كتاب الصلاة

باب فرض الصلاة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق
حدثنا سليمان بن داود حدثنا إسمعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث قال أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق

(سمع طلحة بن عبيد الله)
: هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر , وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه
(جاء رجل)
: ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس , وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما , فالظاهر أنهما قضيتان
(من أهل نجد)
: صفة رجل , والنجد في الأصل : ما ارتفع من الأرض ضد التهامه , سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق
(ثائر الرأس)
: أي منتشر شعر الرأس غير مرجله , وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت
(يسمع دوي صوته)
: بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء . قال في النهاية : هو صوت غير عال كصوت النحل . قال القاضي عياض : أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب . ويسمع بياء بصيغة للمجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم
(ولا يفقه)
: بالياء بصيغة للمجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم
(إلا أن تطوع)
: بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت , وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء . قال الخطابي : الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم , ولو كان فرضا مفروضة لكانت الصلاة ستا لا خمسا . وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ . وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان . وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة ,

وكان أبو سعيد الإصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية , وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى .
(قال أفلح وأبيه)
: قال الخطابي : هذه كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد , وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل بأبيه , فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي , ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه . قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } قالت عائشة " هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك " وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب أبيه " وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم , وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه . والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب في المواقيت

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين

(عند البيت)
: أي الكعبة . وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت
(مرتين)
: أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها
(فصلى بي)
: الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي
(وكانت)
: أي الشمس والمراد منها الفيء أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل
(قدر الشراك)
: قال ابن الأثير : الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر , والظل يختلف باختلاف الأزمنة

والأمكنة , وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل , فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر , وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى .
والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال
(حين أفطر الصائم)
: أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل } وفي رواية " حين وجبت الشمس وأفطر الصائم " وهو عطف تفسير
(حين غاب الشفق)
: أي الأحمر على الأشهر : قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي , وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى
(حين حرم الطعام والشراب على الصائم)
: يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } .
(فلما كان الغد)
: أي اليوم الثاني
(حين كان ظله مثله)
: أي قريبا منه أي من غير الفيء وفي رواية للترمذي : " حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس " أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ . قال الشافعي : وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة , ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر
(إلى ثلث الليل)
: قال ابن حجر المكي : ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع , ويؤيده الرواية الأخرى : " ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل " انتهى . أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى : { ليجمعنكم إلى يوم القيامة } .

(فأسفر)
: أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار . قال الشيخ ولي الدين الظاهر : عود الضمير إلى جبرئيل , ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار , ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى الموضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته , ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض
(والوقت)
: أي السمح الذي لا حرج فيه
(ما بين)
: وفي رواية فيما بين
(هذين الوقتين)
: فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره . قال الخطابي : اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة , وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره , فقالت به طائفة , وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر .
فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد , وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه : آخر وقت الظهر أول وقت العصر , واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من

اليوم الأول , وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك ابن أنس أيضا . وقال : لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما . قال الخطابي : إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول , وذلك أن هذا الحديث إنما سبق لبيان الأوقات , وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها , ألا ترى أنه يقول في آخره : " والوقت فيما بين هذين الوقتين " , فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات .
وقد اختلفوا في أول وقت العصر , فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه , واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي : آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر , ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث , فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس . وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله , ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس , وعن الأوزاعي نحوا من ذلك .
وأما المغرب , فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس , اختلفوا في آخر وقتها , فقال مالك والشافعي والأوزاعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد . وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق : آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة : هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق . وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض . وعن عمر بن عبد العزيز مثله , وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي .
وقد حكي عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة . وقال أبو العباس : الشفق : البياض . قال بعضهم : الشفق : اسم للحمرة والبياض معا , إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع , وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة . وأما آخر وقت العشاء الآخرة , فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي . وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق : آخر وقتها نصف الليل , وقد روي عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر , وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة . وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له , وقال : من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح , وهذا في أصحاب العذر والضرورات .
وقال مالك وأحمد وإسحاق : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة . وقال أصحاب الرأي : من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته .
انتهى كلام الخطابي ملخصا محررا والحديث أخرجه الترمذي .

حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره
أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر

قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضا روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

(فأخر العصر شيئا)
: أي تأخير السير أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار
(أما)
: بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا
(اعلم)
: بصيغة الأمر من العلم , وقيل من الإعلام , ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم , إلا أن الأول هو الصحيح
(ما تقول)
: قيل : هذا القول تنبيه من عمر من عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه , ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر . كذا قاله الطيبي , وكأنه استبعاد لقول عروة : صلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الأحق بالإمامة هو النبي , والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد , فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتعمده
(فقال عروة سمعت بشير)
: هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه كذا في الفتح
(ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري)
: قال الطيبي : معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال : ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد , فكيف تخفى على مثله رضي الله

تعالى عنه .

(يحسب بأصابعه)
: بضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون . قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه , وهذا مما يشهد بإتقانه وضبطه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ميرك : لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية , والظاهر أن فاعله النبي صلى الله عليه وسلم أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه , قال بعض شراح المشكاة : وهذا أظهر لو ساعدته الرواية
(خمس صلوات)
: قال ولي الدين هو مفعول صليت أو يحسب
(والشمس مرتفعة)
: أي في أول وقت العصر
(فيأتي ذا الحليفة)
: هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم
(حين تسقط الشمس)
: أي تغرب الشمس
(وصلى الصبح مرة بغلس)
: والغلس بفتحتين : بقايا الظلام . قال ابن الأثير : الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انتهى .
والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات , وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب , وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز , واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها , ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه معيار الحق : ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال . وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي , وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل .
(فأسفر بها)
: قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق
(ولم يعد)
: بضم العين من عاد يعود
(إلى أن يسفر)
: من الإسفار . ولفظ الطحاوي : فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل , وهكذا لفظ الدارقطني . وفي لفظ له : حتى مات . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات , والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى .
(روى هذا الحديث)
: أي حديث إمامة جبريل من رواية أبي مسعود الأنصاري
(عن الزهري معمر)
: فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد

(وغيرهم)
: أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق
(لم يذكروا)
: هؤلاء من رواة الزهري
(الوقت الذي صلى فيه)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ولم يفسروه)
: أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري
(وكذلك أيضا)
: أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات
(نحو رواية معمر وأصحابه)
: كمالك وسفيان والليث وغيرهم
(إلا أن حبيبا لم يذكر)
: في روايته
(بشيرا)
: أي بشير بن أبي مسعود , بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود . قال الحافظ في الفتح : قد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد , ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل , وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى من سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا , لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة , فرجع الحديث إلى عروة , ووضح أن له أصلا , وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا , وبذلك جزم ابن عبد البر , وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . انتهى كلامه . قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين : أحدهما أنه لم يعين الأوقات , وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس إلا مرة واحدة . وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين . وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود , وفيه أن جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم , فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال : هكذا أمرت وثبت أيضا صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي , وأنس عند الدارقطني , وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده , وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني , وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار , وابن عمر عند الدارقطني , فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ . وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري , ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها , لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسرا ومبينا للأوقات , وكذا روى مفسرا أبو بكر بن حزم عن عروة , وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفا حديث إمامة جبرئيل مفسرا ومبينا للأوقات , والله أعلم .

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ)
: مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص , بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة

جبرئيل إلا في وقت واحد , في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد , وكما في حديث ابن عباس المذكور , والأمر كما قال المؤلف , فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد .
قلت : لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضا , وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضا . وأبي هريرة عند الترمذي . قال البيهقي في المعرفة : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة , وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة , والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود حدثنا بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى
أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو أعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال أمسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين
قال أبو داود روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل وقال بعضهم إلى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(فلم يرد عليه شيئا)
: أي لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ , بل قال له : صل معنا لتعرف ذلك , ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له " أقم معنا " وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر
(انشق الفجر)
. قال ابن الأثير في النهاية : يقال : شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه , فخرج منه
(لا يعرف وجه صاحبه)
: بيان لذلك الوقت
(انتصف النهار)
: قال الشيخ ولي الدين : انتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعا وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى { أصطفى البنات } { أفترى على الله كذبا } .
(أطلعت الشمس)
: بهمزة الاستفهام
(فأقام الظهر في وقت العصر)
: أي في الوقت الذي يليه وقت العصر , ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي , وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي وقت الظهر ما لم تحضر العصر والله أعلم

(وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)
: يعني صلاها في آخر الوقت . وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب , وفيه أن وقت المغرب ممتد
(وصلى العشاء إلى ثلث الليل)
: ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء , وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار , وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره
(الوقت فيما بين هذين)
: أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيرا . قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره , والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر , ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس , ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي
(نحو هذا)
: أي نحو حديث أبي موسى , فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضا على ذلك ,
(قال)
: جابر
(ثم صلى)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(وقال بعضهم)
: والمعنى لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل , وقال بعضهم : مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين
(وكذلك)
: أي بذكر صلاة المغرب في الوقتين
(روى ابن بريدة)
: هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلما .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس

(سمع أبا أيوب)
: سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدي
(وقت الظهر)
: وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت , أو لفعلهما وقت الظهيرة وهو الأظهر

(ما لم تصفر الشمس)
: فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين " ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " أي

مؤداه .
قال الخطابي : هو بقية حمرة الشفق في الأفق , وسمي فورا لفورانه وسطوعه . وروي أيضا ثور الشفق , وهو ثوران حمرته . قال ولي الدين العراقي : وصحفه بعضهم بنون , ولو صحت الرواية لكان له وجه
(ووقت العشاء إلى نصف الليل)
: فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل , وهذا هو الحق . وقد بسط الكلام في هذه المسألة في الشرح . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس . وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال
سألنا جابرا عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس

(فقال)
: جابر
(بالهاجرة)
: قال الحافظ في الفتح : الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى . ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال , سميت بها لأن الهجرة هي الترك , والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها . قال الحافظ : ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا . قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا , لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك , فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل . فالمعنى : كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء . والله أعلم .
(والعصر)
: بالنصب أي وكان يصلي العصر
(والشمس حية)
: جملة اسمية وقعت حالا على الأصل بالواو , وقال الخطابي : حياة الشمس يفسر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء , والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت
(والمغرب)
: بالنصب أيضا
(والعشاء)
: بالنصب أيضا
(إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر)
: قال الطيبي : الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا إذا كثر الناس ومؤخرا إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها . انتهى . والتقدير معجلة ومؤخرة
(والصبح)

: بالنصب أيضا
(بغلس)
: بفتحتين : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل قال ثم قال إلى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح وما يعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة

(أبي برزة)
: بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاي معجمة
(إلى أقصى المدينة)
: أي آخر المدينة وأبعدها
(ونسيت المغرب)
: قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عند كذا في الفتح
(وكان لا يبالي تأخير العشاء)
: بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء
(وكان يكره النوم قبلها)
: لخوف الفوت . قال الحافظ قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل العشاء , ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم , وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت . وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله . انتهى . قال النووي : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت
(والحديث بعدها)
: أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت , أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب . قال : لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف . كذا في المرقاة . قال الحافظ في الفتح : إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب , وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح
(ويعرف أحدنا جليسه)
: ولفظ مسلم : " وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه " ولفظ البخاري : " وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه "
(فيها)
: أي في صلاة الصبح
(الستين)
: آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد
(إلى المائة)

: يعني من الآي , وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه , وأخرج الترمذي طرفا منه . واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح , لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة , ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان , فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا . وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه : لا يعرفن من الغلس " وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن , وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد .

باب في وقت صلاة الظهر

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر

(فآخذ قبضة من الحصى)

: قال الخطابي : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . قلت : قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له , وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود " وله من طريق أخرى من حديث خالد ابن عبد الرحمن عن غالب : " سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر " وفي رواية لمسلم : " إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي , وعلى جواز استعمال الثياب , وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها , وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها , لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال الحافظ في الفتح : وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه , فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال , ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد , وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى , لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد , ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد , أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود

قال

كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام

(في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام)

: أي من الفيء , والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك . قال الخطابي : هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار , وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها , فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر , وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول , ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان , وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني , ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء , ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله , فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام , وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء , فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . انتهى . قال السيوطي في مرقاة الصعود : قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته . قلت : ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد في حائط أو خشبة موازيا للقطب يمانيا أو شماليا فينظر لظله , فمهما ساواه فذلك وسط النهار , فإذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال وأول وقت الظهر , فكل الأقدام إذا بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطا أفضل من هذا . قال علي القاري في المرقاة : قال السبكي : اضطربوا في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي , والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت , وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد . انتهى . والأظهر أنه لا حد للإبراد , وإنما يختلف باختلاف البلاد , ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت . والله تعالى أعلم . انتهى , قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

(أبو الحسن هو مهاجر)

: مهاجر : اسم وليس بوصف

(فقال : أبرد)

: قال الخطابي : معنى الإبراد في هذا الحديث , انكسار شدة الظهيرة . انتهى . قال الحافظ في الفتح : فإن قيل الإبراد للصلاة , فكيف أمر المؤذن به للأذان , فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة , وفيه خلاف مشهور , والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة . وأجاب

الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة , فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة
(أو ثلاثا)
: هو شك من الراوي
(حتى رأينا فيء التلول)
: قال الحافظ في الفتح : هذه الغاية متعلقة بقوله . فقال : أبرد , أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد , أي قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا , والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل . والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام , كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك , وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة , فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر . وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد , فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال , وقيل ربع قامة , وقيل ثلثها , وقيل نصفها , وقيل غير ذلك , ونزلها المازري على اختلاف الأوقات , والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال , لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت
(ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم)
: هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة . قال الخطابي : فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره , وأصله في كلامهم السعة والانتشار , ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح , ومكان أفيح أي واسع , وأرض فيحاء أي واسعة . ومعنى الحديث يحمل على وجهين . أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة , وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين , نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها . والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب , أي كأنه نار جهنم أي كان شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

(فأبردوا عن الصلاة)
: معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة . قيل : لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة , أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر , والمراد بالصلاة الظهر , لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها . كذا في الفتح . وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه , إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر ويبرد بها , وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما بحديث رواه النسائي عن أنس بن مالك قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل "
(قال ابن موهب بالصلاة)
: الباء للتعدية وقيل زائدة
(فإن شدة الحر)
: تعليل لمشروعية التأخير المذكور , وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها

قد تسلب الخشوع وهذا أظهر , وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب , ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له : " أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم " وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة , ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها , وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه . قاله الحافظ في الفتح

(من فيح جهنم)

: أي من سعة انتشارها وتنفسها , ومنه مكان أفيح أي متسع , وهذا كناية عن شدة استعارها , كذا في الفتح . وقال علي القاري أي من غليانها . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة

أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس

(إذا دحضت الشمس)

: بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة . قال الخطابي : معناه زالت . وأصل الدحض الزلول , يقال : دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها , وأبطلتها انتهى . قال الحافظ : ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها , ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد , أو قبل الأمر بالإبراد , أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم .

باب في وقت صلاة العصر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال وأحسبه قال أو أربعة حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها أن تجد حرها

(والشمس بيضاء مرتفعة)

: أي لم تصفر

(حية)

. حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير

(ويذهب الذاهب إلى العوالي)

: أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم . قال الحافظ في الفتح : والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول

المدينة من جهة نجدها , وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة)
: أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة , وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع . بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال . قاله الحافظ في الفتح . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

(والشمس)
: الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوءها
(في حجرتها)
: وهي بضم المهملة وسكون الجيم : البيت أي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة
(قبل أن تظهر)
: أي تصعد وتعلق بالحيطان . قال الخطابي معنى الظهور هاهنا الصعود والعلو , يقال ظهرت على الشيء إذا علوته , ومنه قوله تعالى : { ومعارج عليها يظهرون } انتهى . وقال النووي : كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير , فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة . انتهى . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية

(بيضاء نقية)
: أي صافية اللون عن التغير والاصفرار .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا

(عن عبيدة)
: بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في الفتح
(يوم الخندق)
. وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخاري , سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي , فإنه من مكائد الفرس دون العرب . وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف
(حبسونا)
: أي منعونا
(عن صلاة الوسطى)
: أي عن إيقاعها . وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى { وما كنت بجانب الغربي } وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته , ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى
(صلاة العصر)
: بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك . وقال النووي : الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي : نص الشافعي أنها الصبح , وصحت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه لقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي , واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي : وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين , وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه . وقيل الصبح , وعليه بعض الصحابة والتابعين , وهو مشهور مذهب مالك والشافعي , وقيل الظهر , وقيل المغرب , وقيل العشاء , وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة . انتهى . وقيل صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة
(ملأ الله)
: دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيدا وإشعارا بأنه من الدعوات المجابة سريعا , وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة
(بيوتهم)
: بكسر الباء وضمها . قاله علي القاري
(وقبورهم نارا)
: قال الطيبي : أي جعل الله النار ملازمة لهم الحياة والممات , وعذبهم في الدنيا والآخرة . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فآذني)

: بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي أعلمني
(فأملت علي)
: بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي ألقت علي فالأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس
(وصلاة العصر)
: بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة . وأجيب بوجوه أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع , وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا قاله النووي . وثانيها أن يجعل العطف تفسيريا فيكون الجمع بين الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) : بغير واو
(قانتين)
: قيل معناه مطيعين , وقيل ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت
(قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: قال الباجي : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم , فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه , ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فأرادت إثباتها في المصحف لذلك . قال الزرقاني في شرح الموطإ . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين

(الزبرقان)
: بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة
(بالهاجرة)
: أي في شدة الحر عقب الزوال
(أشد)
: أي أشق وأصعب
(فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)
: قال الطيبي : أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى
(وقال)
: أي زيد بن ثابت , أو قال النبي صلى الله عليه وسلم والأول هو الصواب قاله في المرقاة . قلت : وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات

على أصحابه فنزلت ({ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى }) لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى
(إن قبلها صلاتين)
: أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية
(وبعدها صلاتين)
: أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر , وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات , فمنهم من قال إنها الصبح , ومنهم من قال إنها المغرب , وغير ذلك . قال الحافظ : شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد . قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى . وقال النووي : والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة . وقال علي القاري : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري في التاريخ .

حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك

(من العصر ركعة)
: قال البغوي : أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب
(ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك)
: قال الحافظ : الإدراك الوصول إلى الشيء , فظاهره أنه يكتفى بذلك وليس ذلك مرادا بالإجماع , فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته , وهذا قول الجمهور , وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة " وللبيهقي من وجه آخر " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى " ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها , وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة . وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث , وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال , والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل . ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ . ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال
دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من

صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا

(تلك صلاة المنافقين)
: قال ابن الملك : إشارة إلى مذكور حكما أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار
(فكانت)
: الشمس
(بين قرني شيطان)
: أي قريبا من الغروب قال الخطابي : اختلفوا في تأويله على وجوه , فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها , فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه قال الله تعالى { وما كنا له مقرنين } أي مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي شيوخا جاءوا بعد قرن مضوا . وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه , وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم , وذوات القرون , إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأرواقها والله أعلم . وفيه خامس قاله بعض أهل العلم . وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له . انتهى كلام الخطابي . وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي
(قام)
: أي إلى الصلاة
(فنقر أربعا)
: أي لقط أربع ركعات , وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها . قال القاري : فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا أي التقطها , وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات , وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى , وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
قال أبو داود و قال عبيد الله بن عمر أوتر واختلف على أيوب فيه و قال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وتر حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد قال قال أبو عمرو يعني الأوزاعي وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء

(الذي تفوته صلاة العصر)
: أي بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار
(فكأنما وتر)
: بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول : أي سلب وأخذ
(أهله وماله)
: بنصبهما ورفعهما , فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما , ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما . قال الخطابي
: معنى قوله وتر أي نقص أو سلب فبقي وترا فردا بلا أهل ولا مال , يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله
(عبيد الله بن عمر)
: ابن حفص أحد الفقهاء السبعة , يروى عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر
(أتر)
: بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أجوه وأوري , وكما في قوله تعالى : { وإذا الرسل أقتت } قال البيضاوي وقرأ أبو عمرو { وقتت } على الأصل . قال الخفاجي : قوله : على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محله
(واختلف على أيوب)
: السختياني في روايته عن نافع
(فيه)
: في هذا الحديث , فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة , ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجي كذا في الفتح
(قال وتر)
بضم الواو , ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه , ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ , والله أعلم .
(وذلك)
: أي فوات العصر . واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث , فقال ابن وهب : هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار , وقيل بغروب الشمس . وفي موطإ ابن وهب قال مالك : تفسيرها ذهاب الوقت , وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع , وزاد في آخره قلت لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال نعم . قال الحافظ وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره . قال السيوطي : وورد مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : " من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله " وقال الأوزاعي : فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف . قال الحافظ ابن حجر : ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر .

باب في وقت المغرب

حدثنا داود بن شبيب حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال

كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله

(موضع نبله)
: قال الحافظ في الفتح : النبل بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . وقيل : واحدها نبلة أي الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها . ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها

(تغرب)
: هو المصدر من باب التفعل
(حاجبها)
: في الصحاح حواجب الشمس نواحيها , وفي المشارق حاجبها حرفها الأعلى من قرصها . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه .

حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال
لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم

(مرثد)
: قال المنذري : هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه
(على الفطرة)
: أي السنة
(إلى أن تشتبك النجوم)
: قال ابن الأثير : أي تظهر جميعا , ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام , والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم , وقد عكست الروافض القضية فجعلت

تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا , والحديث يرده . وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير .

باب في وقت العشاء الآخرة

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

(لسقوط القمر)
: أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب
(لثالثة)
: أي في ليلة ثالثة من الشهر . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي . قلت : وأخرجه الدارمي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك فقال حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة

(مكثنا)
: بفتح الكاف وضمها أي لبثنا في المسجد
(ذات ليلة)
: أي ليلة من الليالي
(ذهب)
: أي مضى
(أشيء شغله)
: أي عن تقديمها المعتاد
(أم غير ذلك)
: بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة . وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قاله علي القاري
(حين خرج)
: أي من الحجرة الشريفة
(لولا أن تثقل على أمتي)
: قال ولي الدين : بفوقية بأصلنا , أي هذه الصلاة , ويجوز بتحتية أي هذا الفعل
(لصليت بهم)
: أي دائما . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول
أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فإنا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال لهم أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم

(أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم)
: بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته , وأبقينا بالهمز . فهو صحيح أيضا في الصحاح بقيته وأبقيته سواء , وبقينا بلا همز أشهر رواية
(أعتموا)
: من باب الأفعال
(بهذه الصلاة)
: الباء للتعدية أي ادخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة , فالجار والمجرور حال . قال الطيبي : يقال : أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل , والمعنى : أخروا بالعشاء الآخرة
(فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم)
: قال الطيبي : فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ
(ولم تصلها أمة قبلكم)
: قال علي القاري : التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل : هذا وقت الأنبياء من قبلك والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أي زائدة , ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا . وقال ميرك : يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام .

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل

(صلاته العتمة)
: أي العشاء الآخرة
(مضى نحو)
: أي قريب
(من شطر الليل)
أي نصفه
(فقال)

: أي فخرج فقال
(خذوا مقاعدكم)
: أي الزموها أو يقال معناه أي اصطفوا للصلاة
(فأخذنا مقاعدنا)
: أي ما تفرقنا عن أماكننا
(فقال إن الناس)
: أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر : لا ينتظرها أحد غيركم , فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
(قد صلوا)
: بفتح اللام
(وأخذوا مضاجعهم)
: أي مكانهم للنوم يعني وناموا
(وإنكم لم تزالوا في صلاة)
: أي حكما وثوابا
(ولولا ضعف الضعيف)
: من جهة اليقين أو البدن
(وسقم السقيم)
: بضم السين وسكون القاف وبفتحهما
(لأخرت)
: أي دائما
(إلى شطر الليل)
: أي نصفه أو قريبا منه وهو الثلث . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

باب في وقت الصبح

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

(فينصرف النساء)
: أي اللاتي يصلين معه
(متلفعات)
: بالنصب على الحالية أي مستترات وجوههن وأبدانهن
(مروطهن)
: المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به , وقيل : الجلباب وقيل الملحفة . وقال الخطابي : والمروط : أكسية تلبس
(ما يعرفن)
: ما نافية أي ما يعرفهن أحد
(من الغلس)
: قال الطيبي : من ابتدائية بمعنى لأجل . انتهى . وقال الخطابي : الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل , والغبش قريب منه إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر , وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت , وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل , ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار , ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن

أو بهن فتنة . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي , وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة .

حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر

(أصبحوا بالصبح)
: قال ابن الأثير في النهاية : أي صلوها عند طلوع الصبح , يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى . قال السيوطي : بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه , وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى . قال الخطابي : وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني , وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ , وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة , جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلبا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب , فقيل لهم : صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم . فإن قيل : وكيف يستقيم هذا ؟ ومعلوم أن الصلاة إذ لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر . قيل : أما الصلاة فلا جواز لها , ولكن أجرهم فيما نووه ثابت . كقوله عليه السلام " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر " ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره . وقد قيل إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة , وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جدا وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة انتهى . قال الطحاوي . معنى قوله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

باب في المحافظة على وقت الصلوات

حدثنا محمد بن حرب الواسطي حدثنا يزيد يعني ابن هارون حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال
زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

(كذب أبو محمد)
: قال الخطابي يريد أخطأ أبو محمد , ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد

الصدق لأن الكذب إنما يجري في الإخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الإخبار غير جائز , والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول : كذب سمعي وكذب بصري , ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : للرجل الذي وصف له العسل : " صدق الله وكذب بطن أخيك " وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجبا في السنة , ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة
(خمس صلوات)
: مبتدأ
(افترضهن الله عز وجل)
: خبره
(من أحسن وضوءهن)
: بمراعاة فرائضها وسننها
(وصلاهن لوقتهن)
: أي في أوقاتهن المختارة
(وأتم ركوعهن)
: بشرطه وسننه الفعلية والقولية
(وخشوعهن)
: قال ابن الملك : الخشوع : حضور القلب وطمأنينة القلب
(على الله عهد)
: أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا
(ومن لم يفعل)
: أي مطلقا أو ترك الإحسان
(غفر له)
: فضلا
(عذبه)
: عدلا . والحديث رواه أحمد , وروى مالك والنسائي نحوه .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها
قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

(عن أم فروة)
: أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق , وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي .
(أي الأعمال أفضل)
: أي أكثر ثوابا . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي . وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه , ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل بن أبي خالد حدثنا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال
سأله رجل من أهل البصرة فقال أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب
قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

(ابن عمارة)
: بضم العين وتخفيف الميم
(ابن رويبة)
: بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة
(لا يلج)
: أي لا يدخل
(النار رجل)
أي أصلا للتعذيب أو على وجه التأبيد
(صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب)
: يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما , وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة , فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر , وأيضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار , ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها

(فضالة)
: قال المنذري : هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي
(إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع)
: قال الشيخ ولي الدين العراقي : هذا الحديث مشكل بادي الرأي إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما . وقال ابن حبان في صحيحه : إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما , وأطال الكلام فيه المناوي في فتح القدير
(حافظ على العصرين)

: قال الخطابي : يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح , والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم : سنة العمرين لأبي بكر وعمر , والأسودين يريدون التمر والماء , فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار . انتهى .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عمران القطان حدثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أبي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدى الأمانة
قالوا يا أبا الدرداء وما أداء الأمانة قال الغسل من الجنابة

(خليد)
: بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء , وعنه قتادة وثقه ابن حبان
(العصري)
بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس
(طيبة)
: حال من أعطى
(بها)
: بالزكاة
(نفسه)
: فاعل طيبة
(وأدى الأمانة)
: قال الإمام ابن الأثير في النهاية : الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان , وقد جاء في كل منها حديث . انتهى . وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة , وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي .

حدثنا حيوة بن شريح المصري حدثنا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

(أخبرني ابن نافع)
: قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل : ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة , وحديثه هذا من غرر الحديث , حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي . قلت : هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط

(عهدت)
: أي وعدت
(عهدا)
: أي وعدا . قال المزي في الأطراف : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث . قال الله تعالى : افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال : قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم .

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة

(كيف أنت)
: أي كيف الحال والأمر بك
(إذا كانت عليك أمراء)
: جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث , وعليك خبر كانت أي كانوا أئمة مستولين عليك
(يميتون الصلاة)
: أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه
(أو قال يؤخرون الصلاة)
: شك من الراوي . قال النووي : والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . انتهى . هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية
(فما تأمرني)
: أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت
(لوقتها)
: أي لوقتها المستحب
(فإن أدركتها)
: بأن حضرتها
(معهم فصله)
: أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي القاري
(فإنها لك نافلة)
: أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . قال الشوكاني : معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في شغلك , فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها , وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها , وأن المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة . ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر

وسائر الصلوات لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة , فيكون مخصصا لحديث : لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر " انتهى قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال
قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة
(معاذ بن جبل)
: هو فاعل قدم
(اليمن)
: مفعول قدم
(رسول)
: هو بدل من معاذ
(قال)
: أي عمرو بن ميمون
(رجل أجش الصوت)
: بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي غليظة قال الشيخ ولي الدين العراقي : ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف , وأما رجل فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعا أو منصوبا وكتب بغير ألف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي : قال الخطابي : أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة
(كيف بكم)
: أي كيف بكم الحال والأمراء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت
(سبحة)
: بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة : قال الخطابي : والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى . وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز . وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة , وإنما جاء النهي عن أن يصلي واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفردا والثانية بجماعة . وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو وسعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها , ورواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان

بن عمر بن فارس وقالا فيه الصلاة لأول وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما . وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما , والحسن بن مكرم ثقة .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح و حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم إن شئت وقال سفيان إن أدركتها معهم أصلي معهم قال نعم إن شئت

(عن أبي المثنى)
: قال الحافظ في التقريب : أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى . وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط
(عن ابن أخت عبادة)
: الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية
(الأنباري)
: بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ
(وكيع عن سفيان)
: قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان ابن عيينة فرواه السفيانان عن منصور
(عن أبي أبي)
: أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة . وقال الحافظ في التقريب أبو أبي ابن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس ـ لعله ـ وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون
(إنها)
: الضمير للقصة
(يشغلهم)
: بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمها وكسر الغين
(أشياء)
: أي أمور
(لوقتها)
: أي لوقتها المختار
(حتى يذهب وقتها)
: أي ويدخل وقت الكراهة
(فصلوا)

: أي أنتم
(الصلاة لوقتها)
: أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة
(أصلي)
: بحذف حرف الاستفهام
(معهم)
: أي إذا أدركتها معهم
(قال نعم)
: لأنها زيادة ودفع شر
(إن شئت)
: هو يدل على استحباب الصلاة معهم . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال أقم الصلاة للذكرى
قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري قال أحمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى قال أبو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر

(عن أبي هريرة)
: هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولا , وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في كمه هرة فقال يا أبا هريرة فاشتهر به , والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت علما لتلك الهرة . قاله على القاري في شرح الشفاء
(حين قفل)
: أي رجع إلى المدينة

(حتى إذا أدركنا)
: بفتح الكاف
(الكرى)
: بفتحتين هو النعاس وقيل النوم
(عرس)
: قال الخطابي : معناه نزل للنوم والاستراحة , والتعريس النزول لغير إقامة
(اكلأ)
: أي احفظ واحرس
(لنا الليل)
: أي آخره لإدراك الصبح
(فغلبت بلالا عيناه)
: هذا عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار
(وهو مستند إلى راحلته)
: جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه
(حتى ضربتهم الشمس)
: أي أصابتهم ووقع عليهم حرها
(أولهم استيقاظا)
: قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع
(ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: بكسر الزاي المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح . وقال الخطابي : معناه انتبه من نومه , يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أي نبهته فانتبه
(فقال يا بلال)
: والعتاب محذوف أو مقدر , أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة
(فقال)
: أي بلال معتذرا
(أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)
: أي كما توفاك الله في النوم توفاني , أو يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار
(فاقتادوا)
: ماض أي ساقوا
(رواحلهم شيئا)
: يسيرا من الزمان أو اقتيادا قليلا من المكان يعني قال أذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة
(وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة)
: فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان , وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي
(وصلى لهم الصبح)
: أي قضاء
(قال من نسي صلاة)
: وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان
(فليصلها إذا ذكرها)
: فإن في التأخير آفات . وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية
(أقم الصلاة للذكرى)

: بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة , ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر
(قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك)
: أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى . وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء
(قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري)
: أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال { أقم الصلاة لذكري } أي بلام واحدة وكسر الراء . وقال البخاري في صحيحه حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري " قال موسى قال همام سمعته يقول بعد " وأقم الصلاة للذكرى " انتهى قال العيني : حاصله أن هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري أي بالقراءة المشهورة . وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي : هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث , فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى . أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي , أو وقع ضمير الله موضع ضمير البلاد لسرفها وخصوصيتها انتهى . وقال ابن الملك : لذكري من باب إضافة المصدر إلى المفعول , واللام بمعنى الوقت , أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان . انتهى وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصود . قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضئوا , ثم أقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله , فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبزغ الشمس قالوا : والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها , وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي . وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق : تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه , أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب , وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات , فأما الفوائت فإنها تقضى إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر , وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنه , وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان , كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار . فإن قيل : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تنام عيناي ولا ينام قلبي " فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به , قلنا : قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به , وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث . وقد قيل : إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام , فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس , فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب , فليس فيه مخالفة للحديث الآخر . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .
(فأمر بلالا فأذن وأقام)
: فإن قيل : إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت , ورواه مالك وسفيان بن عيينة

والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود . قلنا : قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان , ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر الأذان والإقامة , والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب . وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا , فقال أحمد : يؤذن للفوائت ويقام لها , وإليه ذهب أصحاب الرأي , واختلف قول الشافعي في ذلك , فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها . هذا ملخص ما قاله الخطابي . قلت : رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي , قد أخرجها الدارقطني .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري حدثنا أبو قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت
حدثنا علي بن نصر حدثنا وهب بن جرير حدثنا الأسود بن شيبان حدثنا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر قال فقال إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس حدثنا هناد حدثنا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم

(أخبرنا حماد)
: الظاهر : أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه , ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون , قال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني وأما زياد بن يحيى الحساني فقال حدثنا حماد ابن واقد قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضا . وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد , فالترمذي

والنسائي أخرج من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبيدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث : فحمادون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البناني . والله أعلم .
(عبد الله بن رباح)
: رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة
(فمال النبي صلى الله عليه وسلم)
: أي عن الطريق
(فقال انظر)
: وفي رواية لمسلم ثم قال : هل ترى من أحد
(هذان راكبان)
: قال الشيخ ولي الدين العراقي : كذا في الأصول هذا بلا تثنية , فكأنه بتأويل المرئي . قلت : وفي بعض النسخ : هذان راكبان
(فضرب على آذانهم)
: قال الخطابي : كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فيتنبهوا , ومنه قوله تعالى { فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا }
(فساروا هنية)
: هو تصغير هنة أي قليلا من الزمان
(وأذن بلال)
: فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة
(فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر)
: وفيه قضاء السنة الراتبة
(قد فرطنا في صلاتنا)
: أي قصرنا فيها وضيعناها
(لا تفريط في النوم)
: أي لا تقصير فيه , يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة
(إنما التفريط)
: أي التقصير يوجد
(في اليقظة)
: هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت
(فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت)
: معناه أنه يصلي الصلاة الفائتة حين يذكرها , فإذا كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد , وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين , مرة في الحال ومرة في الغد , ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين " ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم " وقال الخطابي : قوله عليه السلام (ومن الغد للوقت) فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها وجوبا , ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه , وأخرج النسائي وابن ماجه طرفا منه .
(خالد بن سمير)
: بضم السين , المهملة مصغرا , كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف والزيلعي في تخريجه وهو الصحيح المعتمد
(جيش الأمراء)
: هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكي بالهمزة أيضا وهي من عمل البلقاء , مدينة معروفة بالشام دون دمشق , وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار , وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في

سرية مؤتة , والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر
(طالعة)
: بنصبه حالا
(وهلين)
: بفتح الواو وكسر الهاء يعني فزعين , يقول وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه
(حتى إذا تعالت الشمس)
: بالعين وروي بالقاف أيضا . قال الخطابي : معنى قوله تقالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا , يعني بالقاف وتشديد اللام , وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام , ووزنه تفاعلت من العلو
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: لأصحابه الحاضرين
(من كان منكم يركع)
: أي يصلي
(ركعتي الفجر)
: قبل تلك الواقعة في الحضر
(فليركعهما)
: الآن أيضا
(فقام)
: بعد أمره صلى الله عليه وسلم
(من)
: كان من الصحابة
(يركعهما)
: قبل ذلك في الحضر
(و) كذا قام لأداء ركعتي الصبح (من لم يكن يركعهما) في الحضر , فقاموا كلهم جميعا وركعوا ركعتي الفجر , فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر , وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن النحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد 00 الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة : بتنوير العينين في إثبات رفع اليدين . وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة , فالأشبه عندي في معناه , أي من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر فليركعهما الآن . فخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين لأجل السفر , فقام بعد أمره صلى الله عليه وسلم من كان يريد أن يركعهما , ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم . ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة , روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح , ولم يذكر هذه الجملة , أي من كان منكم إلخ . وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد , وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه . وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلا ومجملا كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا في غاية المقصود .

(ألا)
: كلمة تنبيه

(إنا نحمد الله أنا لم نكن)
: إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح
(يشغلنا)
: بفتح الياء
(أنى)
: أي متى
(فمن أدرك منكم صلاة الغداة)
: أي الصبح
(من غد صالحا)
. أي في وقتها المعتاد
(فليقض)
: أي الصلاة الفائتة أيضا
(معها)
: أي مع الصلاة الحاضرة
(مثلها)
أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانيا الصلاة الفائتة بالأمس . قال البيهقي في معرفة السنن . وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحا فليحصل معها مثلها , ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة . وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال " ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها " أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع , فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله من رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه . والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع : الأول في قوله جيش الأمراء . والثاني في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر إلخ . والثالث في قوله فليقض معها مثله والله أعلم . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .
(قم)
: يا بلال
(فصلى بالناس)
: فيه استحباب الجماعة في الفائتة . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفا منه .

حدثنا العباس العنبري حدثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

(لا كفارة لها إلا ذلك)
: معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح : لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة : " من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها " لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا " يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ألا ينهاكم الله عن الربا , ويأخذه منكم ؟ " انتهى . قلت : ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر

(عن الحسن)
: وهو البصري
(فارتفعوا)
: أي ذهبوا
(حتى استقلت الشمس)
: أي ارتفعت وتعالت
(ركعتين قبل الفجر)
: هما سنة الفجر . قال المنذري : ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولا من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران , وليس فيه ذكر الأذان والإقامة .

حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح

حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح

حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج يعني ابن محمد حدثنا حريز ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير حدثنا مبشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة و قال عبيد يزيد بن صالح حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال فأذن وهو غير عجل

(عن عياش)
: بالشين المعجمة
(عن عمه عمرو بن أمية)
: هو بدل من عمه
(أسفاره)
: جمع سفر .
(حريز)
: بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاء معجمة ابن عثمان الرحبي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون . قاله الحافظ في التقريب :
(عبيد بن أبي الوزير)
: قال الحافظ في التقريب : عبيد الله بن أبي الوزر بفتح الزاي , ويقال أبو الوزير , ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود , ولا يعرف حاله من الحادية عشرة . وقال السيوطي : عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير , وفي رواية الخطيب : ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاي وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود , ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح . انتهى
(يزيد بن صالح)
: قال في الخلاصة : يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحبي الحمصي عن ذي مخبر , وعنه حريز . قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات
(عن ذي مخبر)
: قال الحافظ في التقريب : ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي
(لم يلث)
: بتخفيف المثلثة من لثي بالكسر إذا ابتل , معناه لم يبتل ولم يخلط , وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لتا : إذا بله بشيء من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء , والمراد بهما واحد .
(في هذا الخبر)
: ساق الحديث بطوله في مجمع الزوائد .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال

أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي

(زمن الحديبية)
: هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك , وجمع بتعدد القصة . قاله في فتح الودود
(من يكلؤنا)
: أي يحفظ لنا الليل ويحرس
(فاستيقظ)
: أي انتبه
(فقال افعلوا كما كنتم تفعلون)
: وفي رواية لمسلم وأحمد : فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها , فيؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

باب في بناء المساجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

(ما)
: نافية
(أمرت)
: بصيغة المجهول
(بتشييد المساجد)
: قال الخطابي : التشييد رفع البناء وتطويله
(قال ابن عباس)
: هكذا رواه ابن حبان موقوفا , وقبله أيضا حديث ابن عباس لكنه مرفوع . وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد . قاله الشوكاني في النيل
(لتزخرفنها)
: بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد . والزخرفة الزينة , وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به . قاله علي القاري . وقال الحافظ : وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد . انتهى . قال الخطابي : معنى قوله لتزخرفنها : لتزيننها . أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه , ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل . والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم , يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالها إذا

طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل , وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) : قال علي القاري : وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام , وفيه موافقة أهل الكتاب . وفي النهاية : الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وقتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد

(حتى يتباهى الناس في المساجد) : أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة . قال ابن رسلان : هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا رجاء بن المرجى حدثنا أبو همام الدلال محمد بن محبب حدثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم

(حيث كان طواغيتهم) : هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم . وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف . والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد , وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها . وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا . وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم قالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره
أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد قال مجاهد وعمده من خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باللبن والجريد وأعاد عمده قال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج
قال أبو داود القصة الجص

(كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي في زمانه وأيامه
(مبنيا باللبن)
: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة , ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد الراء
(الجريد)
: أي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق , ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده
(وعمده)
: بفتح العين والميم
(قال مجاهد عمده)
: أي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) : قال الحافظ هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى . فقوله عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئا) : يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) : يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي صلى الله عليه وسلم يعني بآلاته التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) : إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمده) : قال العيني : وإنما غير عمده لأنها تلفت . قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها
(وغيره عثمان)
: أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات
(بالحجارة المنقوشة)
: أي بدل اللبن
(والقصة)
: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به . قاله الحافظ في الفتح . وقال العيني : الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها
(وسقفه بالساج)
: هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفا على عمده قال الحافظ : والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند
(وسقفه الساج)
: هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعل . قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه , فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه , ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة , وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة .

حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر
أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن

(كانت سواريه)
: جمع سارية
(من جذوع النخل)
: هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما
(أعلاه)
: أي أعلى المسجد
(مظلل)
: بصيغة المجهول من الظل أي جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر
(بجريد النخل)
: هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق
(ثم إنها)
: أي سواريه
(نخرت)
: أي بليت
(فبناها)
: أي بنى أبو بكر رضي الله عنه تلك السارية
(بجذوع النخل)
: وبنى سقف المسجد
(بجريد النخل)
: كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئا
(فبناها)
: أي بنى عثمان رضي الله عنه تلك السارية
(بالآجر)
: بضم الجيم وتشديد الراء معناه بالفارسية خشت بخته .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم فقال أنس فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل قال أنس وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير إلا خير الآخره

فانصر الأنصار والمهاجره

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي به ثمنا فقطع النخل وسوي الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث

(عن أبي التياح)

: بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي . قاله العيني

(في علو المدينة)

: بالضم وهي العالية

(في حي)

: بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء

(بنو عمرو بن عوف)

: بفتح العين فيهما

(فأقام فيهم أربع عشرة ليلة)

: ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى , وهذه رواية الأكثرين

(ثم أرسل إلى بني النجار)

: قال العيني : وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح , والنجار قبيل كبير من الأنصار , وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه انتهى وقال الحافظ إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم , فأراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء , والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة

(فجاءوا متقلدين سيوفهم)

: قال العيني كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة , وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة , وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب

(على راحلته)

: الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى , وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني

(وأبو بكر ردفه)

: قال الحافظ . كان النبي صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفا له وتنويها بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى . وقال العيني : هو جملة اسمية في موضع النصب على الحال . والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب , وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة

ليحمل عليها أهله , وثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده
(وملأ بني النجار حوله)
: جملة اسمية حالية , والملأ أشراف القوم ورؤساؤهما سموا بذلك لأنهم مليء بالرأي والغناء والملأ الجماعة والجمع أملاء
(حتى ألقى)
: أي حتى ألقى رحله والمفعول محذوف , يقال ألقيت الشيء إذا طرحته
(بفناء أبي أيوب)
: أي بفناء دار أبي أيوب . الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية . واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري . قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة أمام الدار
(في مرابض الغنم)
: أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم
(وإنه أمر)
. بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد , ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن
(ثامنوني)
: أي بيعونيه بالثمن . قال الحافظ : هو بالمثلثة , أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره . قال ذلك على سبيل المساومة : فكأنه قال : ساوموني في الثمن
(بحائطكم هذا)
: الحائط هاهنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع
(لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)
: قال الحافظ : تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من , وكذا عند الإسماعيلي لا نطلب ثمنه إلا من الله . وزاد ابن ماجه أبدا , وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا , وخالف في ذلك أهل السير . انتهى . والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي الأجر من الله تعالى
(وكان فيه)
: أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد
(فيه خرب)
: قال الحافظ : قال ابن الجوزي : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . قلت : وحكى الخطابي أيضا : كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة
(وبالنخل)
: أي أمر بالنخل فقطع
(فصفف النخل قبلة المسجد)
: من صففت الشيء صفا أي جعلت قبلة المسجد من النخل . قال العيني : ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت
(عضادتيه)
: تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصبن على شفيره . وفي التهذيب للأزهري : عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني
(ينقلون الصخر)
: أي الحجارة
(وهم يرتجزون)
: أي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر

(معهم)
: جملة حالية , أي والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم
(اللهم)
: معناه يا الله . قال الحافظ : في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ; وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة , وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها , وجواز بناء المساجد في أماكنها . انتهى . قلت : فيه جواز الإرداف , وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(حائطا)
: أي بستانا
(لبني النجار)
: هم قبيلة
(فيه حرث)
: بالحاء المهملة والثاء المثلثة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح . في المصباح المنير : حرث الرجل الأرض حرثا أثارها للزراعة , فهو حراث , انتهى . وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة
(فقالوا لا نبغي)
: أي لا نطلب
(أفاد حمادا)
: من الإفادة أي حدث عبد الوارث حمادا هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة .

باب اتخاذ المساجد في الدور

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب

(ببناء المسجد في الدور)
: قال البغوي في شرح السنة : يريد بها المحال التي فيها الدور , ومنه قوله تعالى { سأريكم دار الفاسقين } لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا , ومنه الحديث " ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد " قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل . أي من العرب يتصل بعضها ببعض , وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد . هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع , وقد تطلق على القبائل مجازا . قاله الشوكاني في النيل . وقال علي القاري في المرقاة : الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء , والعرصة والمحلة والمراد المحلات , فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت . قاله ابن الملك , والأول هو المعلول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب

للأخرى , فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم
(وأن تنظف)
: معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه , والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والعذرات والتراب
(وتطيب)
: بالرش أو العطر . قال ابن رسلان : بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه , فإن اللون ربما شغل بصر المصلي . والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى . ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالبخور . انتهى . والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلا وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا سليمان بن موسى حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة
أنه كتب إلى ابنه أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها

باب في السرج في المساجد

حدثنا النفيلي حدثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله

(ائتوه فصلوا فيه)
: فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس , وأداء الصلاة فيه , واتخاذ السرج في المساجد . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

باب في حصى المسجد

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت ابن عمر
عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما أحسن هذا

(عن الحصى الذي في المسجد)
: يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا ,
(قال ما أحسن هذا)
: فيه جواز افتراش الحصى في المسجد .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال
كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده

حدثنا محمد بن إسحق أبو بكر يعني الصاغاني حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد حدثنا شريك حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد

(إن الحصاة لتناشد)
: أي إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد .

باب في كنس المسجد

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها

(عرضت علي)
: الظاهر أنه في ليلة المعراج
(أجور أمتي)
: أي ثواب أعمالهم
(حتى القذاة)
: بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف . قال الطيبي : القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ , ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي , وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة , إما بالجر وحتى بمعنى إلى , والتقدير إلى إخراج القذاة , وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان , وإما بالرفع عطفا على أجور , فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره . قاله علي القاري
(أعظم من سورة)
: من ذنب نسيان سورة كائنة
(من القرآن)
: فإن قلت : هذا مناف لما مر في باب الكبائر . قلت إن سلم أن أعظم وأكبر

مترادفان , فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها . فإن قلت : النسيان لا يؤاخذ به . قلت : المراد تركها عمدا إلى أن يفضي إلى النسيان . وقيل : المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم . كذا في الأزهار شرح المصابيح ,
(أو آية أوتيها)
: أي تعلمها وأو للتنويع
(ثم نسيها)
: قال الطيبي : شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى : { كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى } يعني على قول في الآية , وأكثر المفسرين على أنها في المشرك , والنسيان بمعنى ترك الإيمان , وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعارا بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة , فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرما , وإن لم يعد من الكبائر . قاله علي القاري . وقال ابن رسلان : فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم , وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى . ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه . قال : محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله خطبه النبي صلى الله عليه وسلم قال : وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول لا يعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي , وثقه يحيى ابن معين وتكلم فيه غير واحد .

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء
قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو أصح حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو أصح

(لو تركنا هذا الباب)
: أي باب المسجد الذي أشار النبي صلى الله عليه وسلم
(للنساء)
: لكان خيرا وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد . والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام , فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعا للسنة , فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات , والحديث اختلف على أيوب السختياني فجعله عبد الوارث مرفوعا من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفا على عمر رضي الله عنه , وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على

عمر رضي الله عنه . والأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفا . وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته . والله أعلم .

حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع أن عمر بن الخطاب
كان ينهى أن يدخل من باب النساء حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع أن عمر بن الخطاب
كان ينهى أن يدخل من باب النساء

باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك

(إذا دخل أحدكم المسجد)
: أي أراد دخوله عند وصول بابه
(فليسلم)
: قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام : الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه , لما روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم " وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال : اللهم صل على محمد وسلم , اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك , وإذا خرج قال مثلها , إلا أنه يقول أبواب فضلك " ولفظ الترمذي " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم " انتهى كلامه
(ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك)
: قال الطيبي : لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته . فيناسب ذكر الرحمة , وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل , كما قال تعالى { فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } انتهى . قال المنذري :
والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده .

حدثنا إسمعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله

العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط قلت نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

(فقلت)
: قائل هذا حيوة بن شريح
7(له)
: أي لعقبة بن مسلم
(أعوذ)
: أي أعتصم وألتجئ
(بالله العظيم)
: أي ذاتا وصفة
(وبوجهه)
: أي ذاته
(وسلطانه)
: أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه
(القديم)
: أي الأزلي الأبدي
(من الشيطان)
: مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله
(الرجيم)
: فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله , أو المشتوم بلعنة الله , والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني : اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله , فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة , وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل
(قال أقط)
: الهمزة للاستفهام , وقط بمعنى حسب , قال عقبة لحيوة : أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب
(قلت نعم)
: قائل هذا حيوة
(قال)
: أي عقبة
(فإذا قال)
: الرجل الداخل
(ذلك)
: الكلام
(حفظ مني سائر اليوم)
: وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه , ويقاس عليه الليل , أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله . قال ابن حجر المكي : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر , أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده , وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك , ويقع في كثير من الذنوب , فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره . انتهى . وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه , وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى , وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال . كذا في المرقاة .

باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس
حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته

(فليصل سجدتين)
: أي ركعتين
(من قبل أن يجلس)
: تعظيما للمسجد , قال الخطابي : فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس , وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها , كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص . قلت : هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحا في الرواية الآتية عن جابر " أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع " . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه , وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول , وقالت طائفة : إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي . وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي , وهو قول مالك . والثوري انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(عتبة بن عبد الله)
: هو بدل من أبو عميس
(عن رجل من بني زريق)
: بتقديم الزاي المعجمة , وبعدها راء مهملة مصغرا . قال المنذري : رجل من بني زريق مجهول .

باب في فضل القعود في المسجد

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث أو يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه

(الملائكة تصلي على أحدكم)
: أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه
(ما لم يحدث)
: أي حدثا حقيقيا , وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم يبطل وضوءه لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من

حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط , وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره . ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع , وتشديد الدال خطأ . كذا في النهاية
(أو يقوم)
: أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه , فإذا قام الرجل فلا تصلون
(اللهم اغفر له اللهم ارحمه)
: جملة مبينة لقوله : تصلي على أحدكم . وفي ذلك فخامة . والحديث أخرجه البخاري والنسائي , وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة

(لا يزال أحدكم في صلاة)
: أي حكما أخرويا يتعلق به الثواب
(أن ينقلب)
: أي يرجع . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو أو يضرط

(ينتظر الصلاة)
: أي ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات , بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان
(اللهم اغفر له اللهم ارحمه)
: قال الطيبي : طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم
(حتى ينصرف)
: أي يرجع الرجل من مصلاه
(يفسو)
: قال في المصباح المنير : الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع
(أو يضرط)
: بكسر الراء من الضرط وهو صوت يخرج من الدبر . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم .

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانئ العنسي عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشيء فهو حظه

(من أتى المسجد لشيء)
: أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي
(فهو)
: أي ذلك الشيء
(حظه)
: ونصيبه كقوله عليه السلام " إنما لكل امرئ ما نوى " ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب , بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها . قال المنذري : في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد .

باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت أبا الأسود يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا

(ينشد ضالة)
: هو بفتح الياء وضم الشين أي يطلبها . قال في المصباح المنير : يقال للحيوان الضائع ضالة . وفي النيل : يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتهما , والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب , وهي مختصة بالحيوان , ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط
(فليقل)
: أي السامع
(لا أداها الله إليك)
: معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها . قال في فتح الودود : يحتمل أنه دعاء عليه , فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء , وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى { فلا صدق ولا صلى } ويحتمل أن لا ناهية أي لا تنشد , وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا . وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم ; إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر انتهى . قال ابن رسلان : قوله لا أداها الله إليك " فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده , وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجازة والعقود
(لم تبن لهذا)
: أي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

باب في كراهية البزاق في المسجد

البزاق هو ما يخرج من الفم .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه

(التفل)
بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم أي إلقاء البزاق
(في المسجد)
: أي في أرضه وجدرانه
(خطيئة)
: أي إثم
(أن يواريه)
: أي يستر البزاق بشيء طاهر . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله

(إن البزاق)
: أي إلقاءه وهو ما يخرج من الفم
(في المسجد)
: قال الحافظ في الفتح : هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم
(خطيئة)
: أي إثم . وفي رواية لأحمد سيئة , وكالبزاق المخاط بل أولى
(وكفارتها)
: أي إذا فعلها خطأ . قال العيني : والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها , وأصل المادة من الكفر وهو الستر , ومنه سمي الزراع كافرا لأنه يستر الحب في الأرض , وسمي المخالف لدين الإسلام كافرا لأنه يستر الدين الحق . والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة
(دفنها)
: أي البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال معه تلك الخطيئة . قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن , الأرض

انتهى . قال العيني : واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية . قلت : إذا كان الإنسان محتاجا إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد " فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله " . وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق , وفي الرواية السابقة لفظ التفل . قال العيني . والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه , أوله البزق ثم التفل ثم النفخ . انتهى . قال الحافظ في الفتح قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه , وأما من أراد دفنه فلا . ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة , وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه , فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد , والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها , وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال " من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه " وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال " من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة , وإن دفنه فحسنة " فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة . فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف . وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله " إسناده صحيح وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(ابن زريع)

: بتقديم الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة مصغرا

(عن سعيد)

: هو ابن أبي عروبة

(النخاعة)

: قال ابن الأثير في النهاية هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع . والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى . قال في المصباح المنير : النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى . قال العيني : البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف .

حدثنا القعنبي حدثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به

(أو تنخم)
: أي رمى بالنخامة في المسجد . قال العيني في المطالع : النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج
(فليحفر)
: المكان الذي فيه البزاق إن كان المسجد ترابيا وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه) : أي كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب
(فإن لم يفعل)
: أي فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر
(ثم ليخرج به)
: أي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد .

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به

(فلا يبزقن أمامه)
: تشريفا للقبلة
(ولا عن يمينه)
: تشريفا لليمين , وفي الرواية الآتية " والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه " وجاء في رواية البخاري " فإن عن يمينه " ملكا "
(ولكن عن تلقاء)
: أي جانب
(إن كان)
: أي اليسار
(فارغا)
: أي متمكنا من البزق فيه
(ثم ليقل به)
: أي يمسح ويدلك البزاق . وقاله العيني أي ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى , وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : حديث طارق حديث حسن صحيح .

حدثنا سليمان بن داود حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق بين يديه
قال أبو داود رواه إسمعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكروا

الزعفران ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق

(بينما)
: قال العيني يقال بينما وبينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة . ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر . ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى , والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاءا كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه , وبينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا . قلت : قد جاء لفظ بينما وبينا في الحديث كثيرا وما وقع جوابهما بغير إذا وإذا
(في قبلة المسجد)
: أي في جهة قبلة المسجد
(فتغيظ)
: أي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ثم حكها)
: أي قشر النخامة
(قال وأحسبه)
: أي قال حماد أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية
(قال)
: عبد الله بن عمر
(فدعا)
: أي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بزعفران)
: هو طيب معروف
(فلطخه به)
: أي لوث النبي صلى الله عليه وسلم موضع النخامة بالزعفران . قال الحافظ في الفتح وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال " وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به " زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد
(قبل وجه أحدكم)
: هو بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم , وهذا على سبيل التشبيه أي كأن الله تعالى في مقابل وجهه . وقال النووي فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله , وقيل فإن قبله الله , وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره . وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران في المساجد . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ورسوله

(عن صالح بن خيوان)
: بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأى بفتح المهملة والموحدة مقصورا ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة . قاله الحافظ في التقريب . وقال في الميزان : قيده عبد الحق الأزدي بالحاء المهملة . وقال في التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ . وقال ابن ماكولا قاله سعيد من يونس بالحاء المهملة , وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم
(عن أبي سهلة السائب ابن خلاد)
: قال الحافظ في التقريب : السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمين ومات سنة إحدى وسبعين
(قال أحمد)
بن صالح شيخ أبي داود : إن السائب هو
(من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
: ولعله ذكر لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة
(أن رجلا أم قوما)
: أي صلى بهم إماما ولعلهم كانوا وفدا
(فبصق في القبلة)
: أي في جهتها
(ينظر)
: أي يطالع فيه
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: لقومه لما رأى منه قلة الأدب
(حين فرغ)
: أي هذا الرجل من الصلاة
(لا يصلي لكم)
: بإثبات الياء لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم . قال في شرح السنة : أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة . وأيضا في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته
(فمنعوه)
: فسأل عن سبب المنع
(فذكر)
: الرجل
(ذلك)
: أي منع القوم إياه عن الإمامة
(لرسول الله صلى الله عليه وسلم)
: وقال ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو
(فقال)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(نعم)
: أنا أمرتهم بذلك
(وحسبت)
: أي قال الراوي وظننت
(أنه)

: أي الرسول صلى الله عليه وسلم
(قال)
: أي له زيادة على نعم
(إنك آذيت الله ورسوله)
: والمعنى أنك فعلت فعلا لا يرضي الله ورسوله , وفيه تشديد عظيم , فقال الله تعالى " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا " وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى . كذا ذكره بعض شراح المشكاة وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته . قال ميرك : ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس , فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنزل في شيء ؟ قال لا . ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة " رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد . قال ميرك : والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله

(فبزق)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(تحت قدمه اليسرى)
: فيه أنه صلى الله عليه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة .
(ثم دلكه بنعله)
: في أن النبي صلى الله عليه وسلم بزق ثم دلك البزاق بنعله قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم بنحوه .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد قال
رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

(في مسجد دمشق)
: كهزبر بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي
(بصق)
: أي بزق
(على البوري)
: بضم الباء الموحدة . قال ابن الأثير في النهاية هي الحصير المعمول من

القصب ويقال فيها بارية وبورياء
(ثم مسحه برجله)
: أي ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله
(فقيل له)
: أي لواثلة
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)
: أي يبزق على البوري ثم يمسحه برجله . قال المنذري : في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن إسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
أتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة
قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم

(يعقوب بن مجاهد أبو حزرة)
: بتقديم الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة . قال الحافظ في التقريب : يعقوب بن مجاهد القاص , يكنى أبا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وهو بها أشهر , صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها
(وفي يده)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(عرجون ابن طاب)
: قال العيني : والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين , والواو والنون فيه زائدتان . وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة , ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد . انتهى . وقال الخطابي : العرجون عود كباسة النخل وهو العذق , وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب , كما نسب ألوان التمر , فقيل : لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير , وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا . انتهى . قلت : قال في المصباح المنير : الكباسة العذق وهو عنقود النخل , وهو جامع الشماريخ
(فنظر)
: أي فطالع
(فرأى في قبلة المسجد نخامة)
: قيل هي ما يخرج من الصدر . قال علي القاري : أي جدار المسجد الذي يلي القبلة , وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن

المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه , ويسمى موقف الإمام من المسجد محرابا لأنه أشرف مجالس المسجد , ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل , وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه , وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه . وقيل سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان . قال الطيبي : النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي فلا يبزقن , لكن قوله : من أقصى الحلق غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق . وقال في المغرب : النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح . وفي القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم . انتهى . قلت : ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم فيه نظر , لأن وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض الروايات , أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال : " حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير , الحديث . وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في معجم الصغير . وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية : ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه , وبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وأيضا لا يكره الصلاة في المحاريب , ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة , ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان .

(فأقبل عليها)

: أي توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النخامة

(فحتها بالعرجون)

: أي حك النخامة بالعرجون . ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها , وفي رواية للبخاري : " فقام فحكه بيده "

(أن يعرض الله)

: من الإعراض

(فإن الله قبل وجهه)

: قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة . قال الخطابي : تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى . { وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم } أي حب العجل , وكقوله تعالى { واسأل القرية التي كنا فيها } يريد أهل القرية , ومثله في الكلام كثير . وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا : بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام , وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة , ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه .

(فلا يبصقن قبل وجهه)

: أي لا يبزقن جهة وجهه

(ولا عن يمينه)

: تعظيما لليمين وزيادة لشرفها

(عن يساره تحت رجله اليسرى)

: بحذف كلمة أو , ومر بيانه

(فإن عجلت به)

: أي بالرجل

(بادرة)

: أي حدة , وبادرة الأمر حدته , والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة

(فليقل بثوبه هكذا)
: أي فليفعل بثوبه هكذا
(ووضعه على فيه ثم دلكه)
: أي وضع النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب , وهذا عطف تفسيري لقوله : فليقل بثوبه هكذا
(أروني)
: من الإراءة
(عبيرا)
: بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال ابن الأثير في النهاية : العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط
(فقام فتى)
: أي شاب
(من الحي)
: من القبيلة
(يشتد)
: أي يعدو
(فجاء بخلوق)
: بفتح الخاء المعجمة . قال ابن الأثير في النهاية : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة
(في راحته)
: أي في كفه
(فأخذه)
: أي الخلوق
(فجعله)
: أي الخلوق
(على رأس العرجون)
: مر تفسير العرجون معناه بالفارسية خوشه خرما يا خوشه خرما كه خشك وكج كردد
(ثم لطخ به)
: أي لوث النبي صلى الله عليه وسلم بالخلوق الذي على رأس العرجون . قال الحافظ : في الحديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد , وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها , وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته , وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح , ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود , وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام . ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح إنما هو بالشرع , فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار , وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه احترام جهة القبلة , وفيه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفا للقبلة , ولا عن يمينه تشريفا لليمين , وفيه جواز صنع الخلوق في المساجد . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم مطولا .

باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول
دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد إني سائلك وساق الحديث
حدثنا محمد بن عمرو حدثنا سلمة حدثني محمد بن إسحق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث

(فأناخه في المسجد)
: أي أجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد
(ثم عقله)
: أي شد الرجل البعير
(متكئ بين ظهرانيهم)
: زيدت فيه ألف ونون مفتوحة , قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيرا ومعناه أن ظهرا منهم قدام النبي وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم , ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين القوم . هذا ملخص ما في النهاية . قال الخطابي : كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ , والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه
(هذا الأبيض المتكئ)
: هو محمد صلى الله عليه وسلم
(قد أجبتك)
: أي سمعت , والمراد منه إنشاء الإجابة . قال الخطابي : قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافرا غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة . قال وهذا وجه . ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب " وقد قال بعض أهل العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأنبائها وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم .
(فقدم)
: أي ضمام
(عليه)
: أي على النبي صلى الله عليه وسلم
(ثم عقله)
: أي شد ضمام ركبة البعير
(ثم دخل المسجد)
: أي دخل ضمام في المسجد
(فذكر)
: أي محمد بن عمرو الراوي
(نحوه)

. أي نحو الحديث السابق
(قال)
: أي ابن عباس
(فقال)
: أي ضمام
(أنا)
: مبتدأ
(ابن عبد المطلب)
: خبره . قال الخطابي : في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه , ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال
اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم

(رجل من مزينة)
: مصغرا
(قال)
: أي أبو هريرة
(اليهود)
: مبتدأ
(في أصحابه)
: أي في جماعة من أصحابه
(زنيا)
: بصيغة التثنية من الزنا . قال المنذري : والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا , ورجل من مزينة مجهول .

(رجل من مزينة)
: مصغرا
(قال)
: أي أبو هريرة
(اليهود)
: مبتدأ
(في أصحابه)
: أي في جماعة من أصحابه
(زنيا)
: بصيغة التثنية من الزنا . قال المنذري : والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا , ورجل من مزينة مجهول .

باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا

(عن أبي ذر)
: قال الحافظ في التقريب : أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان
(جعلت لي الأرض طهورا)
: بالضم مطهرا عند فقد الماء , وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة . قال الحافظ في الفتح : استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره , لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية , والحديث إنما سيق لإثباتها , وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا " جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا " ومعنى طيبة طاهرة , فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل
(ومسجدا)
: أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره , ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك . قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وهذا إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم " جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا " ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة , وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزا بجميع الأجزاء من جص و نورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق , وقال الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب . قال والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل , وإنما جاء قوله عليه السلام " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها , وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم , وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى . وقال الحافظ في الفتح : واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب , ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب , ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره , وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره , وفي حديث علي " وجعل التراب لي طهورا " أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن . ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري

ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة .

حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة
حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داود قال فلما خرج مكان فلما برز

(ابن لهيعة)
: بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف
(ويحيى بن أزهر)
: البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال في التقريب
(المرادي)
: نسبة إلى المراد وهو قبيلة
(مر ببابل)
: أبو عبيد البكري : بابل بالعراق مدينة السحر معروفة . وقال الجوهري : بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر . وقال الأخفش لا ينصرف لتأنيثه قاله العيني
(يؤذنه)
: من الإيذان
(فلما برز منها)
: أي فلما خرج علي من بابل
(فلما فرغ)
: أي علي من الصلاة
(قال إن حبي)
: يعني النبي صلى الله عليه وسلم
(أن أصلي في المقبرة)
: قال العيني . المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء , وفي شرح الهادي أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له , فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها , وكذلك المشربة والمشربة
(ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة)
: أي أرض بابل مغضوبة عليها . قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال , ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل , وقد عارضه ما هو أصح منه , وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة , فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها , ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص , ألا تكاثرت يقول : نهاني , ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلي وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال : " كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه , أي تعداه . ومن طريق أخرى عن علي قال : ما كنت

لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار " والظاهر أن قوله : " ثلاث مرار " ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد , وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا , والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله : { فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم } الآية . ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم . قال الخطابي لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم . قال فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذارا له مما لقي من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم . انتهى . قال المنذري : أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري . قال ابن يونس : يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي , ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث . انتهى . قال العيني قال ابن القطان : في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون , وقال عبد الحق : وهو حديث واه . وقال البيهقي في المعرفة : إسناده غير قوي . انتهى .

(بمعنى سليمان بن داود)

: أي بمعنى حديث سليمان

(قال)

: أي أحمد بن صالح

(فلما خرج مكان)

: أي بدل لفظ فلما برز .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة

(عن أبي سعيد)

: الخدري

(يحسب عمرو)

: أي يظن

(الأرض كلها مسجد)

: أي يجوز السجود فيها من غير كراهة

(إلا الحمام والمقبرة)

: المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى , والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم , وهو في الأصل الماء الحار , ثم قيل : للاغتسال بأي ماء كان . وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة . قيل : هو ما تحت المصلي من النجاسة , وقيل لحرمة الموتى , وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات , وقيل : إنه مأوى الشيطان . قال الخطابي : واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث , فقال الشافعي إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة , فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته , قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه . وعن مالك بن أنس قال لا بأس بالصلاة في المقبرة . وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث . وكان أحمد وإسحاق

يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر " قال : فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة . انتهى . قلت : وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة , ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه , وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه . وروي هذا الحديث مسندا ومرسلا . وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب , وذكر أن سفيان الثوري أرسله . قال : وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح .

باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة

(لا تصلوا في مبارك الإبل)
: جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل , وفي موضع أعطان الإبل , وفي موضع مناخ الإبل , وفي موضع مرابد الإبل , ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة : " أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم ؟ قال نعم , قال أصلي في مباءة الإبل ؟ قال لا " والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان . والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط . وقال ابن حزم : كل عطن فهو مبرك , وليس كل مبرك عطنا لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة : المكان الذي تناخ فيه الإبل . والمرابد بالدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم . والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل . قاله العيني . والحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في مواضع الإبل , وعلل ذلك بقوله
(فإنها من الشياطين)
: أي الإبل خلقت من الشياطين , كما في رواية ابن ماجه . " فإنها خلقت من الشياطين " فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير , فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة , لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع . قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم " فإنها من الشياطين . يريد أنها لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته , والعرب تسمي كل مارد شيطانا كأنه يقول : كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلي , وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت . وقال بعضهم : معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها , والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة , قال : والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها , ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعهما , فلا

يأمن المصلي أن تكون صلاته فيهما على نجاسة , فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال : ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم , فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة , فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم .

(في مرابض الغنم)

: هي جمع مربض بكسر الباء , لأنه من ربض يربض مثل ضرب يضرب , يقال ربض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازما لها , واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم , مثل بروك الإبل . وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب , مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني

(صلوا فيها)

: أي في مرابض الغنم

(فإنها)

: أي الغنم

(بركة)

: أي ذو بركة . قال في غاية المقصود : والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة , ومن دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته , فهي ذو بركة , فصلوا في مرابضها. انتهى .

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

(عن أبيه)

: وهو الربيع

(عن جده)

: أي جد عبد الملك , وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة . قال الحافظ في التقريب : سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية

(مروا الصبي)

: قال العلقمي : قال الشيخ عز الدين عبد السلام : الصبي ليس مخاطبا , وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء , لأن الأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء . قال : قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه , وهو قوله تعالى { ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم } قال النووي : الصبي يتناول الصبية أيضا لا فرق بينهما بلا خلاف , وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب

(بالصلاة)

: أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان , وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال , وإلا فعلى الولي . قاله العلقمي في الجامع الصغير

(وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)

: أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة قال العلقمي : إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا , والمراد بالضرب ضربا غير مبرح

وأن يتقي الوجه في الضرب . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .
حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري حدثنا إسمعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه وزاد وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي

(مروا)
: أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن
(أولادكم)
: يشمل الذكور والإناث
(بالصلاة)
: وبما يتعلق بها من الشروط
(وهم أبناء سبع سنين)
: ليعتادوا ويستأنسوا بها , والجملة حالية
(واضربوهم)
: أي الأولاد
(عليها)
: أي على ترك الصلاة
(وهم أبناء عشر سنين)
: لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ
(وفرقوا)
: أمر من التفريق
(بينهم في المضاجع)
: أي المراقد . قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير : أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة إن كن أخوات . قال الطيبي , جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق , وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى . قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا , وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ , ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب , وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل . وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة , وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل , وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح . وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس , وعن الزهري أنه قال : فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر , وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه , وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا . واحتجوا بحديث جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة .

(بإسناده ومعناه)
: أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره
(وإذا زوج أحدكم خادمه)
: بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة
(عبده)
: بالنصب مفعول ثان لزوج
(أو أجيره)
: بالنصب معطوف على عبده
(فلا ينظر)
: أي الخادم , والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة
(إلى ما دون السرة)
: أي إلى ما تحت سرة سيدها
(وفوق الركبة)
: أي فوق ركبة سيدها . والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته , فإن ما بين سرته وركبته من العورة , وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ : " وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة " ومن طريق عبد الله عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ : " إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته " ويمكن إرجاع الضمير في : فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته , كذا في غاية المقصود
(وهم وكيع في اسمه)
: أي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار
(وروى عنه)
: أي عن سوار بن داود
(أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي)
: كما قال إسماعيل في حديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا : حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في سنن الدارقطني .

حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال
دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة

(معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني)
: قال الحافظ في التقريب : معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة
(قال)
: أي هشام بن سعد
(دخلنا عليه)
: أي على معاذ بن عبد الله
(فقال)
: أي معاذ

(فقالت)
: أي امرأة معاذ
(أنه)
: صلى الله عليه وسلم
(عن ذلك)
: أي عن صلاة الصبي
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(إذا عرف يمينه من شماله)
: أي إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال
(فمروه بالصلاة)
: أي مروا الصبي بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالبا إذا كان ابن سبع سنين .

باب بدء الأذان

أي هذا باب في بيان الأذان .

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا حدثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال
اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال
قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

(عباد بن موسى الختلي)
: بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة
(قالا)
: أي عباد وزياد
(حدثنا هشيم)
: بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس
(عن أبي بشر)
: هو جعفر بن أبي وحشية
(قال زياد)

بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال :
(أخبرنا أبو بشر)
: أي بلفظ أخبرنا أبو بشر , وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر , فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشير فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم , وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا , وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعا كما يظهر من أطراف المزي والله أعلم
(عن أبي عمير بن أنس)
: هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك
(عن عمومة له)
: أي لأبي عمير مصغر
(قال)
: أي عمومة أبي عمير
(اهتم النبي صلى الله عليه وسلم)
: يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في النهاية : هم بالأمر يهم : إذا عزم عليه
(لها)
: أي للصلاة
(فإذا رأوها)
. أي إذا رأى المسلمون راية
(آذن)
: من الإيذان
(فلم يعجبه)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(ذلك)
: أي نصب الراية عند حضور الصلاة
(قال)
: أي الراوي
(فذكر له)
أي للنبي صلى الله عليه وسلم
(القنع يعني الشبور)
: القنع بضم القاف وسكون النون . قال ابن الأثير في النهاية : هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها , فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة , وفي رواية للبخاري بوقا , وفي رواية لمسلم والنسائي قرنا , وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى , وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت . قال الخطابي : قوله القنع هكذا قاله ابن داسة , وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين , فقال مرة : القنع بالنون ساكنة , وقال مرة : القبع بالباء المفتوحة , وجاء في الحديث : تفسيره أنه الشبور , وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد لم يثبته لي على واحد من الوجهين , فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه , يقال : أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه , وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعا إلا أنه يقبع فم صاحبه أي يستره , يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه , وسمعت أبا عمر يقول : هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره
(فلم يعجبه ذلك)
: أي اتخاذ القنع والشبور
(وقال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(هو من أمر اليهود)

: أي الشبور
(قال)
: أي عمومة أبي عمير
(فذكر له)
: أي للنبي صلى الله عليه وسلم
(الناقوس)
: هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم
(فانصرف عبد الله بن زيد)
: من عند النبي صلى الله عليه وسلم
(وهو)
: أي عبد الله والواو للحال
(مهتم)
: من الاهتمام أي في مقدمة الأذان
(لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: في ذلك . قال في المصباح المنير : الهم بالفتح أول العزيمة يقال : هممت بالشيء هما إذا أردته ولم تفعله
(فأري)
: أي عبد الله
(الأذان في منامه)
: قال الحافظ في الفتح : الأذان لغة الإعلام . قال الله تعالى : { وأذان من الله ورسوله } واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع , وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك , ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول , ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم , وفيه الإشارة إلى المعاد , ثم أعاد ما أعاد توكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان . قال الراوي
(فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(قد رآه)
: أي الأذان في المنام
(فقال له)
: أي لعمر بن الخطاب
(يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله)
: قال الخطابي : فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائما . انتهى . وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره : فيه حجة لشروع الأذان قائما . قلت : وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر , وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس . وقال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ , فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح , ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي , وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة , وأنه لو أذن قاعدا صح , والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة
(لجعله)
: الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا . وفي الحديث

مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي , وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك , أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا , ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه , ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " سبقك بذلك الوحي " . وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه . بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح .

باب كيف الأذان

حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
قال أبو داود هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر ويونس عن الزهري فيه الله أكبر الله أكبر لم يثنيا

(حدثني أبي عبد الله بن زيد)
: هو بدل عن أبي . قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أري الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد
(لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس)
: لعل معناه أراد أن يأمر به . والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم
(يعمل)
: حال وهو مجهول
(ليضرب به)

: أي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول
(للناس)
: أي لحضورهم
(لجمع الصلاة)
: أي لأدائها جماعة
(طاف بي)
: جواب لما أي مر بي
(وأنا نائم)
: حال من المفعول . قال الجوهري : طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا . قال الطيبي قوله
(رجل)
: في الحديث فاعل والآخر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال . قال الخطابي قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم , يقال منه طاف يطيف , ومن الطواف طاف يطوف , ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف
(يحمل ناقوسا في يده)
: الجملة صفة لرجل
(قال)
: الرجل
(وما تصنع به)
: أي بالناقوس , وما استفهامية
(فقلت ندعو)
: أي الناس
(به)
: أي بسبب ضربه وحصول الصوت به
(إلى الصلاة)
: أي صلاة الجماعة , فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه
(قال)
: الرجل
(خير من ذلك)
: أي الناقوس
(قال)
: الراوي وهو الرائي
(فقال)
: الرجل أي المرئي
(تقول الله أكبر)
: إلى آخر الأذان . ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى { وهو أهون عليه } معناه وهو هين عليه . وقال الكسائي والفراء وهشام معناه أكبر من كل شيء فحذفت من وقال ابن الأنباري : وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفا لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله ألا الله معناه أعلم وأبين , ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده وقال أبو عبيدة : معناه أقضي كما في شهد الله معناه قضى الله . وقال الزجاج : ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره . وقوله حي على الصلاة قال الفراء : معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها . ومعنى الفلاح الفوز , يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله العيني في شرح البخاري
(قال)
: أي عبد الله بن زيد
(ثم استأخر عني)

: أي الرجل المرئي
(غير بعيد)
: أي بعدما علمه الأذان . قال الخطابي : وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان
(ثم قال)
: الرجل فأخبرته بما رأيت أي من الرؤيا
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(إنها)
: أي رؤياك
(لرؤيا حق)
: أي ثابته صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد
(إن شاء الله)
: تعالى للتبرك أو للتعليق
(فقم مع بلال فألق)
: بفتح الهمزة وكسر القاف أي أمل
(عليه)
: على بلال
(فليؤذن به)
: أي بما يلقي إليه
(فإنه)
: أي بلالا
(أندى)
: أي أرفع
(صوتا منك)
: قال الراغب : أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندي أي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه , ويعبر بالندى عن السخاء , يقال فلان أندى كفا من فلان أي أسخى . وقال الخطابي : فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر
(فجعلت ألقيه)
: أي الأذان
(عليه)
: أي على بلال أي ألقنه له
(ويؤذن)
: أي بلال
(به)
: أي بما يلقى إليه
(قال)
: عبد الله بن زيد
(فسمع ذلك)
: أي بصوت الأذان
(وهو في بيته)
: جملة حالية
(فخرج)
: أي عمر بن الخطاب مسرعا
(يجر رداءه)
: أي وراءه
(لقد رأيت مثل ما رأى)
: ولعل هذا القول صدر عنه بعدما حكي له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة

له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله علي القاري
(فلله)
: أي لا لغيره
(الحمد)
: حيث أظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا
(هكذا)
: أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد
(رواية الزهري إلخ)
: بتربيع التكبير في أول الأذان وبتثنية التكبير في الإقامة وبأفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان : فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا . قال الدارقطني في سننه ; وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى . وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال " لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال وما تصنع به . قال قلت ندعو به إلى الصلاة , قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله لا إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله , ثم أمر بالتأذين , فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة . قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرح بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر " وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله من زيد , لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله من زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري , ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق . ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . قاله في غاية المقصود .
(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري)
: أي قال محمد من إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث
(الله أكبر الله أكبر الله أكبر)
: أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات
(وقال معمر ويونس عن الزهري فيه)

: أي في هذا الحديث
(الله أكبر الله أكبر)
: مرتان لا أربع مرات , وبهذا صرح بقوله
(لم يثنيا)
: من باب التفعيل . قال الجوهري : ثنيته تثنية أي جعلته اثنين . وفي اللسان . وثنيت الشيء جعلته اثنين . وقال ابن رسلان : أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعا . وسمي الترجيع تثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي . انتهى . قلت : وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان , فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بترجيع التكبير في أول الأذان , وروى معمر ويونس عن الزهري : الله أكبر الله أكبر لا أربع مرات , واتفقوا في ألفاظ الإقامة . ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقي في سننه الكبرى . وقال الحاكم في المستدرك حديث الزهري عن سعيد عن المسيب مشهور , رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد , ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد . انتهى . قاله في غاية المقصود . قال الخطابي : روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها , وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة , وهو مذهب أكثر علماء الأمصار , وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام , وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم , وكذلك حكاه سعد القرظي . وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية , وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالا بإفراد الإقامة فاتبعه , وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان , وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد , ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة . وقيل لأحمد بن حنبل , وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالا على أذانه . وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى , على حديث عبد الله بن زيد , من الوجه الذي روي فيه بتثنية الإقامة انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال
قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا

إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح قال أبو داود وحديث مسدد أبين قال فيه قال وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و قال عبد الرزاق وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت قال فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها

(عن أبيه)
: الضمير المجرور لمحمد , وأبوه هو عبد الملك
(عن جده)
: الضمير المجرور لمحمد , وجده هو أبو محذورة الصحابي
(قال)
: أي أبو محذورة
(علمني سنة الأذان)
: أي طريقته في الشرع . قال الزيلعي : وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا . قال بشر : فقلت له أعد علي فوصف الأذان بالترجيع . انتهى . وطوله النسائي وابن ماجه وأوله : خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث . قال بعضهم : كان ما رواه أبو محذورة تعليما فظنه ترجيعا . وقال الطحاوي في شرح الآثار : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام : " ارجع فامدد من صوتك " انتهى . وقال ابن الجوزي في التحقيق : إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم , فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها , فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة . انتهى . قال الزيلعي : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى , ويردها لفظ أبي داود , قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان , وفيه ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها , فجعله من سنة الأذان , وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند أحمد . انتهى كلام الزيلعي . قلت : وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد ابن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال : علمني النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة .
(قال)
: أبو محذورة
(فمسح)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم

(مقدم رأسي)
: ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه
(قال تقول)
: بتقدير أن أي الأذان قولك , وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض , أو خبر معناه الأمر أي قال
(ترفع بها صوتك)
: جملة حالية أو استئنافية مبينة
(حي على الفلاح)
: معناه هلم , ومعنى الفلاح : الفوز قال العيني قال ابن الأنباري : فيه ست لغات : حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين . انتهى .
(فإن كان)
: أي الوقت أو ما يؤذن لها
(صلاة الصبح)
: بالنصب أي وقته , وقيل بالرفع فكان تامة
(قلت)
: أي في أذانها
(الصلاة خير من النوم)
: أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق , ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل . قاله علي القاري . وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع وفيه تربيع التكبير في أول الأذان , والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت . قال في النيل : وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية , فيجب قبولها , وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم : إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر , ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه , وفيه التثويب في صلاة الفجر . انتهى . وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان .
(وعبد الرزاق)
: هو معطوف على أبي عاصم
(قال)
: ابن جريج
(أخبرني أبي وأم عبد الملك)
: هو معطوف على أبي
(نحو هذا الخبر)
: أي مثل حديث مسدد الذي سبق
(وفيه)
: أي في حديث أبي عاصم وعبد الرزاق . وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في سننه
(الصلاة خير من النوم في الأولى)
: أي في الأذان للصلاة الأولى
(من الصبح)
بيان للأولى وفي رواية الدارقطني فإذا أذنت بالأولى من الصبح
(قال أبو داود : وحديث مسدد أبين)
: أي أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد ,

لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان والله أعلم
(قال فيه)
: أي قال ابن جريج في حديث
(وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر)
: كلمتان في أول الإقامة
(فقلها)
. أي كلمة قد قامت الصلاة
(أسمعت)
: الهمزة للاستفهام يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة : أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة
(قال)
: أي السائب
(فكان أبو محذورة لا يجز)
: أي لا يقطع من باب قتل . يقال : جززت الصوف جزا أي قطعته
(ناصيته)
: أي شعر ناصيته .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج والمعنى واحد قالوا حدثنا همام حدثنا عامر الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
كذا في كتابه في حديث أبي محذورة

(حدثنا همام)
: بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات . قال أبو حاتم : ثقة صدوق في حفظه شيء . وسئل عن أبان وهمام فقال همام : أحب إلي ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان . وقال الحسن بن علي الحلواني . سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه , وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله قاله في غاية المقصود
(أن ابن محيريز حدثه)
: أي مكحولا
(أن أبا محذورة حدثه)
: أي ابن محيريز
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه)
: أي أبا محذورة
(الأذان تسع)
: بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة
(عشرة)

: بسكون الشين وتكسر
(كلمة)
: مع الترجيع
(والإقامة)
: بالنصب عطفا على الأذان أي وعلمه الإقامة
(سبع)
: بتقديم السين قبل الباء الموحدة
(عشرة)
: بالوجهين
(كلمة)
: لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعا
(الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر)
: أربع كلمات في أوله (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله) : بتثنية الشهادتين
(أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله)
: بترجيع الشهادتين مثنى مثنى , هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع , وكذا في نسخ المنذري . وقال الزيلعي : أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة , فذكر الأذان مفسرا بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع , ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة , إلا أن النسائي قال ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة . انتهى كلام الزيلعي . وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام : إن في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشر وسبع عشر , وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط , وقد وجد متابع لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال : " علمني النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة " . انتهى كلامه . وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله . وقال الحافظ في التلخيص : حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط . وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة , وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تمد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعا لا يعتبر به والله أعلم . قاله في غاية المقصود .
(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح)
: بتثنية الحيعلتين
(الله أكبر الله أكبر)
: بتثنية التكبير
(لا إله إلا الله)
: مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى , وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة

(والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر)
: بتربيع التكبير في أولها
(أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله , أشهد أن محمدا رسول الله)
: بتثنية الشهادتين
(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح)
بتثنية الحيعلتين ,
(قد قامت الصلاة , قد قامت الصلاة)
: مرتين
(الله أكبر الله أكبر)
: بتثنية التكبير
(لا إله إلا الله)
: مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة
(كذا في كتابه في حديث أبي محذورة)
: يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة , وهذا تثبيت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه , وتقدم أن هماما كان صاحب كتاب , فإذا حدث من كتابه أتقن فلا يقال إن هماما وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي عن المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ما ليس فيها ذكر الإقامة . انتهى كلام البيهقي . قلت : روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب , ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه , لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح , وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماما في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبي محذورة قال
ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مرتين قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

(أخبرني ابن عبد الملك)
: وفي رواية الدارقطني : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره , وكان يتيما في حجر أبي محذورة . الحديث
(عن ابن محيريز)
: كذا في أكثر النسخ , وهكذا في تحفة الأشراف , وهو عبد الله بن محيريز , وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط
(عن أبي محذورة)
: اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة . قاله علي القاري في المرقاة
(قال ألقى)
: أي أملى

(علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه)
: التأذين بمعنى الأذان . قال الطيبي : أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم , يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله : ثم تعود فتقول . انتهى . والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع , قاله علي القاري
(فمد من صوتك)
: أمر من مد يمد . في الحديث إثبات الترجيع .

حدثنا النفيلي حدثنا إبراهيم بن إسمعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول
ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم
حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه قال أبو داود وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله أكبر الله أكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر

(قال)
: أي إبراهيم بن إسماعيل
(سمعت جدي عبد الملك)
: هو بالنصب بدل عن جدي
(يذكر)
: أي عبد الملك
(يقول)
: أبو محذورة
(أشهد)
: أي أعلم وأبين
(أن لا إله إلا الله)
: أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله
(حي على الصلاة)
: قال الطيبي : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسربرتك إلى الهدى عاجلا , والفوز بالنعيم آجلا انتهى . قال المنذري : حديث أبي محذورة أخرجه مسلم مقتصرا منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع , وأخرجه الترمذي , والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى . وفي الحديث إثبات الترجيع والقول في الفجر الصلاة خير من النوم .
(الله أكبر الله أكبر)
: بثنية التكبير في أول الأذان , ورواية تربيع التكبير في أول الأذان أكبر

(ثم ذكر)
: أي نافع بن عمر
(مثل أذان حديث ابن جريج)
: أي في حديث نافع بن عمر تثنية التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فإن فيها تربيع التكبير في أول الأذان , وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جرير التي مضت , ومعنى رواية مع إثبات الترجيع
(وفي حديث مالك بن دينار إلخ)
: يعني في رواية مالك من دينار أيضا تثنية التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك , وقط بمعنى حسب
(وكذلك)
: أي مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج
(عن عمه)
: أي عم ابن أبي محذورة
(عن جده)
: أي جد ابن أبي محذورة
(إلا أنه قال)
: أي جعفر بن سليمان في حديثه
(ثم ترجع فترفع صوتك)
وفي حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك
(الله أكبر الله أكبر)
: هذا بيان التشبيه , أي وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير : الله أكبر الله أكبر .

حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح و حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال وحدثنا أصحابنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إني كنت يقظان غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد أراك الله عز وجل خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحييت قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال و حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان

وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية \
فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال و حدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم

(سمعت ابن أبي ليلى)
: هو عبد الرحمن تابعي
(أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال)
: أي نقلت من حال إلى حال , قال ابن الأثير في النهاية : معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات . انتهى . يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وجوه , والمراد من الإحالة التغير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها , والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان
(قال)
: أي ابن أبي ليلى
(وحدثنا أصحابنا)
: وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل , وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة . قال المنذري إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسندا وإلا فهو مرسل . انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي . حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الأول , ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . انتهى كلامه . وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري , قلت : أراد به الصحابة , صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه , فقال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران , فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى . انتهى . وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به . قال في الإمام : وهذا رجال الصحيح , وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة , وأن جهالة أسمائهم لا تضر
(أو قال المؤمنين)
: هو شك من الراوي
(واحدة)
: أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفردا وكان الناس يصلون منفردين من غير جماعة
(أن أبث رجالا)
: أي أنشرهم . في المصباح المنير : بث السلطان الجند في البلاد , أي نشرهم من باب قتل . انتهى . وحاصل المعنى أن أبعث رجالا
(في الدور)
: جمع دار أي في المحلات
(ينادون الناس)
: ويخبرونهم

(بحين الصلاة)
: قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي في وقت الصلاة كقوله تعالى { وبالأسحار هم يستغفرون } أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى { وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل } والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة , وتكون مع النكرة , كقوله تعالى { نجيناهم بسحر } قال أبو الفتح : وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة , نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة . انتهى
(على الآطام)
: جمع الأطم بالضم . قال ابن رسلان : بناء مرتفع , وآطام المدينة حصون لأهلها
(حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا)
: شك من الراوي . قال في فتح الودود : حتى نقسوا من نصر أي ضربوا بالناقوس , وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس
(قال)
: أي , ابن أبي ليلى
(فجاء رجل من الأنصار)
: وفي رواية لأحمد ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إني لما رجعت)
: من عندك يا رسول الله
(لما رأيت من اهتمامك)
: بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي رجعت
(رأيت رجلا)
: وهو جزاء لما رجعت
(فقام)
: أي الرجل المرئي
(على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة)
: وفي رواية الأحمداني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها , فكان بلال أول من أذن بها . قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني
(ولولا أن يقول الناس)
: أي قال عمرو بن مرزوق أن يقول الناس بصيغة الغائب
(قال ابن المثنى)
: لفظ
(أن تقولوا)
: بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول الناس إنه كاذب
(لقلت إني كنت يقظانا غير نائم)
. يعني أني في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجل المرئي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم . وقوله لقلت جواب لولا , وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان , وفي رواية لأحمد إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائما لصدقت
(وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا)
: هذه جملة معترضة , أي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أراك

الله خيرا فمر بلالا , لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيرا في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو
(قال)
: ابن أبي ليلى
(مثل الذي رأى)
: عبد الله بن زيد
(ولكن لما سبقت استحييت)
: أن أقص عليك رؤياي إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام . وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد , فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن , فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق , وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة , بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها
(قال)
: أي ابن أبي ليلى
(وحدثنا أصحابنا)
: وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة
(قال كان الرجل إذا جاء)
: لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها
(يسأل)
: بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت
(فيخبر)
: بصيغة المجهول , أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة , أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح
(بما سبق)
: بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق
(من صلاته)
: أي الرجل المسبوق , وهذه الجملة بيان لما الموصولة
(وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي كانوا قائمين مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضهم في القيام , وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة , وبعضهم يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم , وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبي صلى الله عليه وسلم , لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب . ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة , ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في مسنده ولفظه " وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . قال : فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني . قال : فجاء وقد

سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها , قال : فثبت معه , فلما قضى رسول الله , قام فقضى " الحديث . قاله في غاية المقصود .
(قال ابن المثنى)
: بإسناده إلى شعبة
(قال عمرو)
: بن مرة
(وحدثني بها)
: أي بهذه الرواية
(حصين)
: بن عبد الرحمن السلمي الكوفي , روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى
(عن ابن أبي ليلى)
: فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة , وروي أيضا بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى . قاله في غاية المقصود
(حتى جاء معاذ)
: يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أي حتى جاء معاذ , وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه . قاله في غاية المقصود .
(قال شعبة)
: بن الحجاج
(وقد سمعتها)
: هذه الرواية أما أيضا
(من حصين)
: ابن عبد الرحمن وزادني حصين على قوله : حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية
(فقال)
: معاذ
لا أراه على حال إلى قوله)
: وهو إلا كنت عليها . قال فقال : إن معاذا قد سن لكم سنة
(كذلك فافعلوا)
: ففي رواية شعبة عن حصين : تم الحديث إلى قوله : كذلك فافعلوا . وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث , إلى قوله حتى جاء معاذ . قاله في غاية المقصود
(قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق)
لأنه أتم سياقا وأكثر بيانا من حديث ابن المثنى
(قال)
. عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى
(فجاء معاذ فأشاروا إليه)
: بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة
(قال شعبة وهذه)
: الجملة
(سمعتها)
: أي الجملة
(من حصين)
: كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاما بأن عمرو ابن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله : حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله : فافعلوا كذلك .
ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين . الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث . والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله : إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا , وأما عمرو بن مرة شيخ

شعبة , فهو أيضا روى الحديث من طريقين . الأولى عن ابن أبي ليلى والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى , فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله : حتى جاء معاذ , فهي مختصرة . هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب . والله أعلم بمراد المؤلف الإمام . قاله في غاية المقصود .
(قال)
: ابن أبي ليلى
(فقال معاذ لا أراه)
أي النبي صلى الله عليه وسلم
(على حال إلا كنت عليها)
: أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفائتة أولا بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أي حال كان النبي صلى الله عليه وسلم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وفراغه منها . ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني , قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى انتهى .
(قال)
: معاذ بن جبل
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(إن معاذا قد سن لكم إلخ)
: فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة . فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ . وإلى هاهنا تمت الحالة الثانية للصلاة . وفي رواية لأحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . انتهى . والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا . الحديث , ويجيء شرح الحديث هناك
(قال)
: ابن أبي ليلى
(أمرهم)
: أي المسلمين
(بصيام ثلاثة أيام)
: وفي الرواية الآتية , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء
(ثم أنزل رمضان)
: أي صوم رمضان
(وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام)
: أي أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام
(وكان الصيام عليهم)
: أي على المسلمين
(شديدا)
لا يتحملونه

(فكان من لم يصم أطعم مسكينا)
: وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام , وفي الرواية الآتية : فكان من شاء أن يصوم صام , ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } أي فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه . والشهود الحضور , وقيل : هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " أخرجاه في الصحيحين . وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتي . قاله الخازن في تفسيره . قال البغوي في المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء . قال الخازن : ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب , يدل عليه ما روي عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , أخرجاه في الصحيحين . انتهى كلام الخازن . وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله : أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول : فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم . انتهى كلام السيوطي , رحمه الله تعالى .
(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام)
: أي غير المريض والمسافر , وهذا هو الحال الثاني للصيام . وفي رواية لأحمد . وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء , ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } إلى قوله : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه , ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } إلى قوله : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح , ورخص فيه للمريض والمسافر , وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث .
(قال)
: ابن أبي ليلى
(وكان الرجل إلخ)
: وفي رواية للبخاري : إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
(قال)
: معاذ بن جبل
(فجاء عمر فأراد امرأته فقالت)
: امرأة عمر
(إني قد نمت)
: قبل أن نأكل
(فظن)
: أي عمر
(أنها)
: أي امرأته
(تعتل)

: من الاعتلال أي تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكند . قال في لسان العرب يقال : تعللت بالمرأة تعللا لهوت بها
(فأتاها)
: أي فجامع أمرأته
(فجاء رجل من الأنصار)
: إلى أهله وكان صائما
(فأراد الطعام فقالوا)
: أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر
(حتى نسخن لك شيئا)
: من التسخين أي نحمي لك
(فنام)
: الرجل الأنصاري
(فلما أصبحوا نزلت عليه)
: أي على النبي صلى الله عليه وسلم
(هذه الآية)
: الآتية (فيها) : أي في هذه الواقعة
{ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم }
وهذا هو الحال الثالث للصيام . قال السيوطي في تفسير الدر المنثور : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع , والرفث في الصيام الجماع , والرفث في الحج الإغراء به . انتهى .

حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح و حدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فأنزل الله تعالى هذه الآية
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فوجهه الله تعالى إلى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فأذن بها بلال
و قال في الصوم قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله طعام مسكين فمن شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك وهذا حول فأنزل الله تعالى
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى أيام أخر
فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلىالمسافر أن يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

(حدثنا ابن المثنى عن أبي داود)
: هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف , وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط
(عن المسعودي)
: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط , من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب
(وساق نصر)
: بن المهاجر
(واقتص ابن المثنى منه)
: أي من الحديث
(قط)
: بمعنى حسب
(قال)
. ابن المثنى
(الحال الثالث إلخ)
: يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس , وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال , فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه : { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها } الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حال . انتهى . قلت : وما في رواية أحمد : توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحيح , وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا . وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهرا من غير شك , ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري , وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرا , فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهرا , وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة , فقبل الله تعالى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
(فأنزل الله هذه الآية)
: الآتية
{ قد نرى تقلب وجهك }
: يعني تردد وجهك وتصرف نظرك
{ في السماء }
أي إلى جهة السماء
{ فلنولينك }
أي فلنحولنك ولنصرفنك
{ قبلة }
أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة
{ ترضاها }
أي تحبها وتميل إليها
{ فول وجهك شطر المسجد الحرام }
أي نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة
{ وحيث ما كنتم }
أي من بر أو بحر مشرق أو مغرب

{ فولوا وجوهكم شطره }
أي نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة , وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة
(وتم حديثه)
: أي ابن المثنى
(وسمى نصر)
: بن المهاجر
(وقال)
: أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون
(فيه)
: أي في هذا الحديث
(فاستقبل القبلة)
: أي الرجل المرئي
(ثم أمهل)
: الرجل المرئي
(هنية)
: أي زمانا قليلا
(إلا أنه قال)
: أي عبد الله بن زيد
(زاد)
الرجل المرئي :
(قال)
: معاذ بن جبل
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: لعبد الله بن زيد
(لقنها)
: أي كلمة الأذان
(فأذن بها بلال)
: بهؤلاء الكلمات
(وقال)
: نصر بن المهاجر بسنده
(في الصوم قال)
: معاذ بن جبل
(كتب)
: أي فرض
(عليكم الصيام)
: والصوم في اللغة الإمساك يقال : صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة , ومنه قوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما } أي صمتا لأنه إمساك عن الكلام , والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية . قاله الخازن في تفسيره
{ كما كتب على الذين من قبلكم }
يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم , والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم , وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله . قاله الخازن في تفسيره (لعلكم تتقون) : يعني ما حرم عليكم في صيامكم , لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما (أياما) : نصب بالصيام أو بصوموا مقدرا (معدودات) : أي قلائل أي موقتات بعدد معلوم وفي رمضان , وقلله ثم تسهيلا على المكلفين . قاله في تفسير الجلالين (فمن كان منكم) : حين شهود رمضان (مريضا أو على سفر) : أي مسافر فأفطر (فعدة) : فعليه

عدة ما أفطر (من أيام أخر) : يصومها بدله (وعلى الذي يطيقونه) : أي يطيقون الصوم . واختلف العلماء في حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة , وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما , وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا , وإنما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم , ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير . قاله الخازن في تفسيره . وقال في تفسير الجلالين : معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى . أي بتقدير لا (فدية طعام مسكين) : الفدية الجزاء وسر القدر الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من غالب قوت البلد , وهذا قول فقهاء الحجاز . وقال بعض فقهاء العراق : عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم . قاله الخازن في تفسيره
(فهذا حول)
: أي حال .
(شهر رمضان)
: يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهرا لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره , وسمي الهلال شهرا لشهرته وبيانه . قاله الخازن
(الذي أنزل فيه القرآن)
: من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه (هدى) : حال هاديا من الضلالة (للناس وبينات) : آيات واضحات (من الهدى) : مما يهدي إلى الحق من الأحكام (والفرقان) : أي من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم) : أي حضر (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) إنما كرره لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح , ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع , فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه . قاله الخازن في تفسيره
(وجاء صرمة)
: هو صحابي
(وساق)
: أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون
(الحديث)
: وتمام الحديث في رواية لأحمد ولفظه قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء , ثم نام , فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح , فأصبح صائما . قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد جهد جهدا شديدا قال ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا ؟ قال يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حين أصبحت صائما . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فأنزل الله عز وجل : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله : ثم أتموا الصيام إلى الليل } .

باب في الإقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا حدثنا حماد عن سماك بن عطية ح و حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب جميعا عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال

أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد حماد في حديثه إلا الإقامة
حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسمعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال إسمعيل فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة

(عن سماك بن عطية)
: هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن أيوب السختياني وهو من أقرانه . قاله العيني في عمدة القاري
(أمر بلال)
: على بناء المجهول . قال الخطابي : معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك , والآمر مضاف إليه دون غيره , لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر , وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . قلت : ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا " وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة "
(أن يشفع الأذان)
: بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بألفاظه شفعا , أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها . قاله الطيبي .
(ويوتر الإقامة)
: والمراد من الإقامة : هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة . أي ويقول كلمات الإقامة مرة مرة
(زاد حماد في حديثه إلا الإقامة)
: أي لفظ الإقامة , وهي قوله : قد قامت الصلاة , فإنه لا يوترها بل يشفعها . قال الشوكاني في انيل : وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد , وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان , فإن التكبير في أول الأذان أربع , وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ , وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة , والحديث يدل على إفراد الإقامة . وقد اختلف الناس في ذلك , فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . انتهى . قال الحافظ في الفتح : وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان , وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا , وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترجيع والترجيع , فكان يلزمهم القول به , وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم . وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من

الاختلاف المباح , فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة : إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها , وقيل : لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله . والله أعلم . قيل : الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم , بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين , ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة , وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة , وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة , وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات . قلت : توجيهه ظاهر , وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم , وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان . والله أعلم . انتهى .

(عن خالد الحذاء)

: بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة , قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم , وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو , وهو ثقة يرسل من الخامسة . قاله الحافظ في التقريب

(قال إسماعيل)

: بن إبراهيم هو ابن علية . قاله العيني

(فحدثت به)

: أي بهذا الحديث

(أيوب)

: هو السختياني

(فقال)

: أيوب

(إلا الإقامة)

: أي إلا لفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة , فإن بلالا يقولها مرتين . قال الحافظ في الفتح : ادعى ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم , وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي التي سبقت إدراجا , وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث , وفيما قالاه نظر , لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده , وكذا هو في مصنف عبد الرزاق , وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه , ولا دليل في رواية إسماعيل , لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها , وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل . والله أعلم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال

إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة

قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى

بن فارس حدثنا أبو عامر يعنى العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

(إنما كان الأذان)
: أي ألفاظه من الجمل
(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي في عهده
(مرتين مرتين)
: قال علي في المرقاة : خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان , فإنه أربع خلافا لمالك لما تقدم , وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر . وهذا الحديث فظاهره يدل على نفي الترجيع . انتهى .
قلت : رواية تربيع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة , والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث , لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي , والزيادة أحرى بالقبول
(والإقامة)
: أي كلماتها
(مرة مرة)
: ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة , لكن ينبغي استثناء التكبير أولا وآخرا , فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والأحاديث يفسر بعضها بعضا
(غير أنه)
: أي المؤذن
(يقول)
: أي في الإقامة
(قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)
: أي مرتين , والمعنى قاربت قيامها . وفي النهاية : قام أهلها أو حان قيام أهلها , وقيل عبر بالماضي إعلاما بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه . قاله علي (
قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث)
: قال ابن دقيق العيد : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث . قاله في غاية المقصود . وقال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .
(عبد الملك بن عمرو)
: هو بدل عن أبي عامر
(عن أبي جعفر)
: قال الحافظ في التلخيص : قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران . وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي , ووهم الحاكم في ذلك . انتهى . وقال في التهذيب والخلاصة : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان . قال ابن معين والدارقطني : ليس به بأس , وقال ابن عدي : ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه . انتهى .
وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء . انتهى . وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود
(مؤذن مسجد العريان)
: بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية , كذا في أكثر النسخ الصحيحة . وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول , قيل عريان موضع بالكوفة , وفي رواية النسائي سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في

مسجد بني هلال , وقال في التقريب : أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم . قاله في غاية المقصود
(سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر)
: وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع . وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران , قال أبو عمر : كوفي ثقة . قاله في غاية المقصود
(وساق الحديث)
: أي محمد بن يحيى أو أبو المثنى .

باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال
أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت
حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فأقام جدي

(في الأذان أشياء)
: أي البوق والناقوس والقرن
(قال)
: أي محمد بن عبد الله
(في المنام)
: أي في الرؤية
(فأتى)
: أي عبد الله بن زيد
(فأذن بلال)
: قال الحافظ في الفتح : قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد , فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان
(أنا رأيته)
: أي الأذان في المنام
(وأنا كنت أريده)
: أي أن أقيم , ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال , فألقيته فأذن فأراد أن يقيم . فقلت : يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد
(فأقم أنت)
: أي الإقامة قال الشوكاني في النيل : استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة . وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ,

فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي . وقال البيهقي إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال " كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد " قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس , وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم . وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبد الله ابن زيد انتهى .
(بهذا الخبر)
: الذي مر
(قال)
: عبد الله بن محمد
(فأقام جدي)
: أي عبد الله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال
لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت

(زياد بن الحارث)
: هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي
(الصدائي)
: بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدودا وهو حي من اليمن . قاله ابن الملك
(لما كان أول أذان الصبح)
: أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح , وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية
(أمرني)
: أن أذن في صلاة الفجر
(فأذنت)
: ولعله كان بلال غائبا فحضر
(فجعل ينظر)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(فيقول لا)
: أي ما جاء وقت الإقامة
(نزل)
: يشبه أن يكون نزول النبي صلى الله عليه وسلم من الراحلة
(فبرز)
: أي توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
(وقد تلاحق أصحابه)
: وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ
(يعني فتوضأ)
: هذا تفسير لبرز من بعض الرواة
(أن يقيم)

: على عادته
(ومن أذن فهو يقيم)
: أي الإقامة .
قلت : هذا الحديث يدل على مسألتين , المسألة الأولى أنه يكفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام . والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم . أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة , وأيضا حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " يشعر بعدم الاكتفاء , ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري , هذا ملتقط من فتح الباري . وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضا وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح . قال في سبل السلام : والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره , وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ " مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن " أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى . قال الشوكاني في النيل : الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد ابن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي . قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث , ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي , قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث , والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز , واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع , وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور . وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة . وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به والأولوية باعتبار غيره من الأمة . وقال الحافظ اليعمري : والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى . وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه .

باب رفع الصوت بالأذان

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان .

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما

(مدى صوته)
: بفتح الميم والدال . قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في

النهاية : مدى الشيء غايته , والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى . وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت . وقيل يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساما لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها . والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل , وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله , وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته , وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقيما إلى حيث يبلغ صوته , وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى

(ويشهد له)

: أي للمؤذن

(كل رطب)

: أي نام

(ويابس)

: أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري " فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيزة : تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى . وقال في المرقاة : والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علما وإدراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى { وإن منها لما يهبط من خشية الله } وقوله تعالى { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } قال البغوي : وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى . قلت : ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا " إني لأعرف حجرا كان يسلم علي " وما في رواية الصحيحين في قول النار " أكل بعضي بعضا " قال التوربشتي : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين .

(وشاهد الصلاة)

: أي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها . وقال الطيبي : هو عطف على قوله " المؤذن يغفر له " أي والذي يحضر لصلاة الجماعة

(يكتب له)

: أي للشاهد

(خمس وعشرون)

: أي ثواب خمس وعشرين

(صلاة)

: وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة , ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة . قلت : وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة , وهي للمطابقة أظهر , ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات . ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه , فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن , ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة . والأظهر عندي

أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي . ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظا وسياقا أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقا . كذا في المرقاة
(ويكفر عنه)
: أي الشاهد أو المؤذن
(ما بينهما)
: أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى

(إذا نودي بالصلاة)
: وفي رواية البخاري : " إذا نودي للصلاة " والباء للسببية كما في قوله تعالى : { فكلا أخذنا بذنبه } أي بسبب ذنبه ومعناه : إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة , ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني
(أدبر)
: أي عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال , يقال دبر وأدبر إذا ولى
(الشيطان)
: قال في الفتح : الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح , ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس , لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة
(وله ضراط)
: بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره , وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل . قاله علي القاري . وقال الحافظ في الفتح : هو جملة اسمية وقعت حالا . وقال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره . انتهى قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
(حتى لا يسمع التأذين)
: هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال : " حتى يكون مكان الروحاء " وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا , وقوله : " حتى لا يسمع " تعليل لإدباره . انتهى . قال الحافظ . ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك , إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء , ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها , ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث . واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت
(فإذا قضي النداء)

: بضم أوله على صيغة المجهول , والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء , ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى
(أقبل)
: الشيطان . زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة " فوسوس "
(حتى إذا ثوب بالصلاة)
: بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة . قال الخطابي : التثويب هاهنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب , ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته , وإنما سميت الإقامة تثويبا , لأنه إعلام بإقامة الصلاة . ويقال : ثاب الشيء إذا رجع والأذان إعلام بوقت الصلاة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره . قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . قال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت , وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان , وكل من ردد صوتا فهو مثوب , ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة : فإذا سمع الإقامة ذهب
(حتى يخطر)
: بضم الطاء . قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه , ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه , وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله , وصف الهجري في نوادره : الضم مطلقا وقال : وهو يخطر بالكسر في كل شيء . قاله الحافظ في الفتح
(بين المرء ونفسه)
: أي قلبه . قال العيني : وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد , وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . انتهى . قال الباجي : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها
(لما لم يكن يذكر)
: أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة . وفي رواية لمسلم " لما لم يكن يذكر من قبل " قيل : خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده , والذي يظهر أنه لأعم من ذلك , فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به , وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه

(حتى يظل الرجل)
: قال الطيبي : كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل . انتهى . قال في الفتح : كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة . ومعنى يظل في الأصل اتصاف لمخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى , ووقع عند الأصيلي : يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى { أن تضل إحداهما } أو بفتحها أي يخطئ , ومنه قوله تعالى { لا يضل ربي ولا ينسى } والمشهور الأول . انتهى .
(أن يدري)
: وفي رواية للبخاري " لا يدري " قال الحافظ في الفتح : إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا , وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة . وقال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء , إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته
(كم صلى)

: وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة " حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا " . وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة , فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له , وقيل : لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك . قال ابن بطال : يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان . والله أعلم . قال في الفتح : قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري , ومسلم والنسائي .

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين
حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح قال ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

(الإمام ضامن)
: أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام , فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية . قال الخطابي : قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي , والضمان الرعاية , فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم , وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم , وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال , وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه المأموم راكعا
(والمؤذن مؤتمن)
: قال ابن الأثير في النهاية : مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا , يقال : المؤتمن الرجل فهو مؤتمن , يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم . انتهى . قال السيوطي في م. ثاة الصعود : ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا " خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم " انتهى . وقال الطيبي : والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة . انتهى . وقال ابن الملك : والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء ط L3 (اللهم أرشد الأئمة)
: والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته
(واغفر للمؤذنين)
: ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي 6ثح عن عائشة قال : وسمعت محمدا : يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح . وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا .
(ابن نمير)

: هو عبد الله
(نبئت عن أبي صالح)
: قال الحافظ في تلخيص الحبير : قال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه , إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة
(قال)
: أي الأعمش
(ولا أراني)
: أي لا أظن
(إلا قد سمعته)
: أي هذا الحديث
(منه)
: أي من أبي صالح
(مثله)
: أي مثل حديثه السابق .

باب الأذان فوق المنارة

حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت
كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات

(يؤذن عليه)
: أي على بيتي
(فيأتي)
: أي بلال
(بسحر)
: أي في وقت السحر . قال في المصباح المنير : والسحر بفتحتين قبيل الصبح , وبضمتين لغة , والجمع أسحار
(فإذا رآه)
: أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع
(تمطى)
: هو جواب إذا قال في لسان العرب : تمطى الرجل تمدد . انتهى . ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه , ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت
(ثم قال)
: أي بلال
(قالت)
: أي امرأة من بني النجار
(ثم يؤذن)
: بلال
(ما علمته)
: أي بلالا .

باب في المؤذن يستدير في أذانه

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا قيس يعني ابن الربيع ح و حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه

(قال)
: أي أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد . قاله العيني
(وهو)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(في قبة)
: قال في المصباح المنير : القبة من البنيان معروف , وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب
(من أدم)
: بفتحتين جمع أديم أي جلد
(فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا)
: فمه منصوب على المفعولية , وهاهنا وهاهنا ظرفا مكان , والمراد بهما جهتا اليمين والشمال , ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متتبعا , وفي رواية الترمذي : " رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا " الحديث قال الحافظ : والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار . انتهى . وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث قلت : قوله : " كنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا " هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب , وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ
(قال)
: أبو جحيفة
(وعليه حلة)
: هي بضم الحاء إزار ورداء . قال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة , إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد
(حمراء)
: قال الشوكاني رحمه الله , وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال : إنها كانت حمراء بحتا قال وهي معروفة بهذا الاسم . انتهى . ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء هو من أهل اللسان . والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب , فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك , وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها , فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى , والواجب

حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه . وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب :
الأول : الجواز مطلقا , جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين .
الثاني : المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك .
الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا , جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد .
الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة , جاء ذلك عن ابن عباس .
الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج , جنح إلى ذلك الخطابي .
السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد .
السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . انتهى مختصرا .
(يمانية قطري)
: بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين , والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانيا وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم . قاله في فتح الودود . قال العيني : قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة , وقوله يمانية صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر , ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء , ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل , ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهي قوله حمراء , والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري انتهى . وقال ابن الأثير في النهاية قال الأزهري في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .
(وقال موسى)
: بن إسماعيل شيخ المؤلف
(قال)
: أي أبو جحيفة
(إلى الأبطح)
: قال الحافظ في الفتح : هو موضع معروف خارج مكة انتهى . وقال في المرقاة : الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا
(لوى عنقه يمينا وشمالا)
: أي عطف بلال عنقه . قال الحافظ في الفتح : وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين , وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله . قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه
(ولم يستدر)

: بلال في الأذان . فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع , فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف , ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح
(ثم دخل)
: بلال في منزله
(فأخرج العنزة)
: قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان , وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
(وساق)
: أي موسى بن إسماعيل
(حديثه)
: أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث . وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولا لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد , وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال " فجعلت إصبعي في أذني فأذنت وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال " وإصبعاه في أذنيه " ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه " وفي إسناده ضعف . قال العلماء في ذلك فائدتان . إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ . ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان . قال واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضا . انتهى . ولم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة . انتهى كلام الحافظ ملخصا . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة

(عن أبي إياس)
: ككتاب المزني معاوية بن قرة قاله في التقريب
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)
: أي فادعوا كما في رواية , وذلك لشرف الوقت . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة , وقال الترمذي : حديث

حسن , وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة , وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفا .

باب ما يقول إذا سمع المؤذن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

(النداء)
: أي الأذان
(فقولوا مثل ما يقول المؤذن)
: مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن , وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن , والمثل هو النظير . قال الحافظ في الفتح : ادعى ابن وضاح أن قوله : المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى , وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها , وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما , لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين , وأما في الحيعلتين فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله , كذلك استدل به ابن خزيمة , وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة

(إذا سمعتم المؤذن)
: أي صوته أو أذانه
(فقولوا)
: واستدل به على وجوب إجابة المؤذن , حكاه الطحاوي عن قوم من السلف , وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره " أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة , فلما تشهد قال خرج من النار , قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب " وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال , فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة . ونقل القول الزائد , وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر . كذا في فتح الباري
(مثل ما يقول)

: أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي . وقال في المرقاة : وإلا في قوله : الصلاة خير من النوم فإنه يقول : صدقت وبررت وبالحق نطقت , وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير . قال الكرماني : قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى
(ثم صلوا علي)
: أي بعد فراغكم
(فإنه)
: أي الشأن
(صلاة)
: أي واحدة
(صلى الله عليه)
: أي أعطاه
(بها عشرا)
: أي من الرحمة
(ثم سلوا الله)
: أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري
(لي)
: أي لأجلي
(الوسيلة)
: قال الحافظ في الفتح : هي ما يتقرب به إلى الكبير , يقال : توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية . انتهى وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
(فإنها)
: أي الوسيلة
(منزلة في الجنة)
: أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها
(لا ينبغي)
: بالياء والتاء نسخة أي لا يتسير ولا يحصل ولا يليق
(إلا لعبد)
: أي واحد
(من عباد الله)
: أي جميعهم
(وأرجو)
: قاله تواضعا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن الملك
(أن أكون أنا هو)
: قيل هو خبر كان وضع موضع إياه , والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة , أي أكون ذلك العبد , ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيدا وهو خبره والجملة خبر أكون , وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة . قاله في المرقاة
(حلت عليه الشفاعة)
: وفي رواية للبخاري " حلت له " فعلى بمعنى اللام أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل , ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود " وجبت له " ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة , وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا حدثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو
أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه

(إن المؤذنين يفضلوننا)
: بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان , والظاهر أنه خبر , يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه
(قل كما يقولون)
: أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم , ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله
(فإذا انتهيت)
: أي فرغت من الإجابة
(فسل)
: أي اطلب من الله حينئذ ما تريد
(تعطه)
: أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له

(حين يسمع المؤذن
: أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر , وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة
(رضيت بالله ربا)
: تميز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره , وقيل حال أي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا
(وبمحمد رسولا)
: أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها
(وبالإسلام)
: أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي
(دينا)
: أي اعتقادا أو انقيادا . وقال ابن الملك : الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله
(غفر له)
: أي من الصغائر , وهو يحتمل أن يكون إخبارا وأن يكون دعاءا والأول هو المعول . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا

(إذا سمع المؤذن)

: أي صوته

(يتشهد)

: حال

(قال وأنا وأنا)

: عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء , والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين . قاله الطيبي . والأظهر : وأشهد أنا ويمكن إن يكون التكرير للتأكيد فيهما . واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول : إني رسول الله . والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطإ . ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن : وأشهد أن محمدا رسول الله إلخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة

(عن أبيه)

: أي لحفص وهو عاصم

(عن جده)

: أي لحفص

(عمر بن الخطاب)

: هو بدل من الجد

(إذا قال المؤذن)

: شرطية جزاؤها دخل الجنة

(قال)

: أي المجيب

(لا حول ولا قوة إلا بالله)

: أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى

(ثم قال لا إله إلا الله)

: أي المؤذن

(قال)

: أي المجيب

(لا إله إلا الله من قلبه)

: قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر

(دخل الجنة)
: قال الطيبي : وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود , وهو على حد قوله { أتى أمر الله } , { ونادى أصحاب الجنة } والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه . قاله في المرقاة . والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان , وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله , وإنما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار . وقال النووي : كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع , فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

باب ما يقول إذا سمع الإقامة

حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها
و قال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان

(أو عن بعض أصحاب)
: هو شك من الراوي
(أخذ)
: أي شرع
(فلما)
: شرطية . قاله ابن الملك
(أن قال قد قامت الصلاة)
: قال الطيبي : لما تستدعي فعلا فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال : واختلف في قال أنه متعد أو لازم , فعلى الأول يكون مفعولا به , وعلى الثاني يكون مصدرا . انتهى . وتبعه ابن حجر المكي والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى { فلما أن جاء البشير } كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى { ولما أن جاءت رسلنا لوطا سيء بهم } قاله في المرقاة
(أقامها الله)
: أي الصلاة يعني ثبتها
(وأدامها)
: واشتهر زيادة وجعلني من صالحي أهلها
(وقال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(في سائر الإقامة)
: أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة , أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه لا حول ولا قوة إلا بالله
(كنحو حديث عمر رضي الله عنه)
: الذي مر آنفا
(في الأذان)
: يريد أنه صلى الله عليه وسلم , قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة

المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول , وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

أي عند تمام الأذان .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة

(علي بن عياش)

: بالياء الأخيرة والشين المعجمة , وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره . قاله الحافظ

(من قال حين يسمع النداء)

: أي الأذان واللام للعهد , ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن , وظاهره أنه يقول : الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه , لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل , ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ " قولوا مثل ما يقول , ثم صلوا علي , ثم سلوا الله لي الوسيلة " ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . قاله في الفتح

(اللهم)

: يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان . قاله العيني

(رب)

: منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف , أي أنت رب هذه الدعوة , والرب المربي المصلح للشأن , ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني

(هذه الدعوة)

: بفتح الدال . وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر . قلت : قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة هاهنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى . قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش " اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة " والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى { له دعوة الحق }

(التامة)

: صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشركة نقص , أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل , بل هي باقية إلى يوم النشور , أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة , لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله . وقال الطيبي : من أوله إلى قوله محمدا رسول الله هي الدعوة التامة

(والصلاة القائمة)

: أي الدائمة التي لا يغيرها ملة , ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض

(آت)

: أي أعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء

(الوسيلة)

: هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " فإنها

منزلة في الجنة " كما مر في الحديث السابق , ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضا
(والفضيلة)
: أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق , ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة
(وابعثه مقاما محمودا)
: أي يحمد القائم فيه , وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات , ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به , ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود . قاله الحافظ . وقال في المرقاة : وإنما نكر المقام للتفخيم أي مقاما يغبطه الأولون والآخرون محمودا يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين .
(الذي وعدته)
: زاد في رواية البيهقي " إنك لا تخلف الميعاد " وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره , والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة . ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول . قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة , وقيل إجلاسه على العرش , وقيل على الكرسي , ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا " يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود " ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة . قاله الحافظ
(إلا)
: وفي البخاري بدون إلا وهو الظاهر , وأما مع إلا فيجعل من في قوله من قال استفهامية للإنكار . قاله في فتح الودود
(حلت له)
: أي وجبت وثبتت
(الشفاعة)
: فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب ما يقول عند أذان المغرب

حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا القاسم بن معن حدثنا المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي

(أن أقول عند أذان المغرب)
: الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه . قاله علي القاري
(اللهم إن هذا)
: إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر . قاله الطيبي . قال في المرقاة : والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات
(إقبال ليلك)
: هو خبر إن أي هذا الأذان أو إن إقبال ليلك

(وإدبار نهارك)
أي في الأفق وهو معطوف على الخبر
(وأصوات دعاتك)
: أي في الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن
(فاغفر لي)
: بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف , وبه يظهر وجه تفريع المغفرة
. قاله في المرقاة . وقال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه . وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها .

باب أخذ الأجر على التأذين

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر
إن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا
زث " (وقال موسى)
: بن إسماعيل
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(أنت إمامهم)
: أي جعلتك إمامهم , فيفيد الحديث طث أنت كما قلت , فيكون للدوام . قاله ابن الملك
(واقتد بأضعفهم)
: أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان , يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم . قال التوربشتي : ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه , فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله . قاله علي القاري في المرقاة
(واتخذ)
: أمر ندب . قاله علي القاري
(على أذانه أجرا)
: أي الأجرة . قال الخطابي : أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء . وقال مالك بن أنس لا بأس به . ويرخص فيه . وقال الأوزاعي : مكروهة ولا بأس بالجعل , وكره ذلك أهل الرأي , ومنع منه إسحاق بن راهويه . وقال الحسن : أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى , وكرهه الشافعي وقال لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى . قال المنذري : أخرج مسلم الفصل الأول , وأخرجه النسائي بتمامه , وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين , وأخرج الترمذي الفصل الأخير .

باب في الأذان قبل دخول الوقت

حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام
قال أبو داود وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة حدثنا

أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه قال أبو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا أصح من ذاك

(ألا)
: كلمة تنبيه
(إن العبد نام)
: قال الحافظ في الفتح : يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر انتهى . وقال الخطابي : هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال : نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها , والوجه الآخر أن يكون معناه , قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل , يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " . وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه , وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر , وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات , وإليه ذهب سفيان الثوري , وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد , فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت , فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا , لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر . انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا , وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا , وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور , وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد , وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم , وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث . وقال به الغزالي في الإحياء . انتهى . قلت : وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " يدل على عدم الاكتفاء , وإلى هذا مال البخاري , كما يلوح من كلام الحافظ
(لم يروه)
: هذا الحديث مرفوعا
(عن أيوب إلا حماد بن سلمة)
: وحماد بن سلمة وهم في رفعه . قال الترمذي : في جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ , وأخطأ فيه حماد بن سلمة . انتهى . وقال الحافظ في الفتح : أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ . لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه , وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا تفرد برفعه انتهى . قاله في غاية المقصود .
(فذكر)

: الراوي
(نحوه)
: ولفظ الترمذي فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة . قال الترمذي في جامعه : هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع
(رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر)
: مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز ابن أبي رواد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز , على أن الآمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي صلى الله عليه وسلم لبلال , وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز . قاله في غاية المقصود
(رواه الدراوردي)
: وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد , فإن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يرويانه عن عبيد الله وجعلا هذه الواقعة لمؤذن عمر , إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعودا . قاله في غاية المقصود
(وهذا)
: أي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع
(أصح من ذاك)
: أي من حديث أيوب عن نافع , فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب , وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت , وهذا المعنى هو الصحيح والصواب . قال الترمذي في جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " وروى عبد العزيز بن أبي رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان , ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لحديث عبيد الله بن عمرو غير واحد عن نافع عن ابن عمرو الزهري عن سالم عن ابن عمر معنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل " فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال " إن بلالا يؤذن بليل " ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المؤلف وهذا أي حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح . لأجل اتصال سنده من ذاك أي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعا لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم . قال الترمذي : قد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد , وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى . قاله في غاية المقصود .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا
قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا

(قال له)
: أي لبلال
(حتى يستبين)
: أي يتبين
(ومد يديه)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيان لهكذا . هذا الحديث يدل على أنه

لا يجوز الأذان قبل الفجر . قلت فيه الانقطاع , كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالا ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذي أخرجه البخاري وفيه " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال ابن القيم رحمه الله :
قال أبو داود : في رواية ابن داسة : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا وهذا من روايته عنه

باب الأذان للأعمى

حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

(وهو أعمى)
: وفي رواية البخاري " حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت " قال النووي : مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن مكتوم انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم .

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال
كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(فخرج رجل)
: من المسجد
(أما هذا فقد عصى)
: قال الطيبي : أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي " وإسناده صحيح انتهى . قال الحافظ : وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان , وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثا أو جنبا أو كان حاقنا أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كان إماما بمسجد آخر . وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق " قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي , وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم وقال لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

باب في المؤذن ينتظر الإمام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة

(ثم يمهل)
: أي يؤخر
(فإذا رأى)
: أي بلال , وسيجيء تحقيق هذا الحديث قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذي .

باب في التثويب

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال
كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فإن هذه بدعة

(أبو يحيى القتات)
: قال الحافظ في التقريب : أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضا الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى . سمي القتات لأنه كان يبيع القت وهو الحشيش
(فثوب رجل في الظهر أو العصر)
: شك من الراوي . قال في فتح الودود التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث " حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه " وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم , وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى .
قال الترمذي في جامعه : قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم , وهو قول ابن المبارك وأحمد , وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح .
وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسره ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم , فهو قول صحيح ويقال له التثوب أيضا , وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه . وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . وروي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه , وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد انتهى . قال ابن الأثير في النهاية : والأصل في

التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة , وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها , وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى .
(قال)
عبد الله بن عمر
(اخرج بنا)
: لأنه كان أعمى .

باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
قال أبو داود وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب إلي يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عيسى عن معمر عن يحيى بإسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال أبو داود لم يذكر قد خرجت إلا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت

(إذا أقيمت الصلاة)
: أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة . قاله الحافظ
(فلا تقوموا حتى تروني)
: أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح : قوله لا تقوموا نهي عن القيام , وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة , ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي , وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك . انتهى . ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة
(هكذا رواه أيوب)
: يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن
(وهشام الدستوائي)
: هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب إلي يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث . قال الحافظ في الفتح : قوله كتب إلي يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه . وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ . وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى . انتهى .
(ورواه معاوية بن سلام)
: يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضا بصيغة عن , ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة , وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
(بإسناده)
: السابق

(مثله)
: أي مثل حديث السابق
(قال)
: أي معمر
(قد خرجت)
: بزيادة هذا اللفظ .

حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد قال قال أبو عمرو ح و حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد وهذا لفظه عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم

(قال)
: أي الوليد بن مسلم
(قال أبو عمرو)
: يعني الأوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله : حدثني زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمر يعني الأوزاعي
(هذا لفظه)
: أي داود بن رشيد
(قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم)
: يعني مقامه . قال النووي في رواية : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه : " أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية : " أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه " . وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه : " كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت , ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم , فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه " قال القاضي عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل , فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف , وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه : فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر , ولعل قوله صلى الله عليه وسلم : " فلا تقوموا حتى تروني " كان بعد ذلك . قال العلماء : والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . انتهى . وهكذا قال الحافظ في الفتح . وقال أيضا قال مالك في الموطإ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . رواه ابن المنذر وغيره , وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام , وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف , وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح , فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام , وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد , فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت ثابتا البناني
عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة

(عن حميد)
: بضم الحاء
(سألت ثابتا)
: بالثاء المثلثة ابن أسلم قاله العيني
(البناني)
: بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر , وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط . قاله العيني
(فحبسه)
: أي منع الرجل النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول في الصلاة وهو محل للترجمة , لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه . قال الحافظ : في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة , وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه . واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير . انتهى . قال العيني : فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها . انتهى . وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة , وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال
قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر قال وقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا

(ما يقعدك)
: من الإقعاد وما الموصولة أي أي شيء يجلسك , والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونه قائمين . قال كهمس
(قلت)
: مجيبا له
(هذا)
: أي قال ابن بريدة انتظار الناس للإمام قياما
(السمود)
: كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع الترجمة . قال ابن الأثير في النهاية في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما , فقال ما لي أراكم سامدين , السامد المنتصب إذا

كان رافعا رأسه ناصبا صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم , وقيل السامد القائم في تحير . انتهى . قال الخطابي : السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء , يقال رجل سامد هامد أي لاه غافل , ومن هذا قول الله تعالى : { وأنتم سامدون } أي لاهون ساهون , وقد يكون السامد أيضا الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا , وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة , فقال ما لي أراكم سامدين . وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قعودا وتقولون ذلك السمود

(فقال لي الشيخ)

: مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة

(كنا نقوم في الصفوف)

لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي صلى الله عليه وسلم , بل يجوز أن يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم , ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله أعلم . قاله في فتح الودود

(قال)

: أي البراء

(وقال)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(على الذين يلون)

: أي يقومون . قال ابن الملك : أو يباشرون ويتولون

(الصفوف الأول)

: بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أي فالأفضل الأول فالأول

(وما من خطوة)

قال العيني : رويناه بفتح الخاء , وهي المرة الواحدة . وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى , وهي ما بين القدمين , والتي بالفتح مصدر . انتهى . ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله

(أحب إلى الله)

: بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه , ومن خطوة خبره . قاله علي القاري

(من خطوة)

: متعلق بأحب

(يمشيها)

: بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا

(يصل بها صفا)

: وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم

حدثنا عبد الله بن إسحق الجوهري أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل وإذا رآهم جماعة صلى

حدثنا عبد الله بن إسحق أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك

(حين تقام الصلاة في المسجد إلخ)
: ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس , وإن رآهم جماعة صلى " وهذه الرواية مرسلة , لأن سالما أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل , لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن أبي طالب مرفوعا . قلت : الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من المؤكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر , لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة , فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين , لكن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال , ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء , وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة , فإنه لم يثبت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينتظر بعد الإقامة , وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها , فلفظة تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة , بل المراد بها إقامة الصلاة وأداؤها كما في قوله تعالى { أقيموا الصلاة } قال الشيخ أبو بكر السجستاني في غرائب القرآن : يقال إقامتها أن يؤتى بها بحقوقها , يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه . انتهى . فالمعنى والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قليلا جلس لانتظار المصلين , وإن رآهم كثيرا صلى , وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة . ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى , وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة , وأما الانتظار للمأمومين فبعدها , وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار . وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة . وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم . كذا في غاية المقصود .

باب في التشديد في ترك الجماعة

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية
قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة

(ما من ثلاثة)
: وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظرا إلى أقل أهل القرية غالبا ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين . قاله علي القاري
(ولا بدو)
: أي بادية
(الصلاة)
: أي الجماعة
(إلا قد استحوذ عليهم)
: أي غلبهم وحولهم إليه , فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة

عن أخواتها كاستقال واستقام . قاله في مرقاة الصعود
(الشيطان)
: فأنساهم ذكر الله
(فعليك بالجماعة)
: أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها
(فإنما)
: والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة , فاعرف مثاله في الشاهد
(يأكل الذئب)
: بالهمز والياء . قاله القاري
(القاصية)
: أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها . قاله علي القاري . وقال في مرقاة الصعود هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه . أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي . انتهى ورواه أحمد والحاكم وصححه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

(لقد هممت)
: الهم العزم وقيل دونه , وزاد مسلم في أوله " أنه صلى الله عليه وسلم فقد أناسا في بعض الصلوات فقال . لقد هممت " فأفاد ذكر سبب الحديث
(فتقام)
: أي الصلاة
(ثم آمر رجلا فيصلي بالناس)
: وفي رواية البخاري " ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس " قال الحافظ في الفتح : فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها انتهى . قال العيني في رواية إنها العشاء , وفي أخرى الفجر , وفي أخرى الجمعة , وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا , ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة
(ثم أنطلق)
: أي أذهب
(حزم من حطب)
: قال في المصباح المنير : حزمت الدابة حزما من باب ضرب , شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف . انتهى . الحزام الحبل . قال في منتهى الأرب : الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم
(إلى قوم)
: متعلق بأنطلق
(فأحرق)
: بالتشديد , والمراد به التكثير , يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ
(عليهم بيوتهم)
: يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال , بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح " فأحرق بيوتا على من فيها " قاله الحافظ في الفتح . وقال في

المرقاة : قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها . قيل هذا يحتمل أن يكون عاما في جميع الناس , وقيل المراد به المنافقون في زمانه , نقله ابن الملك , والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه . انتهى . قال النووي : قال بعضهم : في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال , لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة , واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما . انتهى . قال الحافظ في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين , لقوله في صدر الحديث الآتي " ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر " الحديث . ولقوله " لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا " إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل , لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء " في الجميع , وقوله في حديث أسامة لا يشهدون العشاء " وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دواد " ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة " فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر , لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة , فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء , نبه عليه القرطبي . وأيضا فقوله في رواية المقبري : " لولا ما في البيوت من النساء والذرية " يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته , وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب , لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين , وقد نهينا عن التشبه بهم . وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري , ومسلم وابن ماجه .

حدثنا النفيلي حدثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم أأتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم
قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها

(أن آمر فتيتي)
: أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماني
(ليست بهم علة)
: أي عذر والعذر الخوف أو المرض كما في الرواية الآتية . وفيه دلالة على أن أعذارا تبيح التخلف عن الجماعة
(يا أبا عوف)
: كنية ليزيد بن الأصم
(الجمعة)
: مفعول عنى
(عنى)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(أو غيرها)
: أي الجمعة

(قال)
: أبو عوف
(صمتا)
: بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السماع وهذا على نهج { وأسروا النجوى الذين ظلموا } ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث . قاله في فتح الودود
(بأثره)
: أي يرويه
(ما ذكر)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(جمعة ولا غيرها)
: يعني أن الوعيد والتهديد في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات . قال الحافظ في الفتح : فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها أي الصلاة التي وقع التهديد بسببها لا تختص بالجمعة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة , وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر , فيحمل على أنهما واقعتان . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي مختصرا .

حدثنا هارون بن عباد الأزدي حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال
حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم

(على هؤلاء الصلوات الخمس)
: أي مع الجماعة
(حيث ينادى بهن)
: من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين
(فإنهن)
: أي الصلوات الخمس بالجماعة
(من سنن الهدى)
: روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب . قاله النووي
(ولقد رأيتنا)
: أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين . قال الطيبي : قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف هاهنا وسد قوله
(وما يتخلف عنها)
: أي عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده , وتبعه ابن حجر , لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره . قاله علي القاري في المرقاة
(إلا منافق بين النفاق)
: أي ظاهر النفاق , وفي رواية لمسلم " إلا منافق معلوم النفاق " قال

الشمني : ليس المراد بالمنافق هاهنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضا لأوله . انتهى . وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظني , وأن المناقضة غير ظاهرة . قاله في المرقاة . وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق . قال النووي : هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين

(ليهادى بين الرجلين)

: هو بصيغة المجهول أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . قاله النووي . وقال ابن الأثير في النهاية : معناه يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة من مشيها إذا تمايلت . انتهى . وقال الخطابي : أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد . انتهى . وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها

(مسجد في بيته)

: أي موضع صلاة فيه

(ولو تركتم سنة نبيكم)

: قال الطيبي : يدل على أن المراد بالسنة العزيمة . قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية , إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد . انتهى . وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث

(لكفرتم)

: قال الخطابي : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة . انتهى . وهو يثبت الوجوب ظاهرا . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى

قال أبو داود روى عن مغراء أبو إسحق

(من سمع المنادي)

: أي صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ

(فلم يمنعه)

: أي السامع

(من اتباعه)

: أي المؤذن

(قالوا)

: أي الصحابة

(قال)

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

(لم تقبل)

: أي قبولا كاملا وهو خبر من , وهذا موضع الترجمة

(منه)

: أي من السامع القاعد في بيته . قال المنذري : في إسناده أبو جناب يحيى

بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف . والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة

(ضرير البصر)
: أي أعمى
(شاسع الدار)
: أي بعيد الدار
(ولي قائد)
: القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره
(لا يلاومني)
: قال الخطابي : هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني ولا يساعدني , فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف , ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم . وكان عطاء بن أبي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة : وقال الأوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع . وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة : واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب : وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال , واحتجوا بقوله عليه السلام " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " انتهى .
(هل تسمع النداء)
: أي الإعلام والتأذين بالصلاة
(لا أجد لك رخصة)
: قال علي القاري : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى , فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر " انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه . وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فذكر نحوه .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال
يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا
قال أبو داود وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان ليس في حديثه حي هلا

(كثيرة الهوام)
: أي المؤذيات من العقارب والحيات
(والسباع)
: كالذئاب أو الكلاب
(حي على الصلاة حي على الفلاح)
أي الأذان , وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب
(فحي هلا)
: قال الطيبي : كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى . وقال ابن الأثير في النهاية وفي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى . قال في مرقاة الصعود وفي شرح المفصل : هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبني كصه ومه وفيه لغات , وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها
(وكذا رواه القاسم)
: يعني كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان
(ليس في حديثه حي هلا)
: يعني إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي . قال وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا .

باب في فضل صلاة الجماعة

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي ملتبسا بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه
(يوما)
: أي من الأيام
(الصبح)
: أي صلاته
(أشاهد فلان)
: أي أحاضر صلاتنا هذه
(قال أشاهد فلان)
: أي آخر
(إن هاتين الصلاتين)
: أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء . وقال ابن حجر المكي : وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظرا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرقاة

(أثقل الصلوات على المنافقين)
: لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما
(ولو تعلمون)
: أنتم أيها المؤمنون
(ما فيهما)
: من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة
(لأتيتموهما)
: أي الصبح والعشاء
(ولو حبوا)
: أي زحفا ومشيا
(على الركب)
: قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوا وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه , ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبوا أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة
(وإن الصف الأول)
: أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم
(على مثل صف الملائكة)
: وقال الطيبي : شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى , والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن
(ما فضيلته)
: أي الصف الأول
(لابتدرتموه)
: أي سبقتم إليه
(وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى)
: أي أكثر ثوابا
(من صلاته وحده)
: قال الطيبي : من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة
(صلاته)
: بالنصب أو بالرفع
(مع الرجلين أزكى)
: أي أفضل
(مع الرجل)
: أي الواحد
(وما كثر فهو أحب)
: قال ابن الملك : ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى . ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل . قاله في المرقاة قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي مطولا وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصرا . قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين , عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة

(كقيام ليلة)
: أي كأجر قيامها . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل , ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله " فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة , واللفظ الذي خرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله " ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله " يعني ومن صلى الصبح والعشاء . وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة .

باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

(فالأبعد)
: قال العيني : يمكن أن يكون الفاء هاهنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه , ويجوز أن تكون الفاء هاهنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم
(أعظم أجرا)
: نصب على التمييز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه , وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال
كان رجل لا أعلم أحدا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد فنمي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله أنطاك الله جل وعز ما احتسبت كله أجمع

(أبعد)
: بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا أعلم
(منزلا)
: نصب على التمييز
(وكان لا تخطئه)
: أي لا تفوت ذلك الرجل
(في الرمضاء)
: أي في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة
(فقال)
: الرجل

(فنمي الحديث)
: بصيغة المجهول أي أبلغ
(فسأله)
: أي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
(عن ذلك)
: الحال
(فقال)
: الرجل
(إقبالي)
: أي ذهابي
(فقال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(أعطاك الله ذلك كله)
: فيه إثبات الثواب في الخطى في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب

(أنطاك الله)
: أي أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى وقرئ { إنا أنطيناك الكوثر } بالنون بدل العين قاله في مرقاة الصعود
(ما احتسبت)
: أي طلبت فيه وجه الله وثوابه . قال ابن الأثير في النهاية : الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها
(كله أجمع)
: هو تأكيد لكله قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه .

حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين

(من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة)
: حال أي قاصدا إلى المسجد مثلا لأداء الصلاة
(مكتوبة فأجره كأجر الحاج)
: قال زين العرب أي كامل أجره وقيل : كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية , أو من حيث إنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات , كالحاج فإنه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع , وإن لم يحج إلا في عرفة . قاله في المرقاة
(المحرم)
: شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما , ثم إن الحاج إذا كان محرما كان ثوابه أتم فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرا كان ثوابه أفضل . كذا في المرقاة
(ومن خرج إلى تسبيح الضحى)
: أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة . قال الطيبي : المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة ,

فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة . وقال ابن حجر المكي : ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " انتهى . وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه , على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلا , فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا . كذا في المرقاة . ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قال علي القاري رحمه الله

(لا ينصبه)

: بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه , ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه . قال زين العرب . وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية

(إلا إياه)

: أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى , ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أي لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو . قاله الطيبي . وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى

(فأجره كأجر المعتمر)

: فيه إشارة إلى أن العمرة سنة . قاله في المرقاة

(وصلاة على إثر صلاة)

: بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أي عقيبها

(لا لغو بينهما)

: أي بكلام الدنيا

(كتاب)

: أي عمل مكتوب

(في عليين)

: فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها . قال علي القاري : وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار . قال تعالى { كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين . وما أدراك ما عليون . كتاب مرقوم يشهده المقربون } منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريما ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات , والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة . كذا قاله بعضهم , وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكني عن ذلك بعليين . انتهى وقال في مرقاة الصعود : هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين . وكتاب بمعنى مكتوب . ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس , فقيل له : وما معنى غلس فقال لأنها فيه يكون أشد . انتهى . قال المنذري : القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال .

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه

والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ويقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه

(صلاة الرجل)
: أي ثواب صلاته
(على صلاته في بيته)
: أي على صلاة المنفرد , وقوله في بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفردا قاله العيني . قال الحافظ في الفتح : قوله في بيته وفي سوقه , مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى . قاله ابن دقيق العيد . قال : والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا
(خمسا)
: نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك : زدت عليه عشرة ونحوها . قاله العيني
(وذلك)
: إشارة إلى التضعيف والزيادة
(بأن أحدكم)
: يجوز أن تكون الباء للسببية
(فأحسن الوضوء)
: الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب
لا يريد إلا الصلاة)
: جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه
(ولا ينهزه)
: قال النووي : هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه . انتهى . قال الخطابي : معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها
(لم يخط)
: بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ . ومعناه لم يمش
(خطوة)
: ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح . قال الجوهري : الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة , وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح . وقال القرطبي : إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم . قاله الحافظ
(إلا رفع له)
: أي لأحدكم
(بها)
: أي بهذه الخطوة
(كان في صلاة)
: أي حكما أخرويا يتعلق به الثواب
(ما كانت الصلاة هي تحبسه)
: كلمة ما للمدة أي مدة دوام حبس الصلاة إياه
(يصلون على أحدكم)
: أي يدعون ويستغفرون لكم
(ما دام في مجلسه الذي صلى فيه)
: وفي رواية البخاري " ما دام في مصلاه " قال الحافظ : أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك
(اللهم تب عليه)
: أي وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها
(ما لم يؤذ فيه)

: والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا بقوله أو فعله
(أو يحدث فيه)
: بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي ما لم يبطل وضوءه .
قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث

(في فلاة)
: قال في المصباح : الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى

(بلغت خمسين صلاة)
: أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة , والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة , وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة , لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة , فإذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف . قاله العيني . وفي النيل قوله " فإذا صلاها في فلاة " هو أعم من أن يصليها منفردا أو في جماعة . قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى , وهو الذي يظهر من السياق . انتهى . قال الشوكاني : والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة , ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد , لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة , كما في رواية عبد الواحد . انتهى
(وساق)
: أي عبد الواحد
(الحديث)
: بتمامه . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه مختصرا , وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة . قال يحيى بن معين ثقة , وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه .

باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو عبيدة الحداد حدثنا إسمعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة

(بشر المشائين)
: جمع المشاء وهو كثير المشي
(في الظلم)
: جمع ظلمة
(بالنور)
: متعلق ببشر
(التام يوم القيامة)
: قال الطيبي : في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى { نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا } وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى { انظرونا نقتبس من نوركم } . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي , وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله ابن أوس .

باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

قال في المصباح : الهدي مثال فلس السيرة , يقال : ما أحسن هديه , والسيرة الطريقة وأيضا الهيئة والحالة . انتهى . والمعنى هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن إسحق حدثني أبو ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة
أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة

(أبو ثمامة الحناط)
: بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة . قاله في التقريب
(أن كعب بن عجرة أدركه)
: أي أبا ثمامة الحناط
(وهو)
: أي ثمامة والجملة حالية
(يريد المسجد)
: للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعبا أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقي أحدهما صاحبه , وكان أبو ثمامة مشبكا بيديه , وصار الإدراك من الجانبين , وإليه أشار بقوله
(أدرك أحدهما صاحبه)
: والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم
(قال)

: أبو ثمامة بإظهار الواقعة
(فوجدني)
: أي كعب بن عجرة
(وأنا مشبك بيدي)
: من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلا لكونه كمن في الصلاة . قاله في فتح الودود
(ثم خرج عامدا)
: أي قاصدا
(فلا يشبكن يديه)
: وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة " ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا , وشبك بين أصابعه " وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه , فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له , فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان " فإن قلت : هذه الأحاديث , وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه " ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين " ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه " الحديث , وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت : هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية . وقال ابن بطال : وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النهي من التشبيك في المسجد , وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة . قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه . فإن قلت : حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان , قلت : في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه , وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة , لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة , وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذا وبقي كل حديث على حياله . فإن قلت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة , قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفا ومجهولا . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ . قاله العيني في شرح البخاري . وقال الخطابي : تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا , ويفعل بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها , وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره , فقيل لمن تطهر وخرج متوجها إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه

الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى . وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل .

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال
حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك

(الموت)
: أي أمارته
(فقال)
: أي الأنصاري
(احتسابا)
: أي لطلب الثواب
(فأحسن الوضوء)
: بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن
(إلا حط الله عز وجل)
: أي وضع وألقى
(عنه)
: أي عن الجائي والمريد إلى الصلاة
(فليقرب أحدكم)
: من باب التفعيل أي مكانه من المسجد
(أو ليبعد)
: من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة
(وقد صلوا)
: أي الحاضرون في المسجد
(بعضا)
: من الصلاة
(وبقي بعض)
: من الصلاة
(صلى)
: هذا الرجل الجائي
(ما أدرك)
: من الصلاة مع الإمام
(وأتم ما بقي)
من الصلاة
(كان)
: أي الأمر
(كذلك)
: أي يغفر له

(وقد صلوا)
: أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة
(فأتم الصلاة)
: أي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة
(كان كذلك)
: أي غفر له .

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا

(ثم راح)
: أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان
(أعطاه)
: أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة
(مثل أجر)
: بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه
(من صلاها)
: أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم
(وحضرها)
: أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى
(لا ينقص ذلك)
: أي أجر المصلي وحده
(من أجرهم)
: أي المصلين بالجماعة
(شيئا)
: بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة , وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته , وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير , ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب , وبالتحسر ما فاته من المضاعفة . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

هل يجوز أم لا .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات

(لا تمنعوا إماء الله)
: إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة . قال الخطابي : وقد استدل بعض أهل

العلم بعموم قوله عليه السلام : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه , لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب . انتهى .
(ولكن ليخرجن وهن تفلات)
: بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني . وفي المعالم : التفل : سوء الرائحة يقال : امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى . وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها , وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)
: قال النووي : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

لا تمنعوا نساءكم المساجد)
: مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقا في الأزمان كما في هذه الرواية , وكما في حديث أبي هريرة أو مقيدا بالليل كما في الرواية الآتية , أو مقيدا بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الأزواج . وقال النووي إن النهي محمول على التنزيه
(وبيوتهن خير لهن)
: أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك , لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة , ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل
فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن

(فقال ابن له)
: أي لابن عمر . قال المنذري : وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينا في صحيح مسلم وغيره , وقيل هو ابنه واقد بن عبد

الله بن عمر , ذكره مسلم في صحيحه أيضا . انتهى
(فيتخذنه دغلا)
: بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة . قال الحافظ وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمرا ويظهر غيره , وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة
(قال)
: أي مجاهد
(فسبه وغضب)
: الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه . وفي رواية لمسلم : " فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط " وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات . وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه , وتأديب الرجل ولده , وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له , وجواز التأديب بالهجران , فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد " فما كلمه عبد الله حتى مات " وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير . قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

باب التشديد في ذلك

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل
قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بني إسرائيل قالت نعم

(لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: وفي رواية مسلم " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى "
(ما أحدث النساء)
: من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرهما
(كما منعه نساء بني إسرائيل)
: الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت

(قالت نعم)
: الظاهر أنها تلقته عن عائشة , ويحتمل أن يكون عن غيرها , وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت " كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد , وسلطت عليهن الحيضة " وهذا وإن كان موقوفا لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي . وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا . وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظننته فقالت لو رأى لمنع , فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن , فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت . والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة , وكذلك

التقييد بالليل . كذا في فتح الباري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها

(صلاة المرأة في بيتها)
: أي الداخلاني لكمال سترها
(أفضل من صلاتها في حجرتها)
: أي صحن الدار . قال ابن الملك : أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت
(وصلاتها في مخدعها)
: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة , من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها
(أفضل من صلاتها في بيتها)
لأن مبنى أمرها على التستر .

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء
قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داود رواه إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر وهذا أصح

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات)
: وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى ابن ماجه عن أبي جعفر قال " كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه " وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال " كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت " وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الإزار
(وهذا أصح)
: أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث .

باب السعي إلى الصلاة

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
قال أبو داود كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم فأتموا و قال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فأتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا فأتموا

(فلا تأتوها تسعون)
: أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة .
وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى { فاسعوا } لأنا نقول المراد بالسعي في الآية القصد , يدل عليه قوله تعالى (وذروا البيع) : أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش . كذا في المرقاة
(وأتوها تمشون)
: أي بالسكينة والطمأنينة
(وعليكم السكينة)
: ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء , وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث .

(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)
: قال الحافظ في فتح الباري : قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم , فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله : (فما أدركتم فصلوا) ولم يفصل بين القليل والكثير , وهذا قول الجمهور . وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) وقياسا على الجمعة , وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثا خاصا بها انتهى . قال الإمام الخطابي في المعالم : قوله فأتموا دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي هو آخر صلاته , وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين , واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام : " وما فاتكم فاقضوا " قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت : قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام : (وما فاتكم فأتموا) وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم) قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة . قلت : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى : { فإذا قضيت الصلاة } الآية , وقوله تعالى : { فإذا قضيتم مناسككم } وليس يعني من هذا قضاء لفائت , فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام : " وما فاتكم فاقضوا " أي أدوه في تمام جمعا بين قوله عليه السلام : فأتموا , وبين قوله عليه السلام : فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما . انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم

قال أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليقض وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف فيه

(ائتوا الصلاة وعليكم السكينة)
: الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب , وقال في آخره : " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتمادها ينبغي للمصلي اعتماده , واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه :
(فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم)
: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة , لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى , وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا , ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى { فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا } ويرد بمعان أخر , فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا , فلا حجة فيه لمن تمسك برواية : فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه , لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال , فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى .
وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية , لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن " أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس انتهى
(وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف فيه)
: أي اختلف في حديث أبي ذر , فروي عنه لفظ فأتموا ولفظ واقضوا أيضا .

باب في الجمع في المسجد مرتين

وبوب الترمذي في جامعه بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة , وأورد حديث الباب .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه

(ألا رجل يتصدق على هذا)
: أي يتفضل عليه ويحسن إليه
(فيصلي)
: بالنصب
(معه)
: ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة . قال المظهر : سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة , إذ لو صلى

منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة . قال الطيبي : قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل , كقولك : ألا تنزل فتصيب خيرا , وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس , فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفا على الخبر وهذا أولى كذا في المرقاة . والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة . قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين , قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه , وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى , وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن , وفيه : فقام رجل فصلى معه , انتهى .

باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه
أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة
حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه

(فلما صلى)
: أي فرغ من صلاته
(ترعد)
: بضم أوله وفتح ثالثه , أي تتحرك كذا قال ابن رسلان , وقال في المرقاة بالبناء للمجهول , أي تحرك , من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب
(فرائصهما)
: جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها , أي ترجف من الخوف . قاله في النهاية . وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه
(قد صلينا في رحالنا)
: جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل
(فإنها له نافلة)
: فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر . قال الخطابي في المعالم : وفي الحديث من الفقه إن من كان صلى في رحلة ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس , وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق , وبه قال الحسن والزهري . وقال قوم : يعيد المغرب والصبح , وكذلك قال النخعي , وحكي ذلك عن الأوزاعي , وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب , وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن . قلت : وظاهر الحديث حجة

على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه عليه السلام يقول : " إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه " ولم يستثن صلاة دون صلاة . وقال أبو ثور لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها , وقوله عليه السلام " فإنها له نافلة " يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة . وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين : أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب , وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة . والوجه الآخر أنه منسوخ , وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث . وفي قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب . وفيه دليل على أن صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروها . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حدثنا قتيبة حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال
جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة

(رأى يزيد جالسا)
: أي على غير هيئة الصلاة
(فقال ألم تسلم)
: أي أما أسلمت
(فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم)
: فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان
(وأنا أحسب أن قد صليتم)
: قال الطيبي : جملة حالية , أي ظانا فراغ صلاتكم
(إذا جئت إلى الصلاة)
: أي الجماعة أو مسجدها
(فصل معهم , وإن كنت قد صليت)
: ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة
(تكن)
: أي الصلاة الثانية التي صليتها الآن
(لك نافلة)
: بالنصب
(وهذه)
. أي الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك , ويحتمل العكس , لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول
(مكتوبة)
: بالرفع وقيل بالنصب .

حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني

أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري
فقال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع

(رجل من بني أسد بن خزيمة)
: قبيلة
(فقال)
: أي الرجل
(فأصلي معهم)
: قال الطيبي : فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا . انتهى . والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت . قاله في المرقاة
(فأجد في نفسي من ذلك شيئا)
: أي شبهة
(فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك)
: قال الطيبي : المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعدما صلاها منفردا
(فقال ذلك)
: الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي
(له سهم جمع)
: قال الإمام الخطابي : يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان , وفيه وجه آخر . قال الأخفش : سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة . قال : الجمع هاهنا الجيش , استدل بقوله تعالى : { فلما تراءى الجمعان } ويقول { يوم التقى الجمعان } وبقوله { سيهزم الجمع ويولون الدبر } انتهى . وقال في المرقاة : أي نصيب من ثواب الجماعة . قال الطيبي : فأجد في نفسي , أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي , فقيل له سهم جمع , أي ذلك لك لا عليك . ويجوز أن يكون المعنى إني أجد من فعل ذلك روحا أو راحة , فقيل : ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة , والأول أوجه . انتهى . قال المنذري : فيه رجل مجهول .

باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد

حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال
أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

(على البلاط)
: بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة . قاله الطيبي وفي المصباح : البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره
(وهم)
: أي أهله
(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)
: قال الإمام الخطابي في المعالم : هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب , كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الأخبار ورفعا للاختلاف بينهما . انتهى . قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله

صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا , وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين , لأن الأولى فريضة والثانية نافلة , فلا إعادة حينئذ . كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ماله سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم انتهى .

باب في جماع الإمامة وفضلها

قلت : في ضبطه وجهان : الأول : جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عددا يقال الخمر جماع الإثم أي مجمعه ومظنته , وفي حديث أبي ذر " ولا جماع لنا فيما بعد " أي لا اجتماع لنا , وفي حديث آخر " حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم " ومعنى قوله تكون جماعا أي كلمة تجمع كلمات . والثاني : بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض , وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه . والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس , ومنه الحديث " كان في جبل تهامة جماع " أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصا محررا . وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف , فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة , ومثله قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلاة , وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في غاية المقصود .

حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم

(فأصاب الوقت فله ولهم)
: أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم
(ومن انتقص من ذلك)
: الوقت
(شيئا فعليه)
: أي فعلى الإمام الوزر . قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المديني كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم " انتهى .

باب في كراهية التدافع على الإمامة

حدثنا هارون بن عباد الأزدي حدثنا مروان حدثتني طلحة أم غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم

(إن من أشراط الساعة)
: أي علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك . قال الخطابي أنكر بعضهم هذا التفسير , وقيل هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم . كذا في المرقاة
(أن يتدافع أهل المسجد)
: أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة . ذكره الطيبي . أو يدفع بعضهم بعضا إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها . قاله ابن الملك . كذا قال علي القاري . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهى .

باب من أحق بالإمامة

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرني إسمعيل بن رجاء سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه
قال شعبة فقلت لإسمعيل ما تكرمته قال فراشه حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه قال أبو داود وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ولم يقل فأقدمهم قراءة قال أبو داود رواه حجاج بن أرطاة عن إسمعيل قال ولا تقعد على تكرمة أحد إلا بإذنه

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)
: الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظا ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة قال " انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنا فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني " وأخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي . وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا , وقيل أعلمهم بأحكامه
(وأقدمهم قراءة)
: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة . وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه " فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة , فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة " ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في المعالم : وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود . والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله , فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة , فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة , فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا " قال وهذا هو

الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى
(فإن كانوا في القراءة)
: أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها
(سواء)
: أي مستوين
(فليؤمهم أقدمهم هجرة)
: هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام . وأما حديث لا هجرة بعد الفتح " فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث
(أكبرهم سنا)
: أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها
(ولا يؤم الرجل في بيته)
: قال الخطابي : معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة . وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم " من زار قوما فلا يؤمهم "
(ولا في سلطانه)
: فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين , فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة , فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة . وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع . وقد يتأول أيضا قوله عليه السلام " ولا في سلطانه " على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي
(ولا يجلس على تكرمته)
: أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطء ونحوه . قال الإمام الخطابي تحت هذا الحديث : وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكور معها , والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوما أميين لا يقرءون فمن تعلم منهم شيئا من القرآن , كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة إذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبينه من أمرها , وأن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها , فكان العالم بها الفقيه فيها مقدما على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفته السنة . وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به . وقال ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال . فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرءون ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل . وأما قوله عليه السلام : " فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة " فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة , فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلاما فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا ممن بنى العهد بالإسلام , فإذا كانوا متساوين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سنا مقدم على من هو أصغر سنا لفضيلة السن , ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته , وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل

أكثر العلماء في هذا الباب . قال عطاء بن أبي رباح : يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم , فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم , وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم , فقيل له : أقرؤهم , فقال : قد يقرأ من لا يرضى , وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقههم . وقال الشافعي . إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن . وقال أبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله . وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث . انتهى كلام الخطابي . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال
كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال يؤمكم أقرؤكم وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين
حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي

(كنا بحاضر)
: قال الخطابي : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما لمكان الحضور يقال : نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول
(يمر بنا الناس)
. استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر , وفي رواية البخاري : " كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان "
(وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ)
: وفي رواية البخاري : " وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان "
(فقدموني)
: أي للإمامة
(وعلي بردة لي صغيرة)
: البردة كساء صغير مربع , ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة
(تكشفت عني)
: وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي . وفي رواية البخاري : تقلصت عني ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن
(واروا عنا)
: أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا
(عمانيا)
: نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين
(فرحي به)
: أي مثل فرحي بذلك القميص إما لأجل حصول التستر , وعدم تكلف الضبط

, وخوف الكشف , وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد
(فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين)
: قال في سبل السلام : فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري , وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض , قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي , فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك , واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة . وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم إلا كنت إمامهم , وهذا يعم الفرائض والنوافل . قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصا . قال الإمام الخطابي في المعالم : وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة , فممن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي : يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة , وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي , وإليه ذهب أصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري : إذا اضطروا إليه أمهم . قلت : وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة انتهى .
(في بردة موصلة)
: بصيغة المفعول أي مرقعة والوصل بالفارسية بيوندكردن جامه والإيصال بيواندانيدن
(فيها فتق)
: أي خرق
(خرجت استي)
: أي ظهرت لقصر بردتي وضيقها . المراد بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر .

حدثنا قتيبة حدثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي حدثنا عمرو بن سلمة عن أبيه
أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن قال فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته قال فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا
قال أبو داود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبيه

(أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم)
: أي ذهبوا إليه صلى الله عليه وسلم , والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة
(وعلي شملة)
: الشملة الكساء والمئزر يتشح به
(فما شهدت مجمعا من جرم)
: بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه
(إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا)
: في هذا رد على من زعم أنه أمهم في النافلة . قال المنذري : وأخرجه

البخاري بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه , وأخرجه النسائي .

حدثنا القعنبي حدثنا أنس يعني ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالا حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال
لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد

(لما قدم المهاجرون الأولون)
: أي من مكة إلى المدينة , وبه صرح في رواية الطبراني
(نزلوا العصبة)
: بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء , وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين
(فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة)
: هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته , وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه , فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر
(وكان أكثرهم قرآنا)
: إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه , وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآنا . وقال في المرقاة : وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة .

حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل ح و حدثنا مسدد حدثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما سنا وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم
و قال في حديث إسمعيل قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القرآن قال إنهما كانا متقاربين

(قال له أو لصاحب له)
: أي رفيق له
(فأذنا)
: أمر من الأذان . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل , ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة , وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال : " فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " وقال في مقام آخر من فتح الباري : قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ , وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ , فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد , وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه , وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن , فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله , وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه : " فليؤذن لكم أحدكم " واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو

بعيد . وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله : يا حرسي اضربا عنقه وقوله : قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد . انتهى مختصرا
(ثم أقيما)
: قال الحافظ : فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم . انتهى .
(ثم ليؤمكما أكبركما)
: ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله , وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي : فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن , وكذا دعوى من زعم أن قوله : (وليؤمكم أكبركم) معارض بقوله : " يؤم القوم أقرؤهم " لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه , ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر , فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم , قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى . والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه , فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم . قاله الحافظ في الفتح
(وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم)
: قال الحافظ في الفتح : وأظن في هذه الرواية إدراجا , فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال :
(قلت لأبي قلابة فأين القراءة ؟ قال إنهما كانا متقاربين)
: وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء : وكانا متقاربين في القراءة , ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث , كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به , فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عيسى الحنفي حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم

(ليؤذن لكم)
: أمر استحباب
(خياركم)
. أي من هو أكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات . قال الجوهري : الخيار خلاف الأشرار , والخيار الاسم من الاختيار , وإنما كانوا خيارا لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم , وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم , فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة
(وليؤمكم)
: بسكون اللام وتكسر
(قراؤكم)
: بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالما بمسائل الصلاة فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة , وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه , وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين , كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن . قاله علي القاري في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده

الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي , وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان , وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان .

باب إمامة النساء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة
حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا

(لما غزا بدرا)
: وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب , ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخا على منتصف الطريق تقريبا , وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا
(أمرض)
: من التمريض وهو المعالجة والتدبير في المرض
(مرضاكم)
: مرضى جمع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم
(قري في بيتك)
: أي اسكني فيه أمر للمؤنث من قر يقر
(وكانت دبرت غلاما وجارية)
: أي علقت عتقهما على موتها من التدبير , وهو أن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر
(فقاما إليها)
: أي إلى أم ورقة
(فغماها)
: من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت
(بقطيفة)
: هي كساء له خمل أي غطيا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت .
(وأمرها أن تؤم أهل دارها)
: ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية

عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة . وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف . وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن . الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق " أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا " وقال الحافظ في الدراية : وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة " أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا " . قلت : وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن . قال في السبل : والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذنا وكان شيخا كما في الرواية , والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها , وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري , وخالف ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط , فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب " أنه جاء إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملا . قال : ما هو ؟ قال : نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر , فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا أن سكوته رضا " قال الهيثمي في إسناده من لم يسم . قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . انتهى . قال المنذري : وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال , وقد أخرج له مسلم انتهى . وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه : " أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض " وقال لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا . وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . انتهى . وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما . قلت : ذكرهما ابن حبان في الثقات . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال " تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن " انتهى .

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره

(من تقدم قوما)
: أي للإمامة
(وهم له كارهون)
: قال في النيل : وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي , فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها , وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين , ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة , والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . انتهى ملخصا : وقال الخطابي : قلت يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته , فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه . وشكي رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له : إنك لخروط يريد إنك متعسف في فعلك ولم يرده على ذلك

(ورجل أتى الصلاة دبارا)
: بكسر الدال وانتصابه على المصدر , أي إتيان دبار , وهو يطلق على آخر الشيء , وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء . وقال الخطابي : هو أن يكون قد اتخذه عادة , حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها
(والدبار أن يأتيها)
: من غير عذر
(بعد أن تفوته)
: أي الصلاة جماعة . قال في النهاية : أي بعدما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء , والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها . انتهى .
(ورجل اعتبد محررة)
: أي اتخذ نفسا معتقة عبدا أو جارية . قال ابن الملك : تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء . كذا في المرقاة , وفي بعض نسخ أبي داود , محرره بالضمير المجرور . قال الخطابي : اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أي يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين , والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها . انتهى . قال المنذري . وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف .

باب إمامة البر والفاجر

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا)
ورواه الدارقطني بمعناه . وقال مكحول لم يلق أبا هريرة . وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ : واهية جدا . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت . وقال في سبل السلام : وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة , وقد عارضها حديث " لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه " ونحوه وهي أيضا ضعيفة قالوا : فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته , وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال " أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور " ويؤيده أيضا حديث مسلم " كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة " فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة . انتهى .

باب إمامة الأعمى

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى

(استخلف ابن أم مكتوم)
: أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو

(يؤم الناس)
: بيان الاختلاف . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك . قال في النيل : وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير , لأنه أكثر خشوعا من البصير من شغل القلب بالمبصرات , ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقيا للنجاسة . والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية , لأن في كل منهما فضيلة , غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم إماما البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز . انتهى .

باب إمامة الزائر

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال
كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

(يأتينا إلى مصلانا)
: أي مسجدنا
(فصله)
: بهاء السكت
(وسأحدثكم لم لا أصلي بكم)
: أي ولو أني أفضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما
(من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)
: فإنه أحق من الضيف , وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحاق لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له , قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم . انتهى . وقال في المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود " إلا بإذنه " ويعضده عموما ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة " الحديث . وفيه " ورجل أم قوما وهم به راضون " انتهى ملخصا . قال المنذري : وأخرجه الترمذي , وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه النسائي مختصرا . وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى .

باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم

حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قالا حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام

أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني

(بالمدائن)
هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد
(على دكان)
: بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه
(فجبذه)
: أي جره وجذبه
(فلما فرغ)
: أي أبو حذيفة
(قال)
: أبو مسعود
(ألم تعلم أنهم كانوا ينهون)
: بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهي عن هذا كذا في النيل
(حين مددتني)
: أي مددت قميصي وجذبته إليك .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك
قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي

(فتقدم حذيفة)
: أي من الصف
(فأخذ على يديه)
: أي أمسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين
(فاتبعه)
: بالتشديد أي طاوعه
(قال عمار لذلك)
: أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولا وتذكري بفعلك ثانيا
(اتبعتك)
: في النزول . قال في النيل : والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود إنهم كانوا ينهون عن ذلك , وقول ابن مسعود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله " ولتعلموا صلاتي " وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري : وفيه جواز اختلاف موقف الإمام المأموم في العلو والسفل , وقد صرح

بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل , ولابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . قلت : سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني .

باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول إن معاذا
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

(إن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه) : قال الخطابي : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة , وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة . وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلاة . واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل , فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف , وكذلك قال الزهري وربيعة . وقال أصحاب الرأي . إن كان الإمام متطوعا لم يجزئ من خلفه الفريضة , وإذا كان الإمام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة , وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر , وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد : صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة , وهو قول عطاء وطاوس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه . ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي : كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهي صلاة الفريضة , وقد قال صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت , وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام " أفقهكم معاذ " انتهى . قلت لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة , ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد " هي له تطوع ولهم فريضة " وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة التدليس . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة . وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوي الركيكة جوابا حسنا وأورد في هذا الباب أبحاثا لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع إليه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب الإمام يصلي من قعود

وفي بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعدا .
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

(فصرع عنه)
: بصيغة المجهول أي سقط
(فجحش)
: بضم الجيم وكسر الحاء أي انخدش وجحش متعد
(شقه الأيمن)
: أي تأثر منعه استطاعة القيام
(فصلى صلاة من الصلوات)
: أي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة
(وهو قاعد)
: جملة حالية
(ليؤتم به)
: أي ليقتدى به
(فصلوا قياما)
: مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية
(جلوسا)
: جمع جالس أي جالسين
(أجمعون)
: تأكيد للضمير المرفوع في " فصلوا " قال الإمام الخطابي في المعالم : ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء . ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام . وفي آخر الحديث " فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر " قال الخطابي : قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس , فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ , ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر " حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول

لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه , ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء , وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود , وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور . وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا , وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس , فإن الإمام إذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا , وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما , وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر , ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة . وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول . وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام . وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها

(فصرعه)
: أي أسقطه
(على جذم نخلة)
: بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء , والمراد هنا أصل النخلة . وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني
(فانفكت قدمه)
: الفك نوع من الوهن والخلع , وانفك العظم انتقل من مفصله , يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض . قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي : هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل أنهما واقعتان
(فوجدناه في مشربة)
: بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة . وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب , ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس
(ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها)
: أي بأمرائها . وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر : " فلما سلم قال إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا " قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصرا .

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا

قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون
قال أبو داود اللهم ربنا لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان حدثنا محمد بن آدم المصيصي حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به بهذا الخبر زاد وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو داود وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد

(فإذا كبر)
: أي للإحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل
(ولا تكبروا حتى يكبر)
: زاده تأكيدا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية
(ولا تركعوا حتى يركع)
: أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ
(وإذا سجد)
: أي أخذ في السجود
(أفهمني بعض أصحابنا)
: مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أي رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ , وهذا يدل على كمال الاحتياط والإتقان على أداء لفظ الحديث .
(زاد)
: أي زيد بن أسلم في روايته
(قال أبو داود هذه الزيادة إلخ)
: قال المنذري : وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد , وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي , وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد , وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة , وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها , قال وإجماعهم على مخالفته تدل على وهمه هذا آخر كلامه . ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة . قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث أي طعن فيه , فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان , فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني : فإذا قرأ فأنصتوا . فقال هو عندي صحيح , فقال لم لم تضعه هاهنا ؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما اجتمعوا عليه . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انتهى كلام المنذري ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد .

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم

عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث

(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته)

: أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر , وزاد في رواية البخاري " وهو شاك " أي مريض من الشكاية , وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس

(فصلى وراءه قوم قياما)

: ولمسلم من رواية عبدة عن هشام " فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه " الحديث قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث)

: قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولا وفيه فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا .

حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقالوا يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل

(أنه كان يؤمهم)

: أي أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض

(فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده)

أي أسيد بن حضير

(فقال يا رسول الله)

: هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذري وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح , أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم

(إن إمامنا مريض)

: يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم

(قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل)

: قال المنذري : وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنهم .

باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت ولا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه على بساط

(دخل على أم حرام)

: هي خالة أنس

(فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه)

: والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء , والسقاء

ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية
(ثم قام)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(فصلى بنا ركعتين تطوعا)
: فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم . وقال بعضهم : ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم , فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . كذا قال النووي
(فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا)
: فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغرا
(إلا قال)
: أي أنس
(أقامني)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك

(فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك)
: فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال , والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها , فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور , وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب , فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال وحكاية هذا تغني عن جوابه قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال
بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ برأسي أو بذؤابتي فأقامني عن يمينه

(بت)
: من البيتوتة
(ميمونة)
: وهي أم المؤمنين
(فأطلق القربة)
: أي حلها
(ثم أوكأ القربة)

: أي شدها
(فأخذني بيميني)
: وفي بعض النسخ بيمينه . قال الإمام الخطابي : فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ومنها أن الاثنين جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين , ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة , ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .
(فأخذ برأسي أو بذؤابتي)
: أي شعر رأسي , شك من بعض الرواة
(فأقامني عن يمينه)
: الظاهر أنه قام مساويا له , وفي بعض ألفاظه فقمت إلى جنبه , وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه , قال إلى شقه , قلت أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر , قال نعم , قلت بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة , قال نعم . ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه . قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى , وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكما انتهى .

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم

(أن جدته مليكة)
: قال أبو عمر النمري قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي , ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث " أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها " أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله . كذا قال المنذري في تلخيصه
(فقمت إلى حصير)
: قال في النهاية : الحصير الذي يبسط في البيوت
(قد اسود من طول ما لبس)
: أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبسا
(فنضحته بماء)
: أي رششته , والنضح الرش . قال النووي : قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون . وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك

في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل , ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل , فالمختار التأويل الأول . انتهى
(وصففت أنا واليتيم وراءه)
: قال المنذري : واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة , وعدادهما في أهل المدينة
(والعجوز)
: هي مليكة المذكورة أولا
(ثم انصرف)
: قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة . قال الخطابي : قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما , وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد , وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل , ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليليني منكم أولو الأحلام والنهى " . وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان , وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه . انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال
استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

(استأذن علقمة والأسود على عبد الله)
: أي ابن مسعود
(فصلى بيني وبينه)
: أي صلى ابن مسعود بين الأسود والعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام وهو بينهما ولم يتقدم . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي انتهى . وقال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم , وقال أبو عمر النمري : وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف . وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة , وهذا الحكم من جملتها , ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه . انتهى .

باب الإمام ينحرف بعد التسليم

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف

(فكان إذا انصرف انحرف)

: أي مال عن القبلة واستقبل الناس . وأخرجه أحمد بلفظ قال : " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه " الحديث , وفيه قصة أخذ الناس يده صلى الله عليه وسلم ومسحهم بها وجوههم قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي . حديث حسن صحيح انتهى .

حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال
كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم

(أحببنا أن نكون عن يمينه)
: لكون يمين الصف أفضل , ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولا قبل أن يقبل على من على يساره . وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف
(فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم)
: قال الحافظ في الفتح : قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه , فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة , وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب , فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم . انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه , وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمعه قلت : أخرجه مسلم أيضا .

باب الإمام يتطوع في مكانه

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة

(لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)
: أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله " . وبالقياس على الإمام . والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : { يومئذ تحدث أخبارها } أي تخبر بما عمل عليها . وورد في تفسير قوله تعالى : { فما بكت عليهم السماء والأرض } أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء , وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله , وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل , فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج . أخرجه مسلم وأبو داود . قاله الشوكاني . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه
(عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة)

: قال المنذري وما قاله ظاهر , فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور , أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى .

باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد)
: وفي رواية الترمذي : وقد جلس في آخر صلاته
(فأحدث قبل أن يتكلم)
: وفي رواية الترمذي " قبل أن يسلم "
(فقد تمت صلاته)
: أي صلاة الإمام
(ومن كان خلفه)
: أي وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين
(ممن أتم الصلاة)
: كلمة من في قوله ممن بيانية أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين . وفي رواية للدارقطني : " ممن أدرك أول الصلاة " . قال الخطابي في المعالم : هذا حديث ضعيف , وقد تكلم بعض الناس في نقلته , وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم , ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهره , لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقولوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا : إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ . ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء , إلا أن تكون في الصلاة . والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين . انتهى . قال المنذري : وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي , وقد اضطربوا في إسناده . وقال أيضا : وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي . قد ضعفه بعض أهل الحديث , منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل . وقال الخطابي : هذا حديث ضعيف , وقد تكلم الناس في بعض نقلته . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : أما حديث : " إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته " فقد ضعفه الحافظ . انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(مفتاح الصلاة الطهور)
: مفتاح بكسر الميم , والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء
(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)
: قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير

ركن لها , وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه , فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة , والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها . وفي النيل : فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار , وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم , والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر , فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره , كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله , وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير . وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور , وشرط عند الحنفية , ووجه عند الشافعي , وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك , ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا , وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم الأصبهاني : مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم . انتهى .

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت

(لا تبادروني)
: أي لا تسبقوني
(فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت)
: قال الخطابي : يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول
(إني قد بدنت)
: يروى على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن . يقال : بدن الرجل تبدينا إذا أسن , والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم , وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة . قاله الخطابي . وقال في إنجاح الحاجة قوله فمهما أسبقكم به إلخ . أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع , لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الأولى المأمومين , فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول , فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء . وكذا السجدة . انتهى .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس قال حدثنا البراء وهو غير كذوب

أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فإذا رأوه قد سجد سجدوا

(سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي)
: منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس , وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير
(وهو غير كذوب)
: قال يحيى بن معين : القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق . قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب . وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول , وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد , ومراده أن البراء غير كذوب , ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه . ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق . وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي , ونظائره كثيرة , فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه . وقول ابن معين : إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له , لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة . كذا قال النووي
(أنهم كانوا)
: أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قاموا قياما)
: أي بقوا قائمين
(فإذا رأوه)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه .

حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا حدثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال زهير حدثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع

(فلا يحنو أحد منا ظهره)
: قال المنذري : حنيت ظهري , وحنيت العود عطفته وحنوت لغة . قال ابن الأثير في النهاية : لم يحن أحد منا ظهره أي لم يثنه للركوع , يقال حنى يحني ويحنو . انتهى . وقال السيوطي : حنا ظهره يحنو ويحني ثناه . انتهى . والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم
(يضع)
: أي ظهره أو جبهته . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا الربيع بن نافع حدثنا أبو إسحق يعني الفزاري عن أبي إسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء
أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

(حتى يرونه)

: وفي بعض النسخ يروه
(قد وضع جبهته بالأرض)
: وفي رواية للبخاري " حتى يقع ساجدا " قال الحافظ : واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام , وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم " فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا " , ولأبي يعلى من حديث أنس " حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود " وهو أوضح في انتفاء المقارنة . انتهى .

باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

أي يضع قبله

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار

(أما يخشى أو ألا يخشى)
: بالشك , وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هاهنا استفهام توبيخ
(والإمام ساجد)
: جملة حالية
(أن يحول الله رأسه رأس حمار)
: أي يبدل الله ويغير , وفي رواية البخاري : " أن يجعل الله رأسه رأس حمار "
(أو صورته صورة حمار)
: وفي رواية البخاري : " أو يجعل الله صورته صورة حمار " قال الحافظ : الشك من شعبة . قال الخطابي : اختلف الناس فيمن فعل ذلك , فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال لا صلاة لمن فعل ذلك . فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية , غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود . وقال بعضهم : يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه . انتهى . واختلف في معنى الوعيد المذكور , فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي , فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام , ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين , لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد , وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك , وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد , ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا , وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك , وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة , وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد " أن يحول الله رأسه رأس كلب " فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . قاله الحافظ في الفتح . قال المنذري : وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه ,

باب فيمن ينصرف قبل الإمام

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن بغيل المرهبي حدثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

(حفص بن بغيل)
: بالموحدة والمعجمة مصغرا الهمداني المرهبي الكوفي , مستور من التاسعة . كذا في التقريب
(حضهم)
: أي حثهم ورغبهم
(على الصلاة)
: على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها
(ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة)
: قال الطيبي : وعلة نهيه صلى الله عليه وسلم أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه , وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال . كذا في المرقاة . قلت : ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة " أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

باب جماع أثواب ما يصلى فيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان

(أولكلكم ثوبان)
: معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج , وقد قال الله تعالى : { ما جعل عليكم في الدين من حرج } والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد , ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته , وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل , وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز , كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال , وإلا فالثوبان أفضل . كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم . قال الخطابي : لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء

(لا يصل أحدكم)
: وفي بعض النسخ لا يصلي
(ليس على منكبيه منه شيء)
: قال الخطابي : يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه , ويشد طرفيه على حقوه , ولكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء , وهذا إذا كان الثوب واسعا , فإذا كان ضيقا شده على حقوه , وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى . قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم , فلو صلى في ثوب واحد ساترا لعورته ليس على عاتقه منه شيء منه صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا . وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث . وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه " فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا يأتزر به " رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا مسدد حدثنا إسمعيل المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه

(فليخالف بطرفيه)
: يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده . قال المنذري : وأخرجه البخاري .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه

(ملتحفا مخالفا بين طرفيه)
: قال الشوكاني : الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء , هذا إذا كان الثوب واسعا , وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى . وقال النووي : المشتمل والمتوشح والمخالف معناها واحد هنا . قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى
(على منكبيه)
: المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال
قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما أن قضى الصلاة قال أوكلكم يجد ثوبين

(ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد)
: أي أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا
(فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره)
: أي حله
(طارق به رداءه)
: من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا في المجمع
(فاشتمل بهما)
: سبق معنى الاشتمال . قال المنذري : قيس بن طلق لا يحتج به .

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال
لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال

(رأيت الرجال)
: وهم من أهل الصفة
(عاقدي أزرهم)
: عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للإضافة , وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلاني . وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد , وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد . قاله الحافظ في الفتح .
(من ضيق الأزر)
: أي لأجل ضيقها . قال الحافظ : يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر
(كأمثال الصبيان)
: وفي رواية للبخاري كهيئة الصبيان
(لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال)
: وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ " كراهية أن يرين عورات الرجال " قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

أي على غير المصلي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه علي

(صلى في ثوب بعضه علي)
: وفي رواية مسلم " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه " قال في النيل : وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى .

باب في الرجل يصلي في قميص واحد

حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال
قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة

(إني رجل أصيد)
: كأبيع أي أصطاد , وفي نسخة كأكرم . قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى . والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد . كذا في المرقاة
(قال نعم)
: أي صل فيه
(وأزرره)
: بضم الراء أي اشدده
(ولو بشوكة)
: قال الطيبي : هذا إذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داود كذا قال والصواب أبو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال
أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص

(قال أبو داود وكذا قال)
: محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبي حومل بالواو
(وهو أبو حرمل)
: بالراء وفي بعض النسخ والصواب أبو حرمل
(أمنا جابر بن عبد الله في قميص الحديث)
: قال المنذري : عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي .

باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به

حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قال قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك

(أبو حزرة)
: بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء
(وكانت علي بردة)
: البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي
(فلم تبلغ لي)
: أي لم تكفني
(وكانت لها ذباذب)
: أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين , سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب . كذا قال النووي
(فنكستها)
: بتخفيف الكاف وتشديدها أي قلبتها
(ثم تواقصت عليها)
: أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط . وقال الخطابي : معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس
(لا تسقط)
: أي لئلا تسقط
(فجاء ابن صخر)
: وفي رواية مسلم جبار بن صخر
(فأخذنا بيديه جميعا حتى أقدمنا خلفه)
: وفي رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . قال النووي : فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة , فإن لم يكن لحاجة كره .
ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله . ومنها أن المأمومين يكونون صفا وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر . وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه .
قلت : وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما , يدل على حديث سمرة بن جندب " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا " رواه الترمذي
(يرمقني)
: أي ينظر إلي نظرا متتابعا

(ثم فطنت به)
: أي فهمت
(فأشار إلي أن أتزر بها)
: وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك
(فاشدده على حقوك)
: هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار المراد هنا أن يبلغ السرة . وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو سائر ما بين سرته وركبته صحت صلاته , وإن كانت عورته ترى من أسفله كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره . كذا قال النووي . قال المنذري وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري السلمي شهد بدرا والعقبة , جاء مبينا في صحيح مسلم رضي الله عنه انتهى .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود

(أو قال : قال عمر)
: شك من بعض الرواة
(ولا يشتمل اشتمال اليهود)
: قال الخطابي : اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه , فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر , هكذا يفسر في الحديث . انتهى .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء

(أن يصلي في لحاف)
: بكسر اللام وهو ما يتغطى به
(لا يتوشح به)
: قال في المجمع : التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى , ثم يعقدهما على صدره , والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح . انتهى
(والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء)
: لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه . قال صلى الله عليه وسلم " لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء " رواه البخاري . قال المنذري : في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي , وأبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي . وفيهما مقال .

باب الإسبال في الصلاة

حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام
قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية

(من أسبل إزاره)
: الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبرا
(خيلاء)
: أي تكبرا وعجبا
(فليس من الله في حل ولا حرم)
: أي في أن يجعله في حل من الذنوب , وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار , أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلا إزاره) : أي مرسله أسفل من الكعبين تبخترا وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها , ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه . كذا قال في المرقاة .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال
بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه فقال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره

(اذهب فتوضأ)
قيل : لعل السر في أمره بالتوضؤ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما يرتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر , لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن . ذكره الطيبي
(فذهب فتوضأ ثم جاء)
: فكأنه جاء غير مسبل إزاره
(ما لك أمرته أن يتوضأ)
: أي والحال أنه طاهر . قال في المرقاة بعد شرح هذا الحديث . وقد أخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلا يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه . قال المنذري في مختصره : في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه . انتهى . وقال المنذري في الترغيب : حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه . انتهى . قلت : كيف تكون مرسلة وإنما يروي أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة . والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن . قال الحافظ في التقريب : أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة , ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم . وقال في الخلاصة : أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذي حديثه .

انتهى . فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي , وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين . قال النووي في رياض الصالحين بعد إيراده لهذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . انتهى . وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف : حديث " بينا رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب توضأ " الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . قال المزي : ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا : لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره " وسيأتي . انتهى . وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث : لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره " رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . كذا في غاية المقصود .

باب في كم تصلي المرأة

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة
ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها

(في الخمار والدرع السابغ)
: الخمار بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة . قال صاحب المحكم : الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر . وقال الحافظ : هي سترة الرأس والجمع خمر بضمتين , والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها , ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل
(الذي يغيب ظهور قدميها)
: أي الذي يغطي ويستر ظهور قدميها .

حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها

(ليس عليها)
: أي ليس تحت قميصها أو فوقه
(إزار)
: أي ولا سراويل
(قال)
: أي نعم
(إذا كان الدرع سابغا)

: أي كاملا واسعا . قال الخطابي : اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت , فقال الشافعي والأوزاعي : تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها , وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل : المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت . وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص , وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص , وبينهم اختلاف في تحديده , ومنهم من قال بالنصف , ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلا يعتمد . وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء , ألا تراه عليه السلام يقول " إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها " فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء . انتهى . قال المنذري : وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال
(لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم)
: أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل
(قصروا به)
: أي وقفوه
(على أم سلمة)
: أي جعلوه قولها لا قول النبي صلى الله عليه وسلم .

باب المرأة تصلي بغير خمار

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
قال أبو داود رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

(لا يقبل الله صلاة حائض)
: أي لا تصح صلاة المرأة البالغة , إذا الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل , كذا في المرقاة . قال الخطابي : يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها , لأن " الحائض لا تصلي بوجه " : وقال في المرقاة : قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضا , فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا
(إلا بخمار)
: " أي ما يتخمر به من ستر رأس . واستدل بهذا الحديث : من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر , وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة , فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل , وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة , وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن , هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل , كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن
(قال أبو داود : رواه سعيد يعني ابن عروبة عن قتادة عن الحسن)
: أي مرسلا لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال ابن القيم رحمه الله :
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه , ولفظه لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار " ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين , إلا صفية بنت الحارث , وقد ذكرها ابن حبان في الثقات .

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه وقال لي شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا
قال أبو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين

" بناتا لها "
: وفي بعض النسخ بنات لها
(وفي حجرتي جارية)
: الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم
(فألقى لي حقوه)
: الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوا
(وقال لي شقيه بشقتين)
: أي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب
(فأعطي هذه)
: أي التي عند عائشة
(نصفا)
. من الحقو وهو إحدى الشقتين
(والفتاة التي عند أم سلمة)
: أي الجارية التي عندها
(فإني لا أراها)
: بضم الهمزة أي لا أظنها . قال المنذري : قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة .

باب ما جاء في السدل في الصلاة

قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال في النيل : قال أبو عبيدة في غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه , فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال : وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . قال وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه , ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها , وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقد روي أن السدل من فعل اليهود . أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية

عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : " كلهم اليهود خرجوا من قهرهم " . قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه , قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه , وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف .

حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه
قال أبو داود رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة

(وأن يغطي الرجل فاه)
: قال الخطابي : فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثؤباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه . انتهى . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي . قال الخطابي : وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة , روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين . وقال مالك لا بأس له . قلت : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه , وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله , وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه . وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة , وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة . انتهى . قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث سليمان الأحول عن عطاء , وأشار إلى حديث عسل . وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعا , وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث . انتهى .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا
قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث

(قال أبو داود وهذا)
: أي هذا الفعل المروي عن عطاء
(يضعف هذا الحديث)
: المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة .

باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي

(لا يصلي في شعرنا)

: بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم
(أو)
: للشك
(في لحفنا)
واللحاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها , وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك : قال المنذري : وقد تقدم هذا الحديث . أخرجه الترمذي والنسائي .

باب الرجل يصلي عاقصا شعره

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره

(وقد غرز ضفره)
: أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله , والمراد من الضفر المضفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هي العقائص المضفورة . قاله الخطابي
(في قفاه)
: القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث
(فحلها)
: أي أطلق ضفائره المغروزة في قفاه
(مغضبا)
: بفتح الضاد
(ذلك)
: أي الضفر المغروز
(كفل الشيطان)
: أي موضع قعود الشيطان , والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء . قال أبو سليمان الخطابي : وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب . قال الشاعر : وراكب البعير مكتفل يحفي على آثارها وينتعل وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه . وقد روي عنه أيضا عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب , وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا . انتهى .
(يعني مقعد الشيطان)
: هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة
(يعني مغرز ضفره)
: هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك , ومغرز اسم ظرف من الغروز . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حديث حسن .

حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص

من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

(ورأسه معقوص)
: عقص الشعر ضفره وفتله , والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب
(وأقر له الآخر)
: استقر لما فعله ولم يتحرك
(مثل الذي يصلي وهو مكتوف)
: كتفته كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بحبل . قال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك , فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه , فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر . وقال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة . والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم , ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا . انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب الصلاة في النعل

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره

(يوم الفتح)
. أي يوم فتح مكة
(ووضع نعليه عن يساره)
: وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد , وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلا . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك أو اختلفوا أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة)
: أي في فتحها , كما في رواية النسائي . قاله الحافظ ابن حجر
(فاستفتح سورة المؤمنين)
: أراد به قد أفلح المؤمنون
(حتى إذا جاء ذكر موسى)
: قال في المرقاة : وفي نسخة بالنصب , أي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم

(وهارون)
: أي قوله تعالى : { ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون }
(أو ذكر موسى وعيسى)
: وهو قوله تعالى : { ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وأمه آية }
(سعلة)
: قال الحافظ : بفتح أوله من السعال ويجوز الضم . وقال في المرقاة : قال ابن الملك : وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه
(فحذف)
: أي ترك القراءة , وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة , والأول أظهر , لقوله : فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها . ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح , ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري
(وعبد الله ابن السائب حاضر لذلك)
: أي كان عبد الله حاضرا في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرهما . واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد , الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقا .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما
حدثنا موسى يعني ابن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين خبث

(إذ خلع نعليه)
: أي نزعهما من رجليه
(على إلقائكم نعالكم)
: بالنصب
(أن فيهما قذرا)
: بفتحتين أي نجاسة
(فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى)
: شك من الراوي . قال ابن رسلان : الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا قال في سبل السلام : وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال , وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى , والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة , وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة , ويدل له سبب الحديث انتهى . وقال الخطابي : فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه . وفيه أن الإتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله واجب كهو في أقواله , وهو أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره

وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه , وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .
(قال فيهما خبث)
. أي قال بدل قوله في نعليه , يعني قال فإن رأى فيهما قذرا
(قال في الموضعين خبث)
: الموضع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم إلخ , والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شيء مستخبث .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)
: هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب , وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم , وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال .
ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , وحديث أبي هريرة الآتيين . وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم , فخلع نعليه فخلعوا , فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع " قال العراقي : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب , لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث " بين كل أذانين صلاة لمن شاء " وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي . هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب .
وفي الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة , ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات , لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة , وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح , قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر . قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أوردها ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا

(يصلي حافيا)
: أي بلا نعال تارة
(ومتنعلا)

: أخرى وهو من التنعل , وفي نسخة (منتعلا) من الانتعال . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه

(إذا صلى أحدكم)
: أي أراد أن يصلي
(فلا يضع)
: بالجزم جواب إذا
(فتكون عن يمين غيره)
: أي فتقع نعلاه على يمين غيره . قال الطيبي : هو بالنصب جوابا للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه , يعني وفيه نوع إهانة له , وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
(إلا أن يكون عن يساره أحد)
: أي فيضعهما عن يساره . قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنية أبو معاوية لا يحتج به .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية وشعيب بن إسحق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما

(فلا يؤذ بهما)
: أي بوضعهما على يمين أحد أو قدامه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما
(ليجعلهما بين رجليه)
: وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق . كذا في المرقاة .

باب الصلاة على الخمرة

قال الحافظ : في آخر كتاب الحيض من فتح الباري : الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم . قال الطبري : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها , فإن كانت كبيرة سميت حصيرا , وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم , وزاد في النهاية : ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار , قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابي : هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . قال : ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه , قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه . انتهى . قلت :

وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال : " جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال : إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم " .

حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة

(وأنا حذاءه)
: بكسر الحاء المهملة بعدها قال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه
(وكان يصلي على الخمرة)
: قال أبو سليمان الخطابي في المعالم : الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره . وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها . وقال بعض السلف : يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض , وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض , فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه . انتهى قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها , ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض , وكذا روي عن غير عروة . ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ .

باب الصلاة على الحصير

قال ابن بطال : إن كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة , وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال
قال رجل من الأنصار يا رسول الله إني رجل ضخم وكان ضخما لا أستطيع أن أصلي معك وصنع له طعاما ودعاه إلى بيته فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك أكان يصلي الضحى قال لم أره صلى إلا يومئذ

(قال رجل من الأنصار)
: قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا . قاله الحافظ
(إني رجل ضخم)
: أي سمين , وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة
(معك)

: أي في الجماعة في المسجد
(فنضحوا له طرف حصير)
: أي رشوا طرفه
(قال فلان بن الجارود)
: وفي رواية للبخاري : " فقال رجل من آل الجارود " قال الحافظ : وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري , وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس ابن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس , فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس , فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد , وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث , وسأله عما سأله من ذلك , فظن بعض الرواة أن له فيه رواية . انتهى .
(لم أره صلى)
: وفي بعض الروايات : ما رأيته يصلي . والحديث أخرجه البخاري قاله المنذري .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا المثنى بن سعيد الذارع حدثنا قتادة عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء

(فيصلي على بساط لنا)
: بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة

(بمعنى الإسناد والحديث)
: أي إسناد عثمان بن أبي شيبة , وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثيهما .
(والفروة المدبوغة)
: الفروة هي التي تلبس , وجمعها فراء كبهمة وبهام . وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها . قال المنذري : أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي , وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

باب الرجل يسجد على ثوبه

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال

كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه

(بسط ثوبه فسجد عليه)
: الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا . وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة , ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبا هو غير لابسه . انتهى . قلت : وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي ; من هذا الوجه بلفظ : " فيأخذ أحدنا الحصى في يده , فإذا برد وضعه وسجد عليه " قال : فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه , وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له , والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق . وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب تسوية الصفوف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف

(عند ربهم)
: أي عند قيامهم لطاعة ربهم , أو عند عرش ربهم
(يتمون الصفوف المقدمة)
: أي يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها
(ويتراصون في الصف)
: أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه

(أقيموا صفوفكم)
: أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه
(ثلاثا)

: أي قال تلك الكلمة ثلاثا
(أو ليخالفن الله بين قلوبكم)
: إن لم تقيموا . وفي رواية الشيخين " بين وجوهكم " قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب , كما تقول تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهته لي , لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم , واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . انتهى .
قلت : يؤيده رواية المؤلف هذه
(قال)
: أي النعمان بن بشير
(يلزق)
: أي يلصق
(منكبه)
: المنكب مجتمع العضد والكتف
(وكعبه بكعبه)
: قال الحافظ : واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ . وفي صحيح البخاري عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري " وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . وقال الحافظ في الفتح : قوله عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم , فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره , وصرح بأنها من قول أنس , وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس : فرأيت أحدنا إلى آخره , وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته , وزاد معمر في روايته : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر , كأنه بغل شموس . انتهى . قال في التعليق المغني : فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة , وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض , وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته , لكن اليوم تركت هذه السنة , ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية . فإنا لله وإنا إليه راجعون . قال المنذري : أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

(كما يقوم القدح)
: بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى . قال الخطابي : القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب في النصل الريش انتهى . معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها
(وفقهنا)
. أي فهمنا التسوية
(إذا رجل منتبذ بصدره)
: أي منفرد بتقدم صدره , وفي رواية مسلم " فرأى رجلا باديا صدره من

الصف " أي ظاهرا خارجا من صدور أهل الصف
(لتسون صفوفكم)
: بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون . قال البيضاوي : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم , والقسم هاهنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى . والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف
(أو ليخالفن الله بين وجوهكم)
: اختلف في هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته , والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا , أو نحو ذلك , فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار , ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة (لتسون الصفوف أو لتطمس الوجوه) : أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف , ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي : قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه , وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه .

حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول

(وأبو عاصم بن جواس)
: بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة
(يتخلل الصف)
: أي يدخل بينهم
(لا تختلفوا)
: أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر

(فإذا استوينا كبر)
: أي للإحرام . قال ابن الملك : يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في المرقاة . قال المنذري : وهو طرف من الحديث المتقدم .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة قال أبو داود ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف

(وحديث ابن وهب أتم)
: أي من حديث الليث
(عن معاوية)
: أي كلاهما عن معاوية
(قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر)
: أي قتيبة
(ابن عمر)
: فرواية قتيبة مرسلة لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي
(أقيموا الصفوف)
: أي عدلوها وسووها
(وحاذوا بين المناكب)
: أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد
(وسدوا الخلل)
: أي الفرجة في الصفوف
(ولينوا)
: أي كونوا لينين هينين منقادين
(بأيدي إخوانكم)
: أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة . وجاء في مرسل عند أبي داود : إن جاء فلم يجد خللا واحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه , فما أعظم أجر المختلج , وذلك لأنه بنيته تحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير
(ولا تذروا)
: أي لا تتركوا
(فرجات للشيطان)
: الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء
(ومن وصل صفا)
: بالحضور فيه وسد الخلل منه
(وصله الله)
: أي برحمته
(ومن قطع)
: أي بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع
(قطعه الله)
: أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة . قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا متصلا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف

(رصوا صفوفكم)

: بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء . قال الله تعالى : { كأنهم بنيان مرصوص }
(وقاربوا بينها)
: أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في المرقاة
(وحاذوا بالأعناق)
: بالحاء المهملة والذال المعجمة . قال الشيخ ولي الدين : أي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض أي مقابلته , والظاهر أن الباء زائدة
(من خلل الصف)
: بفتحتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض
(كأنها الحذف)
: قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي : والحذف غنم صغار سود ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة

(فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)
: وفي رواية للبخاري : " فإن إقامة الصف من حسن الصلاة وفي رواية أخرى له : " فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة " قال في النيل : وقد استدل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب , ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب , وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه , وأورد عليه رواية من تمام الصلاة . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به , كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي , وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال
صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا وعدلوا صفوفكم
حدثنا مسدد حدثنا حميد بن الأسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم

(يضع عليه يده)
: أي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية
(اعدلوا)

: أي استقيموا .
(بهذا الحديث)
: المتقدم
(أخذه)
: أي العود
(ثم التفت)
: أي إلى يمين الصف
(ثم أخذه بيساره فقال)
: أي متوجها إلى يسار الصف .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر

(أتموا الصف المقدم)
: أي الأول
(ثم الذي يليه)
: أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول . وهكذا
(فما كان)
: أي وجد . دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير , لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص , فظاهر حديث أبي هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم .

حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلاة
قال أبو داود جعفر بن يحيى من أهل مكة

(خياركم)
. أي في الأخلاق والآداب
(ألينكم مناكب)
: نصب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر . فالمعنى أسرعكم انقيادا . وقال الخطابي : معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه , وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك , ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وبتكاتف الجموع
(جعفر بن يحيى من أهل مكة)
: قال ابن المديني : شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في التهذيب

باب الصفوف بين السواري

هي جمع سارية وهي الأسطوانة .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال

صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فدفعنا إلى السواري)
: أي بسبب المزاحمة
(فتقدمنا)
: من السواري
(وتأخرنا)
: عنها
(كنا نتقي هذا)
: أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري . والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري , والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري , وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى . وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة , ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر , قياسا على الإمام والمنفرد , قالوا : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين , قلت : يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال : " كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا " رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري . وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد , ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين , فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد , وهذا أحسن ما يقال . وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث . هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن .

باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق

(ليليني)
: بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة . كذا ضبطنا في سنن أبي داود , وكذا هو في النسائي وابن ماجه , وضبطه في مسلم على وجهين . قاله الشيخ ولي الدين . وفي المصابيح : ليليني . قال شارحه : الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر , فيجب حذف الياء للجزم , قيل

لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرئ كذا . أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو , ولم تدعى . أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير : إنه من يتقي ويصبر , أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري

(أولو الأحلام)

: جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار , والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء . وقيل أولو الأحلام البالغون , والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم

(والنهى)

: بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح , أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة

(ثم الذين يلونهم)

: معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف . قال النووي : في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام , ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى , ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره , وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(وإياكم وهيشات الأسواق)

: بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن غريب وقال الدارقطني : تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف

(على ميامن الصفوف)

: جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب مقام الصبيان من الصف

حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا عياش الرقام حدثنا عبد الأعلى حدثنا قرة بن خالد حدثنا بديل حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري

ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي

(ألا)

: يحتمل أن تكون ألا للتنبيه وهو الظاهر , ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام

(قال)

: أي أبو مالك

(فصف الرجال)
: بالنصب أي صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم , يقال صففت القوم فاصطفوا
(وصف الغلمان)
: أي الصبيان
(فذكر)
: أي وصف أبو مالك
(صلاته)
: أي كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ثم قال)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(هكذا صلاة قال عبد الأعلى)
: أي الراوي عن أبى مالك
لا أحسبه)
: أي لا أظن أبا مالك
(إلا قال)
: أي ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
(أمتي)
: أي هكذا صلاة أمتي . والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا . والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء , هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف , قاله السبكي . ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش . قاله الشوكاني .

باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا خالد وإسمعيل بن زكرياء عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها

(خير صفوف الرجال أولها)
. لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء
(وشرها آخرها)
: لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام
(وخير صفوف النساء آخرها)
. لبعدهن من الرجال
(وشرها أولها)
: لقربهن من الرجال . قال النووي : أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء , فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك , وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله

أعلم . انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار

(حتى يؤخرهم الله في النار)
: يعني لا يخرجهم من النار في الأولين أو أخرهم عن الداخلين في الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها . كذا في فتح الودود .

حدثنا موسى بن إسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

(تقدموا فأتموا بي)
: أي اصنعوا كما أصنع
(وليأتم)
: بسكون اللام وتكسر
(بكم من بعدكم)
: أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه . وعامة أهل العلم يخالفونه
(ولا يزال قوم يتأخرون)
: أي عن الصفوف الأول
(حتى يؤخرهم الله)
: عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال المنذري
: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب مقام الإمام من الصف

حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الإمام وسدوا الخلل

(وسطوا الإمام)
: أي اجعلوا إمامكم متوسطا بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله .

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة

(فأمره أن يعيد)
: اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده . فقال طائفة لا يجوز ولا يصح , وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح , وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع . وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب , وحديث علي بن شيبان وفيه : " فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف " رواه أحمد وابن ماجه . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى . قال الحافظ : وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر , وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة , فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان . انتهى
(قال سليمان بن حرب)
: في روايته
(الصلاة)
: بعد أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد روى الإمام أحمد , وابن حبان في صحيحه , من حديث علي بن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله من بني حنيفة قال . " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هكذا صليت ؟ قال : نعم , قال . فأعد صلاتك , فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده " هذا لفظ ابن حبان . ولفظ أحمد عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف , فوقف حتى انصرف الرجل , فقال له : استقبل صلاتك , فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف " . وحديث وابصة أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والإمام أحمد . وفي لفظ لأحمد فيه : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يعيد الصلاة " . وقد أعل الشافعي حديث وابصة , فقال : قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا . ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة , سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت . وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة . والعلتان جميعا ضعيفتان : فأما الأولى : فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة , وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه . وقال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد . وسمعه من زياد بن أبي الجعد , كلاهما عن وابصة . قال : هما طريقان جميعا محفوظان , فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئا . وأما العلة الثانية : فباطلة . وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر , ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ,

فذكره . فالحديث محفوظ . قال الشافعي : ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به , لأن معه القياس وقول العامة . يريد حديث أبي بكرة " لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف " قال : فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل : أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم , قلت : وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم , قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه , أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا ! فإن قيل : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة . فإن قال بالحديث فيه : قيل : فالحديث ما ذكرنا . فإن قيل : فاذكر الحديث . قيل : أخبرنا مالك - ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف . وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان . أما حديث أبي بكرة فإنما فيه " أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف " والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف , وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف . فلا حجة فيه مرجوحة .
وأما موقف الإمام والمرأة , فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة , والسنة للمأموم الوقوف في الصف , إما استحبابا وإما وجوبا . فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين , وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر . ولو وقف الرجل فذا كما تقف المرأة , بطلت صلاته في قول وكرهت في آخر فأين أحدهما من الآخر ؟

باب الرجل يركع دون الصف

حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن أن أبا بكرة حدث
أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

(زادك الله حرصا)
: أي على الخير
(ولا تعد)
: أي إلى ما صنعت من السعي الشديد , ثم من الركوع دون الصف , ثم من المشي إلى الصف , وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثة . قاله الحافظ . وقال ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود , وحكى بعض شراح المصابيح : أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة , ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني " صل ما أدركت واقض ما سبقك " انتهى قال الخطابي : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة
جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
قال أبو داود زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد

وقوله عليه السلام : " ولا تعد "
إرشادا له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو يكن مجزيا لأمره بالإعادة , ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرأة وقيامها منفردة , وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة , وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب . وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريبا من الصفوف أجزاه وإن كان بعيدا لم يجزه . انتهى .
قلت : ما قال الخطابي وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر , لأنه للمخالف أن يقول إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

باب ما يستر المصلي

حدثنا محمد بن كثير العبدي حدثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك

(إذا جعلت بين يديك)
: أي قدامك , وهذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك
(مثل مؤخرة الرحل)
: قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة , ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء , ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع
(فلا يضرك من مر بين يديك)
: لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي , والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي , وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك . ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
آخرة الرحل ذراع فما فوقه

(عن عطاء)
: وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة . قال ابن عباس وقد سئل عن شيء يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة

فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء

(أمر بالحربة)
: أي أمر خادمه بحمل الحربة . وزاد ابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به , والحربة دون الرمح عريضة النصل
(والناس)
: بالرفع عطفا على فاعل يصلي
(وكان يفعل ذلك)
: أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار
(فمن ثم اتخذها الأمراء)
: أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه . وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه , والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار

(صلى بهم بالبطحاء)
يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح
(عنزة)
: بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان , وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة أي سنان . قاله الحافظ في كتاب الطهارة . وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي , وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل , وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران , وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره . قال المنذري . وأخرجه البخاري ومسلم .

باب الخط إذا لم يجد عصا

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا إسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن إسمعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسمعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبو داود و سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال أبو داود و

سمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول قال أبو داود و سمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل الهلال يعني منعطفا

(فليجعل تلقاء وجهه شيئا)
: فيه أن السترة لا يختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال
(فلينصب)
: بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم
(عصا)
: ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة , ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " استتروا في صلاتكم ولو بسهم " وقوله صلى الله عليه وسلم " يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة " أخرجه الحاكم وقال على شرطهما . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .
(رجل من بني عذرة)
: بدل من حريث
(قال فذكر)
: سفيان
(حديث الخط)
: المتقدم
(لم نجد شيئا)
: أي طريقا آخر غير الطريق المذكور أو شاهدا
(نشد)
: أي نقوي
(به)
: أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد
(ولم يجئ)
: هذا الحديث
(إلا من هذا الوجه)
: أي إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة : أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل ابن أمية قال أبو جعفر الطحاوي : مجهول . وفي ميزان الاعتدال : أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه إسماعيل بن أمية
(قال)
: أي علي بن المديني
(قلت لسفيان)
: وهو ابن عيينة
(إنهم يختلفون فيه)
: أي في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن محمد بن حريث , وقيل أبو محمد بن عمرو , وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي
(فتفكر)
: سفيان
(ساعة ثم قال)
: أي سفيان
(ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو)
: دون أبي عمرو بن محمد وغيره
(بعدما مات إسماعيل بن أمية)
: ما مصدرية أي بعد موته
(فطلب هذا الشيخ)

: المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل
(فسأله عنه)
: أي فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث
(فخلط عليه)
: بصيغة المجهول أي التبس عليه هذا الحديث , ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي , والله أعلم .
واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في ألفيته . وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك . قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب
(سئل عن وصف الخط غير مرة)
: واحدة بل سئل عنه مرارا
(فقال هكذا عرضا)
: أي في العرض لا في الطول
(مثل الهلال)
: فاختار أحمد أن يكون الخط مقوسا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب
(قال ابن داود الخط بالطول)
: أي مستقيما من بين يديه إلى القبلة
(حورا دورا مثل الهلال)
: أي محورا ومدورا مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال , والحور الرجوع , وقوله يعني منعطفا تفسير لقوله حورا دورا .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا

صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت

(فوضع قلنسوته)
: بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين , فيقال قلنساة , وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس . قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هي التي يقال لها العمامة الشاشية . وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . قاله الحافظ في فتح الباري .

باب الصلاة إلى الراحلة

قال الجوهري : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها . وقال الأزهري : الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى , والهاء فيها للمبالغة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان حدثنا أبو خالد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعير

(كان يصلي إلى بعيره)
: البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضا والجمع أبعرة . قال الحافظ : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة , ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل , وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها . انتهى مختصرا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

أي أسطوانة
(أو نحوها أين يجعلها منه)
: الضمير في منه يرجع إلى المصلى .

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا

(إلى عود)
: كالعصا وهو واحد العيدان
(ولا عمود)
: كالأسطوانة وهو واحد العمد
(ولا يصمد)
: بفتح أوله وضم ثالثه . قال الخطابي : الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه , والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها . انتهى . وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار . قال المنذري : في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال . قلت : وثقه ابن حبان , وقال البخاري : عنده عجائب . كذا في الخلاصة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل : الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها . قال عبد الحق : ليس إسناده قويا . ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل : حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر " فهذا

أمر وحديث أبي داود فعل . فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى , فعلي بن عياش رواه فعلا , وبقية رواه قولا . وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معديكرب . وهذا غير ما في الإسنادين فإن فيهما ضباعة بنت المقداد , أو ضبعة بنت المقدام . والله أعلم .

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

أي المتكلمين
(والنيام)
: جمع النائم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث)
: قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده , وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري , ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه . قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه . قلت : وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري , وعبد الكريم الجزري أيضا ليس في هذا الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جدا . قلت : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة . فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته . وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة . انتهى كلام الخطابي . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه .

باب الدنو من السترة

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته
قال أبو داود رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في إسناده

(يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم)
: أي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(فليدن)
: أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين
(منها)

: أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل , وبه قال الشافعي وأحمد .
نقله ابن الملك لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع
(لا يقطع الشيطان)
: بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين
(عليه)
: أي على أحدكم
(صلاته)
: أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى , وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع . كذا في المرقاة . قال المنذري . وأخرجه النسائي
(واختلف في إسناده)
: وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد إلخ .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال ابن القيم رحمه الله :
قلت رجال إسناده رجال مسلم , والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه يروى مرفوعا , وموقوفا , ومسندا ومتصلا .
حدثنا القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي عن سهل قال
وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز
قال أبو داود الخبر للنفيلي

(كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم)
: أي مقامه في صلاته
(وبين القبلة)
: وفي رواية للبخاري وبين الجدار . قال الحافظ أي جدار المسجد مما يلي القبلة , وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام
(ممر عنز)
: بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدرا ونحوه والظرف الخبر , وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه . والعنز الأنثى من المعز . وفي رواية البخاري " ممر الشاة " قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع " وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود , والثاني في حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف , هذا خلاصة ما في الفتح . لطيفة : قال الخطابي كان مالك بن أنس يصلي يوما متباينا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلي ادن من سترتك , قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ : { وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما } انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة .

(الخبر للنفيلي)
: أي لفظ الحديث للنفيلي .

باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

أي يدفع
(عن الممر)
: أي المرور (بين يديه) .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان
حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم ساق معناه

(فلا يدع)
: أي فلا يترك
(وليدرأه)
: معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه , والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع
(فإن أبى فليقاتله)
: أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه
(فإنما هو شيطان)
: معناه أن الشيطان يحمله على ذلك , فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله . وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان ؟ . قلت : وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة , فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه , ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابي . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها , وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة , واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة .
(ثم ساق معناه)
: أي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة قال حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن زيد الليثي
قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل

(حدثني أبو عبيد)
: هو مولى سليمان بن عبد الملك .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح
أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو الشيطان
قال أبو داود قال سفيان الثوري يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه

(فأراد أحد أن يجتاز)
: أي يمر ويتجاوز
(فليدفع في نحره)
: أي في صدره قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه
(يمر الرجل يتبختر)
: أي متبخترا أي متكبرا معجبا بنفسه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة , فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم - يعني ابن حبان - على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من طوافه - أتى حاشية المطاف , فصلى ركعتين , وليس بينه وبين الطوافين أحد "
قال أبو حاتم - ابن حبان - : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة . وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة , دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم - ابن حبان - : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة - ثم ساق من حديث المطلب قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه , ما بينهم وبينه سترة " .

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة

(إلى أبي جهيم)
: هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري
(بين يدي المصلي)
: أي أمامه بالقرب منه , وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما , واختلف

في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده , وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع , وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر
(لكان أن يقف أربعين)
: يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة " لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها " وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفي مسند البزار . " لكان أن يقف أربعين خريفا "
(خير له)
: بالرفع على أنه اسم كان . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها
(قال أبو النضر لا أدري)
: هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار , وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب ما يقطع الصلاة

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر
قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقال عن سليمان قال أبو ذر يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان

(المعنى)
: أي المعنى واحد وألفاظهم مختلفة
(قال حفص)
: ابن عمر
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
فحفص رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعاه بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله
(قالا)
: يعني عبد السلام وابن كثير
(عن سليمان قال قال أبو ذر)
: فعبد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر .
(يقطع صلاة الرجل)
: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها , وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم , وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . قاله النووي
(قيد آخرة الرحل)
: أي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيد شبر بمعنى واحد

(الحمار)
: فاعل يقطع , والكلب الأسود والمرأة عطف عليه
(فقلت ما بال الأسود)
. أي فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض
(فقال الكلب الأسود شيطان)
: قال في فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره , وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود , وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمي شيطانا انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس
رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب
قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس

(رفعه شعبة)
: أي روى الحديث مرفوعا شعبة من بين أصحاب قتادة , وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفا على ابن عباس , كما بينه المؤلف . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وفي حديث ابن ماجه : الكلب الأسود .

حدثنا محمد بن إسمعيل مولى بني هاشم البصري حدثنا معاذ حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال
أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر
قال أبو داود في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسمعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال أبو داود ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسمعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه

(ويجزئ عنه)
: بالهمزة من الإجزاء أي ويكفي عن عدم سترته
(على قذفه بحجر)
: أي رميه بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك . أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك . كذا في المرقاة
(كنت ذاكرته إبراهيم وغيره)
: أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام
(فلم أر أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه)
: أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام
(ولم أر أحدا يحدث به عن هشام)

: أي غير معاذ
(وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة)
: هو محمد بن إسماعيل البصري
(والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة)
: حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث , وكذا ذكر على قذفه بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقال ابن القطان : علته شك الراوي في رفعه , فإنه قال عن ابن عباس قال : " أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهذا رأي لا خبر , ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل وأثبته ابن أبي سمينة , أحد الثقات . وقد جاء هذا الخبر موقوفا على ابن عباس بإسناد جيد , بذكر " أربعة " فقط . قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال : " قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود , والمرأة , والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع ؟ قال : ما هو ؟ قلت : الحمار , قال : رويدك , الحمار ؟ قلت : كان يذكر رابعا ؟ قال : ما هو ؟ قال : العلج الكافر . قال : إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل " تم كلامه .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال
رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد
حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي حدثنا أبو حيوة عن سعيد بإسناده ومعناه زاد قال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح و حدثنا سليمان بن داود قالا حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه
أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت أني حي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومي هذا

(ما سمعت أني حي)
: أي ما دام سمعت .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف , قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكورا , وأما ابنه فقد ذكر

وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي , وليس كذلك , فإنه نقص في إسناده .

باب سترة الإمام سترة من خلفه

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه أو كما قال مسدد

(هبطنا)
: أي نزلنا
(من ثنية إذاخر)
: موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر
(فصلى إلى جدر)
: وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار , وقيل لغة في الجدار ,
(فجاءت بهمة)
: قال الخطابي : البهمة ولد الشاة أول ما يلد , يقال ذلك للذكر والأنثى سواء
(فما زال يدارئها)
: أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة , وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة , هذا غير مهموز وذلك مهموز , ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة , لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته .

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه

(فذهب جدي)
: بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى .

باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت
كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة أحسبها قالت وأنا حائض
قال أبو داود رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي

معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت

(صلاته من الليل)
: أي صلاة التطوع
(وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة)
: أي نائمة . قال ابن الملك : الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت
بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد

(بئسما عدلتمونا)
: بخفة دال أي سويتمونا
(وأنا معترضة بين يديه)
: أي مضطجعة
(غمز رجلي)
: الغمز والعصر والكبس باليد , وفي الرواية الآتية (ضرب رجلي) قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .
حدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر حدثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت
كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد

(ضرب رجلي)
: وفي رواية البخاري (غمزني) قال الحافظ : وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء , وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح قال أبو داود و حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت
كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي

(زاد عثمان)
: في روايته
(غمزني)
: ولم يزده القعنبي
(ثم اتفقا)
: أي عثمان والقعنبي
(فقال)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تنحي)

: يا عائشة , أي تحولي إلى ناحية . واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب , قال في النيل : وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة , ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم , وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور , وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة تقطع الصلاة , فهي محجوجة بما روت انتهى .
قلت : روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة , لقد قرنا بدواب سوء " قال العراقي : ورجاله ثقات . واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء . قال الحافظ في فتح الباري : وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع , وفي الباقي بالقياس عليه , وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه , فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط . قال : وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى , ثم ذكر الأوجه . ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة , فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل , يعني حديث عائشة وما وافقه , والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أو غيره , فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها . انتهى كلام الحافظ .

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد
قال أبو داود وهذا لفظ القعنبي وهو أتم قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا قامت الصلاة

(على حمار)
: هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح
(على أتان)
: بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير
(قد ناهزت الاحتلام)
: أي قاربت , والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي
(بمنى)
: بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف , وسميت به لما يمنى أن يراق بها من الدماء
(بين يدي بعض الصف)
: هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد , وفي رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض الصف الأول

(ترتع)
: أي تأكل ما تشاء وقيل : تسرع في المشي , واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة , وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . قال الحافظ : وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه , وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه , وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه , ولفظ النسائي وابن ماجه " بعرفة " وأخرج مسلم اللفظين , والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع , وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال : في حجة الوداع أو يوم الفتح , فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال
تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك
حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا حدثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع إحداهما عن الأخرى فما بالى ذلك

(فما بالاه)
: يعني التفات نكر ودوباك ناداشت أي ما أكترث وما ألتفت , يقال لا أباليه ولا أبالي منه .
(فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا)
: زاد النسائي : فأخذتا بركبتيه
(ففرع بينهما)
: أي حجز وفرق يقال فرع وفرع وتفرع
(وقال داود)
ابن المخراق في روايته : قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه . وأبو الصهباء هو البكري . وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب . وقيل : إنه بصري . وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : مديني ثقة .

باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

(ونحن في بادية لنا)
: حال من المفعول , والبادية البدو وهو خلاف الحضر
(ومعه عباس)
: حال من الفاعل
(حمارة لنا وكلبة)
: التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث

(تعبثان)
: أي تلعبان
(بين يديه)
: أي قدامه . قال في المرقاة : وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره
(فما بالا ذلك)
: أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعا . قال في النيل : ليس في هذا الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع . قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه , وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا وقال إنه لم يذكر فيه بعث الكلب , وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود .

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان

(لا يقطع الصلاة شيء)
. أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي
(وادرءوا)
: أي ادفعوا المار
(فإنما هو)
: أي المار . قال المنذري : في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي , وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي . والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد حدثنا أبو الوداك قال
مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان
قال أبو داود إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده

(نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده)
: قلت : قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء . أخرج الطحاوي عن علي وعمار : " لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم " وعن علي " لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب " وعن حذيفة أنه قال " لا يقطع صلاتك شيء " وعن عثمان نحوه . وقال الحافظ : أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع " لا يقطع الصلاة شيء " قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . قالوا لا يقطع الصلاة شيء , وبه يقول سفيان والشافعي ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال : حديث أبي ذر حديث صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . انتهى . فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع . ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها . وتعقب بأن النسخ

لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ , وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة , وهو مبني على أنهما متعارضان , ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض . والله تعالى أعلم .

باب رفع اليدين في الصلاة

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا , وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البر : كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه , روي عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم , والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . ونقل الخطابي , وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما , ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك , وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره , وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه , والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف , مع أن الجمع بين الروايتين ممكن , وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى , ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى . واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود , ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب , والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر . وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . انتهى .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه)

: في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع , وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم . ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر , وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه . قال الحافظ : وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة , ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ : " رفع يديه مع التكبير " وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية . وقال

صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله , والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة , وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر , وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى , وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى

(حتى يحاذي منكبيه)

: أي يقابلهما , والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور , وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه : " حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين , ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ " حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه " .

فائدة : لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة , وعن الحنيفة : يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم . قاله الحافظ

(وإذا أراد أن يركع)

: أي رفع يديه

(وبعدما يرفع رأسه)

: أي رفع يديه أيضا . قال الحافظ ابن حجر : معناه بعدما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري : " كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة , وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا "

(ولا يرفع بين السجدتين)

: وفي رواية للبخاري : " ولا يفعل ذلك في السجود " . قال الحافظ : أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه , وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب . وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة , لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه : " ولا يرفع بعد ذلك " أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن , وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته

(حتى تكونا حذو منكبيه)

: بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما

(وهما كذلك)

: جملة حالية , أي ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه مرفوعتان

(ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما)

: مقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع

(يكبرها قبل الركوع)
: أي للركوع .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي قال فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته
قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود

(محمد بن جحادة)
: بضم الجيم قبل المهملة
(قال)
: أي عبد الجبار
(كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي)
: في هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد في حياة أبيه
(ثم التحف)
: زاد مسلم بثوبه أي تستر به
(ثم أخذ شماله بيمينه)
: ورواه ابن خزيمة بلفظ : " وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " قاله الحافظ في التلخيص
(فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما)
: فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع
(ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه)
: وفي رواية مسلم : " فلما سجد سجد بين كفيه " قال في المرقاة : أي محاذيين لرأسه . قال ابن الملك : أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود . وفيه : أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب , وأغرب ابن حجر أيضا حيث قال : وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعا لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح . قلت : على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم , لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح , فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم . انتهى . قلت : رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية وفيها : " ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه " وفي البخاري في حديث أبي حميد : " لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه " فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح , فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء
(قال محمد)
: هو ابن جحادة
(فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن)
: هو الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة , وكان شجاعا من أشجع أهل زمانه وكان عرض زنده شبرا
(لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود)
: قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن

وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود .

حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه
أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر

(حتى كانتا بحيال منكبيه)
: بكسر الحاء أي قبالتهما وبحذائهما
(وحاذى بإبهاميه أذنيه)
: عطف على كانتا أي جعل النبي صلى الله عليه وسلم إبهاميه محاذيين لأذنيه . قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون . انتهى . واعلم أن لوائل بن حجر ابنان أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه وائل . وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزي , وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فإنه قد صح أنه قال : " كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي " ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول . قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي . وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه , وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى . قال الترمذي في ذلك الباب : وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى . فما قال الحافظ في التقريب في ترجمة علقمة بن وائل صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح . وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيد بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم , ويقال إنه صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال : يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك , فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت , روى له الجماعة إلا البخاري , وعاش إلى زمن معاوية وبايع له .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا المسعودي حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال
قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما

سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة
حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب

(فافترش رجله اليسرى)
: أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى
(وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى)
: أي رفعه عن فخذه , والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ . قال في فتح الودود : في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه : الأول : حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة , وعلى بمعنى عن , والثاني : أن يكون حد اسما مرفوعا مضافا إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال , واسما منصوبا عطفا على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى . انتهى
(وقبض)
: أي من أصابع يمناه
(ثنتين)
: أي الخنصر والبنصر
(وحلق)
: بتشديد اللام
(حلقة)
: بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة
(ورأيته يقول هكذا)
: هذه مقولة بشر بن المفضل , والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا . ففيه إطلاق القول على الفعل
(وأشار)
: بشر بن المفضل , وهذه مقولة مسدد .
(والرسغ)
: بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف
(والساعد)
: بالجر عطف على الرسغ , والرسغ مجرور لعطفه على قوله : كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى , ورسغها وساعدها .
ولفظ الطبراني " وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ "
(تحرك أيديهم تحت الثياب)
: من رفع اليدين , وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام . وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك , رواه

مالك في موطئه عن أبي حازم بن دينار عنه , وبوب عليه , فقال : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة . وقال في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال : " من كلام النبوة : إذا لم تستح فافعل ما شئت " ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة , تضع اليمنى على اليسرى , وتعجيل الفطر والاستيناء يعني التأني بالسحور قال أبو عمر : " تضع اليمنى على اليسرى " من كلام مالك . وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه . وضع اليمنى على اليسرى . وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا , ونعجل فطرنا , وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا " .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية

(وعليهم برانس وأكسية)

: برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام , من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء .

باب افتتاح الصلاة

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و حدثنا مسدد حدثنا يحيى وهذا حديث أحمد قال أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمر بن عطاء قال

سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن

محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الأخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه قال أبو داود روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث قال وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال أبو داود رواه ابن المبارك حدثنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه قال حجاج وقال همام و حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه

(في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم
(أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

: فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار
(ما كنت بأكثرنا له تبعة)
: أي اقتداء لآثاره وسننه صلى الله عليه وسلم
(قالوا فاعرض)
: بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض . في النهاية يقال : عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه
(حتى يقر)
: أي يستقر
(ويضع راحتيه)
: أي كفيه
(ثم يعتدل)
: أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله
(فلا يصب رأسه)
: من الصب أي لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف , ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه لا يصبي رأسه ولا يقنعه , يقال صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جدا , وقد فسرته في غريب الحديث انتهى . وقال في المجمع : وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيرا ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال , وصبى رأسه تصبية شدد للتكثير , وقيل هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين ويروى لا يصب انتهى . وقال في المرقاة وفي النهاية وشدده للتكثير . قلت : الظاهر أنه للتعدية . وقال الأزهري : الصواب يصوب . قلت إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب . انتهى
(ولا يقنع)
: من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره
(ثم يرفع رأسه)
: أي إلى القامة بالاعتدال
(معتدلا)
: حال من فاعل يرفع
(ثم يهوي إلى الأرض)
: أي ينزل , والهوي السقوط من علو إلى أسفل
(فيجافي يديه عن جنبيه)
: أي يباعد
(ويثني)
: بفتح الياء الأولى أي يعطف
(ويفتخ أصابع رجليه)
: بالخاء المعجمة وأصل الفتح اللين أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة . وفي النهاية : أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل
(ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه)
: فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطا إن شاء الله تعالى . قال الخطابي : وفيه أيضا أنه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام , وقد روي ذلك أيضا

في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعدها , ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم
(أخر رجله اليسرى)
: أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن
(وقعد متوركا على شقه الأيسر)
: أي مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه . قال الخطابي : وفيه من السنة أن المصلي أربعا يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركا وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى , وكذلك يقعد بين السجدتين . وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا , وهو قول أصحاب الرأي
(قالوا)
: أي العشرة من الصحابة قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .
(أمكن)
: أي أقدر
(ثم هصر ظهره)
: قال الخطابي : معناه ثنى ظهره وخفضه , وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينصهر أي ينكسر من غير بينونة . انتهى
(ولا صافح بخده)
: أي غير مبرز صفحة خده مائلا في أحد الشقين
(أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض)
: أي أوصلها إلى الأرض . قال الجوهري : أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته . انتهى .
(وأخرج قدميه من ناحية واحدة)
: وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير , كذا في المرقاة . قال المنذري : وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال .
(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش)
: أي لهما
(ولا قابضهما)
. أي بأن يضمهما إليه
(واستقبل بأطراف أصابعه القبلة)
: وفي رواية البخاري " واستقبل بأطراف رجليه القبلة .
(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل)
: واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي , ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة في ذلك , فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباسا كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه , فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الأسانيد . قاله الحافظ
(بهذا الخبر)
: متعلق بمحذوف , أي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم
(يزيد أو ينقص)
: أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه
(قال)

: أي عيسى بن عبد الله
(فيه)
: أي في الحديث
(فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد)
: وفي رواية ابن إسحاق " فاعلولى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه "
(فتورك)
: الورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها
(ونصب قدمه الأخرى)
: هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركا هو بين السجدتين وبه قال مالك
(ثم كبر فقام)
: على صدور قدميه
(ولم يتورك)
: أي لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدتين
(ولم يذكر)
: محمد بن عمرو بن عطاء
(التورك في التشهد)
: الثاني , وكذا لم يذكر في التشهد الأول قال الحافظ : وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ " كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته " أورده هكذا مختصرا في كتاب الصلاة له . وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه " فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح . انتهى .
(فذكر بعض هذا)
: أي بعض هذا الحديث
(قال)
: أي فليح
(ووتر يديه)
: أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس
(فتجافى عن جنبيه)
: أي نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس . وفي النهاية أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته , شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت
(فأمكن أنفه وجبهته)
: أي من الأرض
(ونحى)
: من نحى ينحي تنحية إذا أبعد
(حتى فرغ)
: من السجدتين في الركعة الثانية
(ثم جلس)
: في التشهد الأول
(فافترش رجله اليسرى)
: أي جلس على بطنها
(وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)
أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي . ونقل ميرك عن الأزهار أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة , وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة
(وأشار بأصبعه)

: وفي رواية لمسلم عن ابن عمرو أشار بإصبعه السبابة وفي أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام . قال في سبل السلام : الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير " أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها " أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وبابن حبان في صحيحه . وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل أنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالإصبعين . وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى . ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى .
(عن العباس بن سهل)
: ويأتي حديثه بعد ذلك
(لم يذكر التورك)
: في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول
(وذكر)
: عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك
(نحو حديث فليح)
: بن سليمان من غير ذكر التورك
(وذكر الحسن بن الحر)
: روايته المتقدمة
(نحو جلسة حديث فليح وعتبة)
: يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي حكيم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم
(وإذا سجد فرج بين فخذيه)
: أي فرق بينهما
(غير حامل)
: غير واضع
(بطنه)
: بالنصب مفعول حامل
(فلم أحفظه)
: أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح
(فحدثنيه)
: أي ذلك الحديث هذا أيضا من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به
(أراه)
بضم الهمزة أي أظنه
(ذكر)
: فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك
(عيسى بن عبد الله)
: هذا مفعول ذكر أيضا وفاعل حدثني أيضا , والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله .
(أخبرنا محمد بن جحادة)
: بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي

وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي
(وقعتا ركبتاه)
: هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغة (وأسروا النجوى الذين ظلموا) : وأكلوني البراغيث
(قبل أن تقعا كفاه)
: وفي بعض النسخ تقع , وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين , وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء . وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد , وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم : قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " أخرجه الثلاثة . قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه , أخرجه الأربعة فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى . ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
(فلما سجد وضع جبهته بين كفيه)
: وعند مسلم من حديث وائل " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه " وفي البخاري في حديث أبي حميد " لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه " قلت : الأمر فيه واسع
(وجافى عن إبطيه)
: من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء
(وفي حديث أحدهما)
: أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام
(وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض)
: والمعنى أن هذه الجملة أي إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض) : أي قام
(نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه)
: وفي بعض النسخ على فخذه بالإفراد . قال في النيل : الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الإفراد , وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد . قال ابن رسلان : ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى . قلت : النسخ الموجودة عندي مختلفة هاهنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضا . وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحثه . قال المنذري : كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يدركه

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال ابن الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
حديث أبي حميد هذا حديث صحيح , متلقى بالقبول لا علة له . وقد أعله قوم بما برأه الله , وأئمة الحديث منه . ونحن نذكر ما عللوه به , ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وهو صدوق , وثقه يحيى بن سعيد , وأحمد بن حنبل , ويحيى بن معين . وأخرج له مسلم . وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه . وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر . فيحب التثبت فيما روى من قوله : " فيهم أبو قتادة " فإن أبا قتادة توفي في زمن علي , وصلى عليه علي . وهو ممن قاتل معه , وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك . قال . وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك : أنه توفي سنة أربع وخمسين , وليس بصحيح , بل الصحيح ما ذكرناه . وقيل في سنة أربعين , ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي .
قال الطحاوي : والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل , لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة , ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل , لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي . فأين سن محمد بن عمرو من هذا ؟
قال الطحاوي : وعبد الحميد بن جعفر ضعيف قال ابن القطان : ويزيد هذا المعنى تأكيدا أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل " أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا " فذكر نحو حديث أبي عاصم وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر وإن كان البخاري حكى أن مالكا لم يحمده , قال : وذلك لا يضره , لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته . قال : وقد اعترض الطبراني على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صوابا , وهو أن قال : وحتى لو كان مالك قد فسر , لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف , حتى يكون معه مجرح آخر
قال ابن القطان : وإنما لم يره صوابا لوجهين . أحدهما : أن هذا المذهب ليس بصحيح بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل . فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة . والوجه الثاني : أن ابن مهدي أيضا لم يرض عطافا لكن لم يفسر بماذا لم يرضه , فلو قبلنا قوله فيه قلدناه في رأي لا في رواية . وغير مالك وابن مهدي يوثقه . قال أبو طالب عن أحمد . هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث . روى نحو مائة حديث . وقال ابن معين : صالح الحديث , ليس به بأس . وقد قال ابن معين : من قلت ليس به بأس , فهو عندي ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بذاك . قال ابن القطان ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر , وهو قد بين أن بين محمد بن عمر وبين أولئك الصحابة رجلا . قال : ولو كان هذا عندنا محتاجا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في الدرك الذي قد فرغت منه , ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلا . فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه . قال : وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمر فقال فيه : عن عباش أبو عباس بن سهل الساعدي . " أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة , وأبو هريرة , وأبو أسيد , وأبو حميد " ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر . ذكره أبو داود . وقد رواه البخاري في صحيحه . حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء " أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأيته إذا كبر فذكر الحديث " . وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة , ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد , وإن كان ذلك ظاهره . هذا آخر كلامه .
وهو مع طوله مداره على ثلاثه فصول .

(أحدها) تضعيف عبد الحميد بن جعفر
و (الثاني) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ,
و (الثالث) انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم . والجواب عن هذه الفصول .
(أما الأول) فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه . ووثقه الإمام أحمد أيضا , واحتج به مسلم في صحيحه , ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته . فتضعيفه بذلك مردود على قائله , وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته , ما لم يبين سبب ضعفه , وحينئذ ينظر فيه , هل هو قادح أم لا ؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه . وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه , هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق .
وأما الفصل الثاني . وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ففي غاية الفساد , فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة . وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد , ويحيى بن سعيد , ويحيى بن معين وغيرهم . واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به . وتضعيف يحيى بن سعيد له إن صح عنه فهو رواية , المشهور عنه خلافها , وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له , ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا , فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر . وأما قوله : كان سفيان يحمل عليه , فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته , وقد رمي جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر , كابن أبي عروبة , وابن أبي ذئب , وغيرهما , وبالإرجاء , كطلق بن حبيب وغيره , وهذا أشهر من أن يذكر نظائره , وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك . وأما الفصل الثالث وهو انقطاع الحديث فغير صحيح , وهو مبني على ثلاث مقدمات :
(إحداها) أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي .
(والثانية) أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي .
(والثالثة) أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد , بل بينهما رجل .
(فأما المقام الأول) وهو وفاة أبي قتادة , فقال البيهقي : أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين , وقيل بعدها ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال : قال ابن بكير قال الليث مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين , قال وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقري عنه , وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ في كتابه معرفة الصحابة , وكذلك ذكره الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين , وهو ابن سبعين سنة , قال والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة , وإنما حملوا العلم بعد أيام علي فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي سماع وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل " أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار , وتخلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى " . ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجا قدمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين . وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : " أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة : أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه , فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته " ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين , واستعمل عليها سعيد بن العاص , ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان . قال النسائي في سننه : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم : " أن ابن

عمر صلى على سبع جنائز جميعا , فجعل الرجال يلون الإمام , والنساء يلين القبلة فصففهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة على , امرأه عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص . وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة , موضع الغلام مما يلي الإمام , فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة , فقلت : ما هذا ؟ قالوا هي السنة " فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة , والأمير يومئذ سعيد بن العاص . وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه . وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم . فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد : " أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا " ؟ وبما رواه الشعبي قال : " صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستا " ؟ قلنا لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا هي غلط . قاله البيهقي وغيره . ويدل على أنها غلط وجوه :
أحدها : ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي .
الثاني : أنه قال كان بدريا , وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرا . وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدرا من الصحابة , وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة , فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقينا ؟ إما في قوله " وصلى عليه علي " وإما في قوله " وكان بدريا " . وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضا غير ثابتة , ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة فإن قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت . وأما المقام الثاني : وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي , فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي . وأما المقام الثالث : وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل فباطل أيضا قال الترمذي في جامعه : حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : " سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , منهم أبو قتادة بن ربعي فذكره " وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال " رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أحدثكم " فذكره , وقال البخاري في التاريخ الكبير : محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس , روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية , وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا فكيف ننكر لقاء محمد لهما , وسماعه منهما ؟ ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي , فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلا ؟ ولو امتنع أن يكون رجلا لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبيا مميزا , وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه وذلك لا يقدح في روايته وتحمله اتفاقا وهو أسوة أمثاله في ذلك . فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم , والله الموفق . وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلا فإن ذلك لا يضر الحديث شيئا , فإن الذي فعل ذلك رجلان عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله , فأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه , ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات قال مالك ليس هو من جمال المحامل وقد تابع

عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد , ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم رواية على روايتهما . وقوله " لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد " فكلام بارد فإنه قد قال " سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , فقال أبو حميد " , وقد قال : رأيت أبا حميد ومرة سمعت أبا حميد , فما هذا التكليف البارد والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله ؟ وأما حديث عيسى بن عبد الله , فقال البيهقي : اختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله , وقيل عيسى بن عبد الرحمن , وقيل عبد الله بن عيسى , ثم اختلف عليه في ذلك , فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش أو عياش بن سهل عن أبي حميد , وروى عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد , ليس فيه محمد بن عطاء . وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد , وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس , مع سماع فليح من عباس , فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم . آخر كلامه . وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه , فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو , ولا رواه محمد بن عمرو عنه . ونحن نذكر حديثه . قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال " اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة , فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما , ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه " وقال حسن صحيح , وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال : " اجتمع أبو حميد وأبو أسيد " فذكره أطول من حديث الترمذي . قال أبو داود : ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل قال ورواه ابن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث , فلم أحفظه , فحدثنيه عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال : " حضرت أبا حميد " . فهذا هو المحفوظ من رواية عباس لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه . ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس , أو عياش بن سهل الساعدي " أنه كان في مجلس فيه أبوه , وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو سيد بهذا الخبر " يزيد وينقص . فهذا الذي غر من قال : إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه , لأن محمدا قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل ؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد , خلط بعض الرواة وقال : عن محمد بن عمرو عن العباس وكان ينبغي أن يقول : وعن العباس بالواو . ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك . فكيف يشافهه به عباس بن سهل , ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه ؟ فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد . فصح الحديث بحمد الله , وظهر أن هذه العلة التي رمي بها مما تدل على قوته وحفظه وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو , وهكذا الحق يصدق بعضه بعضا , وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة . ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد , وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو , وهو إسناد متصل تقوم به الحجة فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل . ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحا

إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه وهذا لا يجوز بمجرده تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة , ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس . فهبه غلط في تسميته أبا قتادة , أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطا ويقدح في قوله : سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد , أو أن أبا حميد قال ؟ وأيضا فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة , وهي قوله " فيهم أبو قتادة " فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة , ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها , وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها , ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكراها عنه , وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها . ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط , ووفاته سنة ثلاث وأربعين , فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه , فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة , ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين , أو قبيل الأربعين عند بعضهم ؟ والله الموفق للصواب .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه

(يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه)
: الشحمة ما لان من أسفلهما . قال في المرقاة : وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي . انتهى . وقال الحافظ : وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور , وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم . وفي لفظ له عنه : " حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ : " حتى حاذتا أذنيه " ورجح الأول لكون إسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ : " حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه " وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي ; وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك

(وإذا رفع للسجود)
: أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعدما قام معتدلا
(وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)
. فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين . قال البخاري في جزء رفع اليدين . ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض

والزيادة مقبولة من أهل العلم . قال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع : قال الخطابي : لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة , وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح , وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي , وقال ابن دقيق العيد : وأما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي , أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر هاهنا محتمل ذكره الحافظ في الفتح .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

وقال ابن القيم رحمه الله :
وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي

أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير

(عن أبي هبيرة)
: اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن أبي حاتم صدوق
(يشير بكفيه)
: أي يرفع يديه
(حين يقوم)
: للصلاة ويستفتح
(وحين يسجد)
: استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة , وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة
(وحين ينهض للقيام)
: أي يقوم له
(فيقوم فيشير بيديه)
: هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود
(إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها)
: قال في فتح الودود : هذا يدل على أن كثيرا من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات أيضا وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى
(فوصفت له هذه الإشارة)
: أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة . قال المنذري : في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال . انتهى . قلت : قال العلامة الخزرجي

في الخلاصة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح . قال يحيى بن معين : ليس بالقوي , وقال مسلم . تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقريب : عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما , وله في مسلم بعض شيء مقرون . انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان المعنى قالا حدثنا النضر بن كثير يعني السعدي قال
صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

(عبد الله بن طاوس)
: بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة
(في مسجد الخيف)
: قال في المجمع : الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل , ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها
(فقلت لوهيب بن خالد)
: الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق , وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسي . قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة
(رأيت أبي يصنعه)
: وأبوه هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب , ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب . قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة , قال ابن عباس : إني لأظن طاوسا من أهل الجنة , ذكره في الخلاصة
(ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه)
: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث . وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري . هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . قاله المنذري . وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائي : صالح الحديث . وقال البخاري عنده مناكير . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال . قال العلامة الشوكاني بعدما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم , وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن , فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح , حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى . فإن قلت : قال الحافظ في الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه

من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه , وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى . فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به . قلت لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود , ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة , وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة . وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود " وفي رواية أخرى له : " ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود " وفي رواية لمسلم : " ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود " وله أيضا : " ولا يرفعهما بين السجدتين " وروى الدارقطني عن أبي موسى قال : أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه الحديث . وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال ورجاله ثقات , وقال الحافظ في فتح الباري : وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع : ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال أبو داود وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر قال فيه وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه وهذا هو الصحيح قال أبو داود ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا سواء قلت أشر لي فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك

(وإذا قال سمع الله لمن حمده)

: معناه قبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار

(ويرفع)

: أي يسند

(ذلك)

: أي رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعا

(الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع)

: قال الحافظ في الفتح : حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى , وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه . قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله , فرووه موقوفا على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة , وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد " انتهى

(وروى بقية أوله)

: أي أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه

(وأسنده)

: أي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(ورواه الثقفي)

: يعني عبد الوهاب

(وقال فيه)

: أي قال الثقفي في روايته

(وهذا هو الصحيح)

: أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر

(قال ابن جريج فيه)

: أي في حديثه

(أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن)

: أي يجعل الرفعة الأولى أرفع من بقية الرفعات , يعني أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه

(قال لا سواء)

: أي قال نافع لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك

قال أبو داود لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم)

: على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفا .

باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

(إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه)

: أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول , وقد تقدم الكلام على ذلك .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر

قال أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة

(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك)

: وقع في هذا الحديث , وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين , والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين , كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي , فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان , ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر , وهذا الحديث مثله وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن , وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : حسن صحيح

(وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين)

: هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدتين في حديث علي من الركعتين .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه)

: أي أعاليهما . قاله الطيبي . وقال ابن الملك : فرع كل شيء أعلاه , وقيل : فرع الأذن شحمته , وفي رواية لمسلم حتى يحاذي بهما أذنيه , وفي أخرى له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . قال النووي : وأما صفة الرفع , فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه , وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال علي القاري في المرقاة قال القاضي : اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته , فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه , وقال أبو حنيفة : يرفعهما حذو أذنيه , وذكر الطيبي : أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال : يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين , وفي رواية الأذنين , وفي رواية إلى فروع الأذنين , فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث . قلت : هو جمع حسن , واختاره بعض مشايخنا انتهى .

حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي ح و حدثنا موسى بن مروان حدثنا شعيب يعني ابن إسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة
لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطيه زاد عبيد الله بن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد موسى بن مروان الرقي يعني إذا كبر رفع يديه

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه)
: أي أعاليهما . قاله الطيبي . وقال ابن الملك : فرع كل شيء أعلاه , وقيل : فرع الأذن شحمته , وفي رواية لمسلم حتى يحاذي بهما أذنيه , وفي أخرى له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . قال النووي : وأما صفة الرفع , فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه , وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال علي القاري في المرقاة قال القاضي : اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته , فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه , وقال أبو حنيفة : يرفعهما حذو أذنيه , وذكر الطيبي : أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال : يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين , وفي رواية الأذنين , وفي رواية إلى فروع الأذنين , فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث . قلت : هو جمع حسن , واختاره بعض مشايخنا انتهى .

حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي ح و حدثنا موسى بن مروان حدثنا شعيب يعني ابن إسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة
لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطيه زاد عبيد الله بن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد موسى بن مروان الرقي يعني إذا كبر رفع يديه

(لرأيت إبطيه)
: أي حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لأن الإنسان إذا يرفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه
(ألا ترى أنه)
: أي أبا هريرة
لا يستطيع أن يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم)
: لأنه كان صلى الله عليه وسلم يكون إماما ويكون أبو هريرة مأموما , والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام
(وزاد موسى)
: أي بعد قوله لرأيت إبطيه . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع

طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين

(فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه)
: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد . قال في شرح صحيح مسلم : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه , والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى
(فبلغ ذلك)
: أي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق
(سعدا)
: يعني ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني شهد بدرا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتا وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق , وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم أبويه , وحرس النبي صلى الله عليه وسلم , وكوف الكوفة وطرد الأعاجم , وافتتح مدائن فارس , وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة في الإسلام رضي الله تعالى عنه
(صدق أخي)
: يعني عبد الله بن مسعود
(قد كنا نفعل هذا)
: يعني التطبيق
(يعني الإمساك على الركبتين)
: أي إمساك اليدين على الركبتين . قال المنذري . وأخرجه النسائي .

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

قال الإمام الخطابي في المعالم : ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه , وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس , وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول , وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي , إلى حديث ابن مسعود , وهو قول ابن أبي ليلى , وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي . انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة
قال أبو داود هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم إلخ)
: احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث , لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : قال ابن المبارك لم يثبت عندي . وقال ابن أبي حاتم

عن أبيه قال : هذا حديث خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود ليس هو بصحيح . وقال الدارقطني لم يثبت . وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه , وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى , أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . انتهى . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب . انتهى . فإن قلت : حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج , قلت : أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به , ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه , فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني . وقال الخطابي : والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي , وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الوكوع , وكان يطبق بيديه على الأمر الأول , وخالفه الصحابة كلهم في ذلك . انتهى . قلت : ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب , فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان , ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود , ونسي كيف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم { وما خلق الذكر والأنثى } وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حديث حسن . وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث , وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى .

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) : المذكور . قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا " قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقال سفيان بن عبد الملك : سمعت ابن المبارك يقول لم يثبت حديث ابن مسعود " أنه رفع يديه في أول تكبيرة " وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا خطأ , يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم : " إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق " ولم يقل أحد ما روى الثوري .
وقال الحاكم : خبر ابن مسعود مختصر , وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وليس كما قال فقد احتج به مسلم , إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء , فقد سمع منه وهو ثقة وأدخل على عائشة وهو صبي . ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل . وقال الأثرم قال أبو عبد الله : كان وكيع يقول في الحديث يعني وربما طرح , يعني ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب سمعته منه , يعني من وكيع غير مرة فيه " ثم لم يعد " فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي : كان وكيع يقول فيه , يعني : " ثم لم يعد " وتبسم أحمد وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له : هذا الحديث له علة توهنه لأن وكيعا اختصره من حديث طويل , ولفظة " ثم لم يعد " إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله وقبلها , " يعني " فربما أسقطت " يعني " وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه , وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي .
وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ .
أحدها : قوله : " فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد " .
والثانية : " فلم يرفع يديه إلا مرة " .
والثالثة : " فرفع يديه في أول مرة " لم يذكر سواها .
والرابعة : " فرفع يديه مرة واحدة " والإدراج ممكن في قوله " ثم لم يعد " وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى , وإما أن يكون صحيحا .
قال ابن القيم رحمه الله : وقال عثمان الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال لا يصح هذا الحديث . وقال يحيى بن محمد الذهلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه .
قال ابن القيم رحمه الله : ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد , ولفظه : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه " , قال ابن عيينة : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد , فسمعته يحدث بهذا . وزاد فيه " ثم لا يعود " فظننت أنهم قد لقنوه . قال الشافعي : ذهب سفيان إلى تغليط يزيد وقال الإمام أحمد : هذا حديث واه . وقال ابن عبد البر : تفرد به يزيد بن أبي زياد , ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحد منهم " ثم لا يعود " . وقال يحيى بن معين : يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث , وقال ابن عدي ليس بذاك . وقال الحميدي الكبير : قلنا للمحتج بهذا إنما رواه يزيد , ويزيد يزيد . وقال أحمد في رواية عنه لا يصح عنه هذا الحديث . وقال الدارمي : ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه , وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع " قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول " يرفع يديه إذا افتتح الصلاة , ثم لا يعود " وظننت أنهم لقنوه . فهذه ثلاثه أوجه عن يزيد , فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات وقد اختلف حديثه لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف , مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها . فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية

البطلان . قال الحاكم وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون . وقال ابن معين ليس بشيء . وقال أحمد يأتي عن سفيان بالطامات , حتى كأنه ليس سفيان .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال أبو داود وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا حدثنا سفيان بإسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة

(عن يزيد بن أبي زياد)
: قال الحافظ ابن حجر في التقريب : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا انتهى . وفي الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال ابن عدي يكتب حديثه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق رديء الحفظ انتهى . وقال في التهذيب : وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه انتهى
(ثم لا يعود)
: استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضا وهو أيضا غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها . قال الحافظ في التلخيص وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد , ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد . وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح , وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . وقال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن , فكان يذكرها . وقال البيهقي : رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى وقيل عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد . وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث . قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا . وقال ابن حزم : حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو غيره انتهى . قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه . قال الدارقطني إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط . وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى .
(عن يزيد نحو حديث شريك)
: المذكور
(لم يقل)
: أي يزيد

(ثم لا يعود قال سفيان قال) : أي يزيد (لنا بالكوفة بعد) : أي بعد ذلك .

حدثنا حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف
قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح

(عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ) : قال المنذري : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى . قال الحافظ في التقريب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدا . وفي الخلاصة قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم . قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه . وقال النسائي ليس بالقوي . وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث انتهى . قال البخاري في جزء رفع اليدين : وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع " قال البخاري وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا

(رفع يديه مدا) : قال العلامة الشوكاني : يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد , وأصل المد في اللغة الجر . قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقد قال النووي في شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول
صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة)
: أي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة . ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق . قال وإذا قالها غير الصحابي , فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر . فعن الشافعي في أصل المسألة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره , وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى .

حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود
أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى

(عن ابن مسعود أنه كان يصلي إلخ)
: قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . قال الحافظ في فتح الباري إسناده حسن . قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية . والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف , وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه , وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قاله الحافظ .

حدثنا محمد بن محبوب حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال
من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

(عن أبي جحيفة أن عليا قال السنة إلخ)
: واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها . قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف : إن حديث " من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة " أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي , لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى . ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود . انتهى . والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وابن شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين , لكنه

مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي . قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث . وقال ابن معين ليس بشيء . وقال البخاري فيه نظر . وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق . وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي وهو متروك . والحديث استدل به من قال : إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . وذهب الشافعية . قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين , ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير , وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . كذا قال الشوكاني قلت : جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداها أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة , والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الشافعي . وقال العيني : إنها المذكور في الحاوي من كتبهم , والثالثة أن يضع يده تحت السرة . ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة , ثم قال العلامة الشوكاني : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر . انتهى . قلت : وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور . وقد قال الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي , وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب .

حدثنا محمد بن قدامة يعني ابن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة

قال أبو داود وروي عن سعيد بن جبير فوق السرة قال أبو مجلز تحت السرة وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي

(قال رأيت عليا يمسك إلخ)
: في إسناده جرير الضبي . قال في ميزان الاعتدال : جرير الضبي عن علي لا يعرف . وقال الحافظ في التقريب : جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة . ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر
(روي عن سعيد بن جبير فوق السرة)
: وصل هذا التعليق البيهقي فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال : أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة . وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب . قال الذهبي في الميزان وثقه الدارقطني , وقال فيه موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به . وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديث يحيى . وفيه زيد بن الحباب . قال الحافظ في التقريب : صدوق

يخطئ في حديث الثوري
(قال أبو مجلز تحت السرة)
: وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز أو سألته قلت : كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة . ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته فوز الكرام وقال هذا سند جيد . قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لا سيما إذا كان في خلافه حديث صحيح .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة
أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة
قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحق الكوفي

(قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة)
: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة . واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبير ورواية على المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي , ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة " انتهى . قال المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل , الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل . وكذا قال البيهقي في المعرفة . فحديث طاوس هذا مرسل , لأن طاوسا تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى , وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون : قال في الخلاصة : سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلا , وعن واثلة وطاوس وعطاء قلت : وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب , وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق , آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين . قال ابن عدي : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق . وقال النسائي ليس بالقوي . قال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب . انتهى . وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره . وأما قول أبي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسنا لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج , فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقا . وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا . وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل " ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق . قال أحمد : ما رأت عيناي مثله , وقال ابن معين . يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه . كذا في الخلاصة . وأما سفيان فهو الثوري . قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ فقيه عابد إمام

حجة من رءوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى . قلت : وقد صرح هاهنا بالتحديث , فانتفت تهمة التدليس . أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة كذا في التقريب . وقال الذهبي قال أحمد : سماك مضطرب وضعفه شيبة . وقال ابن عمار كان يغلط . وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن خداش : فيه لين , ووثقه ابن معين وأبو حاتم . انتهى .
قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضا لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك . قال في تهذيب الكمال : قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم . انتهى . وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب . وقال في ميزان الاعتدال : قبيصة بن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي ثقة تابعي . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى .
قلت : لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين . وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح . انتهى . وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا . وثانيهما حديث وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره " أخرجه ابن خزيمة . قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر الحديث وائل في شرح جامع الترمذي , وصححه ابن خزيمة . انتهى . فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل , ويظهر من قول الشوكاني أيضا تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار . واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق , وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث . فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمه بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة , قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر , بل هي غلط نشأ من السهو , فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا المسند وبهذه الألفاظ , إلا أنه ليس فيها تحت السرة , وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة , فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع , ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحدا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة . انتهى . قلت : ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا

الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة " وروى البيهقي أيضا هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريبا مما تقدم بدون هذه الزيادة . ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث , فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه البتة . ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره , وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة , فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث , والله تعالى أعلم .

حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة

باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين
اللهم أنت الملك لا إله لي إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي وإذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله أحسن الخالقين وإذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت
حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم

يذكر والخير كله في يديك والشر ليس إليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين يعني قوله
وأنا أول المسلمين

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي)
: هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة , واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة , وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما , وأما مسلم فقيده بصلاة الليل , وزاد لفظ من جوف الليل . قاله العلامة الشوكاني .
(وجهت وجهي)
: أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله , وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي
(للذي فطر السموات والأرض)
: أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق
(حنيفا)
: حال من ضمير وجهت أي مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه , وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام
(مسلما)
: أي منقادا مطيعا لأمره وقضائه وقدره
(وما أنا من المشركين)
: فيه تأكيد وتعريض
(إن صلاتي)
: أي عبادتي وصلاتي , وفيه شائبة تعليل لما قبله
(ونسكي)
: أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجي
(ومحياي ومماتي)
: أي حياتي وموتي , والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقرئ بإسكانها
(وبذلك أمرت)
: أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولا واعتقادا
(وأنا أول المسلمين)
: قال الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم كان أول مسلمي هذه الأمة , وفي رواية لمسلم وأنا من المسلمين
(اللهم)
: أي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر
(أنت الملك)
: أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات
(وأنا عبدك)
: أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في
(ظلمت نفسي)
: أي اعترفت بالتقصير , قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) :
(واهدني لأحسن الأخلاق)
: أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق بها
(واصرف عني سيئها)

: أي قبيحهما
(لبيك)
: قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة , يقال لب بالمكان لبا وألب إلبابا أي أقام به وأصل لبيك لبين حذفت النون للإضافة
(وسعديك)
قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة
(والخير كله في يديك والشر ليس إليك)
: قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب . وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال , أحدها : معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني : حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذه وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ مدخل الشر في العموم . والثالث : معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع : معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس : حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو ضعوه معهم .
(أنا بك وإليك)
: أي توفيقي بك والتجائي وانتمائي إليك
(تباركت)
: أي استحققت الثناء , وقيل ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيدك . وقيل تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل الكلمة للدوام والثبات
(ولك أسلمت)
: أي لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها
(خشع لك)
: أي خضع وتواضع أو سكن
(سمعي)
: فلا يسمع إلا منك
(وبصري)
: فلا ينظر إلا بك وإليك , وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما , فإذا خشعتا قلت الوساوس . قاله ابن الملك
(ومخي)
: قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء
(وعظامي وعصبي)
: فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك . وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح
(ملء السموات والأرض)
: بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف , وقيل حال أي حال كونه مالئا لتلك الأجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة
(وملء ما شئت من شيء بعد)
: أي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد

الاعتناء في تكثير الحمد
(أحسن الخالقين)
: أي المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد . وغيره إنما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء .
(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم)
: وفي رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم
(وما أسررت وما أعلنت)
: أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن
(وما أسرفت)
: أي جاوزت الحد
(وما أنت أعلم به مني)
: أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك
(أنت المقدم والمؤخر)
: أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء . والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث . قال النووي : إلا أن يكون إماما لقوم لا يرون التطويل . قال المنذري : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا .
(فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين)
: أي ولا تقل أنا أول المسلمين قال في الانتصار إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره { قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين } وقال موسى { وأنا أول المؤمنين } قاله في النيل .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال " وإذا سلم " قال : وفي صحيح مسلم روايتان , إحداهما " ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي " إلى آخره , والرواية الثانية " قال وإذا سلم قال اللهم اغفر لي " كما ذكره أبو داود . وفي هذا الحديث شيء آخر , وهو أن مسلما أدخله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل , وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل , وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال الحديث " وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " وذكر دعاء بعده . قال النسائي هذا حديث حمصي رجع إلى المدينة ثم إلى مكة .

حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك
أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته

قال أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأسا فقال الرجل أنا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها وزاد حميد فيه وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه

(وقد حفزه النفس)
: قال الخطابي : يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة . وأصل الحفز الدفع العنيف .

(فإنه لم يقل بأسا)
: قال الطيبي : يجوز أن يكون مفعولا به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه , وأن يكون مفعولا مطلقا أي ما قال قولا يشدد عليه
(فقلتها)
: أي الكلمات
(لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها)
: يعني يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها
(أيهم يرفعها)
: مبتدأ وخبر والجملة في موضع النصب أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها . قال أبو البقا في قوله تعالى { إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم } أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم , فالعامل فيه ما دل عليه يلقون . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو لا أدري أي صلاة هي فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه
قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن مسعر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه

(قال عمرو)
: أي ابن مرة
(الله أكبر كبيرا)
: حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله , وقال بإضمار أكبر , وقيل صفة للمخذوف أي تكبيرا كبيرا
(والحمد لله كثيرا)
: صفة لمحذوف مقدر أي حمدا كثيرا
(وسبحان الله بكرة وأصيلا)
: أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان . وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم
(ثلاثا)
: قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيدا للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثا
(من نفخه ونفثه وهمزه)
: بدل اشتمال من الشيطان

(قال)
: أي عمرو بن مرة
(نفثه الشعر)
: وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك , وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له . والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل
(ونفخه الكبر)
: وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مدح
(وهمزه الموتة)
: بسكون الواو بدون همز والمراد بها هاهنا الجنون . والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشيء في كفي أي عصرته وهمز الإنسان اغتيابه .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة
قال أبو داود ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه

(بأي شيء كان يفتتح)
: أي يبتدئ من الأذكار
(فقالت لقد سألتني عن شيء إلخ)
: وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله
(وهلل)
: أي يقول لا إله إلا الله
(عافني)
: من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة
(ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة)
: أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا ابن المثنى حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم
حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو نوح قراد حدثنا عكرمة بإسناده بلا إخبار ومعناه قال كان إذا قام بالليل كبر ويقول حدثنا القعنبي عن مالك قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل)
: تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم

على غيرهم . قال ابن حجر المكي : كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية , فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور , فإليه أمر المعاش والمعاد . ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين الفطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في المرقاة
(فاطر السموات والأرض)
: أي مبدعهما ومخترعهما
(عالم الغيب والشهادة)
: أي بما غاب وظهر عند غيره
(أنت تحكم بين عبادك)
: يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب
(فيما كانوا فيه يختلفون)
: من أمر الدين في أيام الدنيا
(لما اختلف فيه من الحق)
: من بيان لما
(بإذنك)
: أي بتوفيقك وتيسيرك
(إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)
: جملة مستأنفة متضمنة للتعليل . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(أبو نوح قراد)
: هو عبد الرحمن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحاق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني
(قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة إلخ)
: هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه . قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة " الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال
كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول

(من المتكلم بها)
: أي بالكلمات
(آنفا)
: بالمد ويقصر أي الآن
(لقد رأيت بضعة وثلاثين)
: البضعة من الثلاثة إلى التسعة . قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين
(يبتدرونها)
: أي يسارعون في كتبة هذه الكلمات
(أول)

: قال السهيلي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ . وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة انتهى . وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى { يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم } قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية , والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها , ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم . وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول . وأنكر جماعة من البصريين ذلك . ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر " الحديث انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت

حدثنا أبو كامل حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال حدثنا طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه

(أنت نور السموات والأرض)
: أي منورهما وخالق نورهما . وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض
(أنت قيام السموات والأرض)
: وفي رواية لمسلم : قيم السموات والأرض . قال النووي : قال العلماء من صفاته القيام والقيم , كما صرح به في هذا الحديث , والقيوم بنص القرآن , وقائم , ومنه قوله تعالى : { أفمن هو قائم على كل نفس } قال الهروي : ويقال : قوام .
قال ابن عباس : القيوم الذي لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء , ومعناه مدبر أمر خلقه , وهما شائعان في تفسير الآية والحديث
(أنت رب السموات والأرض ومن فيهن)
: قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة , السيد المطاع , والمصلح , والمالك . قال بعضهم : إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر . قال القاضي عياض : هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى . قال الله تعالى { قالتا أتينا طائعين } .

(أنت الحق)
: قال العلماء : الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقا بغير شك
(وقولك الحق ووعدك الحق إلخ)
: أي كله متحقق لا شك فيه , والمراد بلقائك البعث لا الموت

(لك أسلمت)
: أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك
(وبك آمنت)
: أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت
(وإليك أنبت)
: أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها , وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري , أي فوضت إليك
(وبك خاصمت)
: أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف
(وإليك حاكمت)
: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم , من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره
(فاغفر لي)
: معنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة وأنا مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا وإشفاقا وإجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة
ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه

(فعطس رفاعة)
: فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة
(مباركا فيه مباركا عليه)
: قوله مباركا عليه يحتمل أن يكون تأكيدا وهو الظاهر وقيل الأول : بمعنى الزيادة والثاني : بمعنى البقاء . قال الله تعالى { وبارك فيها وقدر فيها أقواتها } فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى { وباركنا عليه وعلى إسحاق } فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم . ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما . كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . قاله الحافظ
(كما يحب ربنا ويرضى)
: فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي : حسن .

حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال
عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل

الكلمة فإنه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى

(ما تناهت دون عرش الرحمن)
: أي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه . قال في المجمع " لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شيء دون العرش " أي ما منعها عن الوصول إليه . انتهى . قال المنذري : في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال .

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ
قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر

(سبحانك اللهم وبحمدك)
: أي وفقني . قاله الأبهري . وقال ابن الملك : سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل : تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة . وقيل : الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك . وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية .
وقال الخطابي : قوله عليه السلام : وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال : معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى . قال في المرقاة : قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون الواو للحال وثانيهما : أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيها وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله
(تبارك اسمك)
: أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك , وقيل تعاظم ذاتك
(وتعالى جدك)
: تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك , غاية العلو والرفعة
(من همزه ونفخه ونفثه)
: تقدم تفسيره . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
(وهذا الحديث يقولون إلخ)
: قال المنذري : وقال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقال أيضا : وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد لا يصح هذا الحديث . قلت : وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . انتهى . قلت : قال الحافظ في التلخيص : وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي

سعيد ثم قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . انتهى .

حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا

(وهذا الحديث)
: أي حديث أبي الجوزاء عن عائشة
(لم يذكروا فيه شيئا من هذا)
: قال المنذري : يعني دعاء الاستفتاح . وقال الدارقطني : قال أبو داود , لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي . هذا آخر كلامه . وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة , وحارثة هذا لا يحتج بحديثه . وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك , وهو موقوف على عمر , وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر , ويقال رأى ابن عمر رؤية . وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني : المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعا . وقال : وهو الصواب انتهى كلام المنذري .
فائدة : قال في منتقى الأخبار : وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود : كان عمر إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " يسمعنا ذلك ويعلمنا " رواه الدارقطني . انتهى .
وقال في نيل الأوطار : قال المؤلف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفاءه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا , وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن , لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي , وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال , وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا . قال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . انتهى .

باب السكتة عند الافتتاح

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة

حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة
قال أبو داود كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة إذا فرغ من القراءة حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى حديث يونس

(عن الحسن)
: أي البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة
(سمرة)
: بفتح أوله وضم ثانيه
(سكتة إذا كبر)
: أي للإحرام
(وسورة)
: بالجر عطف على فاتحة الكتاب . والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية
(قال)
: أي الحسن البصري
(فأنكر ذلك)
: أي ما حفظه سمرة من السكتتين في الصلاة
(عمران بن حصين)
: فاعل أنكر . وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه , وهو ممن اعتزل الفتنة
(إلى أبي)
: بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء , كتب الوحي وشهد بدرا وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضي الله عنه , وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة
(فصدق)
أي أبي
(سمرة)
: بالنصب مفعول صدق , أي صدق أبي سمرة ووافقه وقال : إن سمرة قد حفظ . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى .
قلت : قد اختلف في صحة سماعه منه , فقال شعبة لم يسمع منه شيئا , وقيل سمع منه حديث العقيقة . وقال البخاري : قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح , ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكاني . ومال في باب ما جاء في السكتتين تحت حديث الحسن عن سمرة : وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث : جار الدار أحق بدار الجار , وحديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار , وحديث : الصلاة الوسطى صلاة العصر , فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح .
وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات انتهى
(كذا قال حميد في هذا الحديث)
: المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة .
(عن سمرة بن جندب)
: بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال
(إذا استفتح)
: أي كبر للإحرام

(فذكر معنى حديث يونس)
: أي معنى حديث يونس .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا
فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ

(تذاكرا)
: صيغة التثنية من التفاعل
(سكتة إذا كبر)
: أي للإحرام
(وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين)
: قال الخطابي : إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى . قال اليعمري : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة . وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل . واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة , وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي ومالك . السكتة مكروهة
(فكتبا)
: أي سمرة وعمران
(في كتابه إليهما)
: أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران
(أو في رده عليهما)
: شك من بعض الرواة .

حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين

(أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا)
: أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد
(قال فيه)
: أي قال عبد الأعلى في الحديث
(إذا دخل في صلاته)
: أي إذا كبر . قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة .
قلت : الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام اللهم باعد بيني

وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح
(وإذا فرغ من القراءة)
: أي كلها
(ثم قال)
: أي قتادة
(بعد)
: مبني على الضم أي بعد ذلك .
واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا : حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال " سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ . قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان ؟ قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه " .
فائدة : وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال " كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب , فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي ولعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن كعب بل حفظت ونسوا " وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب علي عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة " انتهى . فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل أيضا فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري . وفي رواية لأبي داود فكتبا بصيغة التثنية أي سمرة وعمران , وهذا كله حكاية من الحسن ناقلا عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران , فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات , وعلى كل حال فالكاتب إلى أبي بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك , وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعا منه لا أنه كان حاضرا حينما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة ح و حدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد

(إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة)
: وفي رواية البخاري " يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة " قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت . وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات . قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى . وقال في المرقاة إفعاله من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي . أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله

الأبهري وهو الأظهر انتهى
(بأبي أنت وأمي)
: قال التوربشتي : الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره أنت مفدى بأبي وأمي , وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا القدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي
(أرأيت)
: الظاهر أنه يفتح التاء بمعنى أخبرني
(ما تقول)
: فيه إشعار بأن هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول , نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية
(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)
: أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة . وقيل تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني . والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي , أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار
(اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس)
: وفي رواية البخاري " اللهم نقني " قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها . ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به . قاله ابن دقيق العيد
(اللهم اغسلني بالثلج)
: بالسكون
(والماء والبرد)
: بفتحتين . قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيدا أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء . قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى { واعف عنا واغفر لنا وارحمنا } وأشار الطيبي إلى هذا بحثا فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة , ومنه قولهم : برد الله مضجعه . أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه . قاله الحافظ .
فإن قلت : الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك ؟ قلت : قال محيي السنة : معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها . ذكره في المرقاة . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك , واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية , وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته , واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به , وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته

وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين . كذا في فتح الباري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب من لم ير الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية : الذي يتحصل من البسملة أقوال : أحدها أنها ليست من القرآن أصلا إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد ثانيها أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد . ثالثها أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقد أنزلت علي سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر " أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم " أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح , ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب , وعن مالك يكره , وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر , وعن أبي حنيفة لا يسن , وعن إسحاق يخير انتهى كلامه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب الحمد لله رب العالمين

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) : بضم الدال على الحكاية , واختلف في المراد بذلك , فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها , وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث , وهذا قول من نفى قراءة البسملة , لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا .
واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافا كثيرا ففي لفظ : " فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " رواه أحمد ومسلم وفي لفظ : " فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح , وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " رواه مسلم وفي لفظ " فلم يكونوا يستفتحون القراءة " ببسم الله الرحمن الرحيم " رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه , وفي لفظ " كانوا يسرون " رواه ابن خزيمة قال الحافظ : والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر , وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر , وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد , وقول أنس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " محمول على نفي الجهر أيضا لأنه الذي يمكن نفيه , واعتماد من نفى مطلقا بقول : " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي

وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير , فيحمل قوله يفتتحون أي الجهر لتأتلف الأخبار انتهى .
واستدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم , وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين , وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم , قالوا ويقولها في نفسه . قال الخطابي : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة , وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين
وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم

(عن أبي الجوزاء)
: بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري
(يفتتح الصلاة بالتكبير)
: أي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها
(والقراءة)
: بالنصب عطفا على الصلاة أي يبتدئ قراءة الفاتحة
(بالحمد)
: بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب . قال النووي : يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة , وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى , فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها
(لم يشخص رأسه)
: من باب الإفعال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه
(ولم يصوبه)
: بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى أسفل أي ولم ينزله
(ولكن بين ذلك)
: أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه
(وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا)
قال النووي : فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين . قلت : ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور , واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم , لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه

ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه . قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه . قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح
(وكان يقول في كل ركعتين التحيات)
: أي يقرؤها بعدهما . وفي حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : هما سنتان ليسا واجبين . وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب . واحتج أحمد رحمة الله عليه بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " وبقوله : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن " " إذا صلى أحدكم فليقل التحيات " والأمر للوجوب . واحتج الأكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان . قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة . قاله النووي .

(يفرش)
: بكسر الراء وضمها
(وينصب رجله اليمنى)
: أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها . فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات . وعند مالك رحمه الله : يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله : السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا التي يعقبها السلام . واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث
(وكان ينهى عن عقب الشيطان)
: وفي رواية لمسلم عن عقبة الشيطان , وفي أخرى له عن عقب الشيطان قال النووي عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه . انتهى . قال الخطابي في المعالم : عقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك . وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره .
وقال النووي : الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان . أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب , هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة , وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي , والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم عن طاوس بلفظ : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل , فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم : وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه , فمن شاء البسط فليرجع إليه
(وعن فرشة السبع)
قال الخطابي : هو أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على

الأرض كالسبع , وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه
(وكان يختم الصلاة بالتسليم)
قال الخطابي : وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلا بهما , لأن قولها كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام , وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه .

حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة

(عن المختار بن فلفل)
: بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي , وعنه زائدة والثوري . قال ابن إدريس : كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد .

(آنفا)
: أي قريبا وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة , وقد قرئ به في السبع
(فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها)
. أي ختم السورة . قال في فتح الودود : كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءا من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث إنه لم يقرأ البسملة هناك , ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور . انتهى .
وقال في النيل تحت هذا الحديث : هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم , ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور . وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة , الفصل الثالث كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . انتهى .
(فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة)
: زاد مسلم " عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم " الحديث . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر حدثنا حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وذكر الإفك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم
إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم
الآية
قال أبو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد

(وذكر الإفك)
: أي ذكر عروة قصة الإفك أي الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة
(وكشف)
: أي الحجاب
(عن وجهه)
: الشريف بعد الفراغ من الوحي
(إن الذين جاءوا بالإفك)
: أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها
(عصبة منكم)
: جماعة من المؤمنين
(الآية)
: بالنصب أي أتم الآية وتمامها لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم } وقوله تعالى : لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم { لأنه تعالى يأجركم به ويظهر براءة عائشة ومن معها وهو صفوان . وقوله : { والذي تولى كبره منهم } أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي , وآية الإفك هذه سورة النور
(وهذا حديث منكر)
: قال الحافظ ابن حجر : إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف , ومقابله يقال له المنكر انتهى .
وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات . وبين المؤلف وجه النكارة بقوله
(قد روى هذا الحديث جماعة)
: كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما
(عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام)
أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم
(على هذا الشرح)
: الذي رواه حميد الأعرج
(وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة)
: أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم . قال المنذري : وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي ما احتج به الشيخان .
انتهى . قلت : فعلى هذا صار الحديث شاذا لا منكرا , والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى , وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح . قاله الحافظ في شرح النخبة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات , وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد , وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه , وجعفر أيضا مختلف فيه , فليس ينبغي أن يحمل على حميد , وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه .

باب من جهر بها

أي بالبسملة .

أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال
قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان يعني ابن معاوية أخبرنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي حدثنا ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها قال أبو داود قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه

(ما حملكم)
: أي ما الباعث والسبب لكم
(عمدتم)
: بفتح الميم أي قصدتم
(إلى براءة)
: هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها , ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح
(وهي من المئين)
: أي من ذوات مائة آية قال في المجمع أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين أي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى
(إلى الأنفال وهي من المثاني)
: أي من السبع المثاني وهي السبع الطوال . وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب , وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تثنى في الصلاة , أو ثنيت في النزول . وقال في النهاية : المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل , كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني . انتهى
(فجعلتموهما في السبع الطوال)
: بضم ففتح
(ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)
: قال في المرقاة : توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطوال لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة .
(كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات)
: وفي رواية الترمذي " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان , وهو ينزل عليه السور ذوات العدد "
(فيدعو بعض من كان يكتب له)
: الوحي كزيد بن ثابت وغيره
(في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)
: كقصة هود وحكاية يونس
(وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن)
: أي فهي مدنية أيضا وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية , فهذا أحد

وجوه الجمع بينهما , وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة , وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال , ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما . ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم , لكل منهما باسم مستقل . قال القشيري : إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها . وعن ابن عباس : لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة , فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك

(وكانت قصتها)

: أي براءة

(شبيهة بقصتها)

: أي الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي , ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة { قاتلوهم يعذبهم الله } ونحوه , وفي نبذ العهد بقوله في الأنفال { فانبذ إليهم } وقال ابن حجر : لأن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة , وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة . والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما .

(فظننت أنها)

: أي التوبة

(منها)

: أي الأنفال

(فمن هناك)

: أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما

(وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)

: أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل عليا رضي الله عنه لم لم تكتب ؟ قال : لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف , وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة , فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح , فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه , فهذا معنى قوله أمان , وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب . قال الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال بها , ثم قيل السبع الطوال هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور , لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما . قال الراوي : وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين , ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة كذا في المرقاة . وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة , ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان , وأن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة

والفارسي لا بأس به . انتهى .
(حدثني ابن عباس بمعناه)
: أي بمعنى الحديث المذكور
(قال فيه)
: أي قال مروان في حديثه
(فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي توفي
(ولم يبين لنا أنها)
: أي التوبة
(منها)
: أي من الأنفال أو ليست منها
(لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل)
: لأن البسملة فيها جزؤها . وفيه دليل لمن قال : إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل . قال المنذري : وهذا مرسل .
واعلم أن الأمة أجمعت : أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد , فإنه يكفر بالإجماع , ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل , ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب , وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة , وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة , إلا أول سورة التوبة , وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر كذا في النيل .

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا لفظ ابن السرح

لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)
: الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن . ويبتنى على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها . قاله الشوكاني . والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا . بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين , وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا . ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة . وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .
قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية : ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم , وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر , بل روي عن أنس إنكار ذلك . كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال : قلت لأنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألني عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف , وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات , وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته , وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه , وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال : سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت . وقال الحازمي : الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل , وأيضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها , وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب . ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين , كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس , وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحدا منهم يجهر بالبسملة , ورواة هذه أقل من رواة ذلك . وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة " سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم " أخرجه البخاري . وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح , ثم قال الحازمي : والحق أن هذا من الاختلاف المباح , ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم . انتهى .
وذكر ابن القيم في الهدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها , ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة , هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية . فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وقال في السبل : وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب , والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها . انتهى .

باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه

(إني لأقوم إلى الصلاة) : وفي رواية للبخاري " إني لأقوم في الصلاة " وفي أخرى له عن أنس " إني لأدخل في الصلاة "
(وأنا أريد أن أطول فيها) : فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا
(فأسمع بكاء الصبي) : استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه , وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال
(فأتجوز)

: زاد البخاري " في صلاتي " قال في المرقاة أي أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار , قال الطيبي أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي . قال : ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى . والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعدما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد " نية المؤمن خير من عمله " انتهى .
قلت : حديث " نية المؤمن خير من عمله " قال ابن دحية لا يصح , وقال البيهقي إسناده ضعيف . كذا في الفوائد المجموعة
(كراهية)
: بالنصب للعلية
(أن أشق على أمه)
: في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية , يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه , والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي . والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمأمومين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث . قال الإمام الخطابي في المعالم : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا , وهو قول محمد بن الحسن . انتهى .
قلت : تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل , وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد , وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركا . ذكره الحافظ في فتح الباري .

باب في تخفيف الصلاة

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو وسمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى
فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا طالب بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر

(يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم)
: زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو " عشاء الآخرة " فكأن العشاء هي

التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين
(ثم يرجع فيؤمنا)
: في رواية منصور المذكورة " فيصلي بهم تلك الصلاة " وللبخاري في الأدب " فيصلي بهم الصلاة " أي المذكورة . وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي يصليها بقومه
(قال)
: جابر
(ثم يرجع فيصلي بقومه)
: وفي بعض الروايات " ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم " ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم
(فقرأ البقرة)
: أي ابتدأ في قراءتها , وبه صرح مسلم ولفظه " فافتتح سورة البقرة "
(فاعتزل رجل من القوم)
: ولابن عيينة عند مسلم " فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده " وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة , لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم , وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة , وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام , وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة , لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا . قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث : فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده , وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه , لكنه غير محمول عليه , لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا . ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته , بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها , فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر . قاله الحافظ في الفتح
(فقيل نافقت يا فلان)
: همزة الاستفهام محذوفة . وفي رواية الصحيحين " فقالوا له أنافقت يا فلان " أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة . قالوه تشديدا له . قاله الطيبي .

(أصحاب نواضح)
: جمع ناضحة أنثى ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزراعة
(ونعمل بأيدينا)
: أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة
(أفتان أنت أفتان أنت)
: أي أمنفر وموقع للناس في الفتنة . قال الطيبي : استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به . في شرح السنة : الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى { ما أنتم عليه بفاتنين } أي بمضلين انتهى وقال الحافظ : ومعنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة . وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح أن عمر قال : لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه " وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى { إن الذين فتنوا المؤمنين } : قيل معناه عذبوهم انتهى .
(قال أبو الزبير سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو)

: أي ابن دينار
(أراه)
: بضم الهمزة معناه أظنه . وفي رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها , والليل إذا يغشى , وسبح اسم ربك الأعلى . فقال عمرو نحو هذا . وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة { اقرأ باسم ربك } : زاد ابن جريج عن أبي الزبير والضحى أخرجه عبد الرزاق . وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول { والسماء ذات البروج , والسماء والطارق } : قاله الحافظ . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل , ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد " هي له تطوع ولهم فريضة " وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه . فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود , وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه , ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك , فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه , وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه , ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل , ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضا له . وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع . وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل . وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوي , وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

(عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل)
: قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزما . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال : " مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له " الحديث . قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : " كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن

يسقي نخله " الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية . ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى
(وهو يصلي بقوم صلاة المغرب)
: كذا في هذه الرواية بلفظ " صلاة المغرب " وفي معظم الروايات بلفظ " العشاء " قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما في الصحيح أصح انتهى
(في هذا الخبر)
: المذكور آنفا
(لا تكن فتانا)
: أي منفرا عن الدين وصادا عنه . ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم . وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام . وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها . قاله النووي
(فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر)
: فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب , فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة . وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر . قال النووي : وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة , وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون , وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ . وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها . انتهى .
قلت : قد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه التأويلات ردا حسنا وأشبع الكلام فيه فإن شئت الاطلاع عليه فارجع إليه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن
حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ومعاذا حول هاتين أو نحو هذا

(كيف تقول في الصلاة)
: أي ما تدعو في صلاتك
(قال)
: الرجل
(أتشهد)

: هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات , سمي تشهدا لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
(أما)
: فتح الهمزة وتشديد الميم
(إني لا أحسن)
: من الإحسان أي لا أعرف ولا أدري ولا أعمل قال الجوهري : هو يحسن الشيء أي يعمله انتهى
(دندنتك)
: بدالين مفتوحين ونونين هي أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي أرفع من الهينمة قليلا . قاله في النهاية . وقال الخطابي : الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها أو نحوها . انتهى
(ولا)
: أعرف ولا أدري
(دندنة معاذ)
: أي لا أدري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ . وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذا والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ .
ويدل عليه أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتي بعد ذلك .
والحاصل أي إني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم
(حولها)
: بالإفراد , هكذا في نسخ الكتاب , وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضعين . وقال المناوي في فتح القدير : حولها يعني الجنة . كذا هو بخط السيوطي , وما في نسخ الجامع الصغير من أنه حولهما تحريف , وإن كان رواية . انتهى .

(ندندن)
: وفي الرواية الآتية " حول هاتين " قال ابن الأثير حولهما ندندن , والضمير في حولهما للجنة والنار أي حولهما ندندن وفي طلبهما , ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا . وأما عنهما ندندن فمعناه أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما . انتهى .
وقال المناوي في فتح القدير : أي ما ندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار , وضمير حولهما للجنة والنار , فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما .
فالحقيقة لا مباينة بين ما ندعو به وبين دعائك انتهى . قال السيوطي : أي حول الجنة والنار ندندن , وإنما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل . قاله تواضعا وتأنيسا له .

(ذكر قصة معاذ)
: أي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفا
(حول هاتين أو نحو هذا)
: شك من الراوي أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ " حول هاتين " أو لفظا آخر في معناه , والمعنى أني ومعاذ حول هاتين أي الجنة والنار ندندن أي نحن أيضا ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار . وما في إنجاح الحاجة حولهما ندندن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار , فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

(إذا صلى أحدكم للناس)
: أي إماما لهم أو اللام بمعنى الباء
(فإن فيهم الضعيف والسقيم)
: المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة , وبالسقيم من به مرض
(والكبير)
: أي في السن , وفي رواية لمسلم " والصغير والكبير " وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص " والحامل والمرضع " وله من حديث عدي بن حاتم " والعابر السبيل " وقوله في حديث أبي هريرة الآتي " وذا الحاجة " هي أشمل الأوصاف المذكورة
(فليطول ما شاء)
: ولمسلم " فليصل كيف شاء " أي مخففا ومطولا . قال الحافظ : واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا . وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة " إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى " أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى , واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة

(فليخفف)
: قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم , طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا .
قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم " إسناده حسن وأصله في مسلم .

باب ما جاء في نقصان الصلاة

حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها

(عن سعيد المقبري)
: بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور
(عن عبد الله بن عنمة)
: بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة

وروى عن عمار . قال المزي في الأطراف : وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر , قال ابن المديني : ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى
(إن الرجل لينصرف)
: أي من صلاته
(وما كتب له إلا عشر صلاته)
أي عشر ثوابها لما أخل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية
(تسعها ثمنها سبعها)
إلخ : بحذف حرف العطف , والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ , بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلا كما ورد في طائفة من المصلين .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به .

باب ما جاء في القراءة في الظهر

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال
في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم

(في كل صلاة يقرأ)
: بضم أوله على البناء للمجهول
(فما أسمعنا)
: ما موصولة وأسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أسمعناكم)
: بصيغة المتكلم . قال النووي : معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به . وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء , وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء , واختلفوا في العيد والاستسقاء , ومذهبنا الجهر فيهما . وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها , وقيل بين الجهر والإسرار , ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا , وقيل يجهر ليلا . ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر , وإن قضاها نهارا فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر . وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وإن قضاها ليلا فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر , وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى .
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ح و حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المثنى وأبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان

يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال أبو داود لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة
حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هذا وزاد في الأخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

(وهذا لفظه)
: أي لفظ ابن المثنى
(عن يحيى)
: أي كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كثير
(قال ابن المثنى وأبي سلمة)
: أي قال ابن المثنى في روايته عن عبد الله ابن أبي قتادة وأبي سلمة . وأما مسدد فقال في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة
(ثم اتفقا)
: أي مسدد وابن المثنى
(في الركعتين الأوليين)
: بتحتانيتين تثنية الأولى
(وسورتين)
: أي في كل ركعة سورة
(ويسمعنا الآية أحيانا)
: والنسائي من حديث البراء " كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات " قال الحافظ : واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم , سواء قلنا كان يفعل ذلك عمد البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر , وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله أحيانا يدل على تكرر ذلك منه انتهى .
قلت : الحديث لا يدل إلا على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسر في السرية ويسمع بعض الآيات أحيانا فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقا في السرية بعيد والله تعالى أعلم .
(وكان يطول الركعة الأولى من الظهر)
: قال الشيخ تقي الدين : كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى . ويأتي في الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية , وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال : أمد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول . وقال من استحب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء . ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي , فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية الحديث , وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة . وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما . وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . ذكره الحافظ
(وكذلك في الصبح)
: أي يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(ببعض هذا)
: أي هذا الحديث المذكور آنفا
(وزاد)
: أي الحسن بن علي عن يزيد عن همام وأبان كليهما
(في الأخريين بفاتحة الكتاب)
: وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان وهمام . قال النووي في شرح صحيح مسلم . في هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات . ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور لا على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة . انتهى
(وزاد)
: أي الحسن بن علي عن يزيد بن هارون
(عن همام)
: وحده
(وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية)
: يطول بالتشديد من التطويل , وما نكرة موصوفة أي يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية , أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف
(وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة)
: فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات .
قال الحافظ تحت ترجمة البخاري : باب يطول في الركعة الأولى أي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب . وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة . وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا إلا فليسو بين الأوليين . وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس , فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء . وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما , وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا . وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله . انتهى .
(قال)
: أي أبو قتادة
(أنه)
: صلى الله عليه وسلم
(يريد بذلك)
: أي التطويل في الركعة الأولى أن يدرك الناس الركعة الأولى فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة . واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل . قال القرطبي : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي , وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى .
وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم , قاله الحافظ .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته

(عن عمارة)
: بضم المهملة وخفة الميم
(بن عمير)
: بالتصغير
(عن أبي معمر)
: هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي
(قلنا لخباب)
: بموحدتين , الأولى مثقلة ابن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها
(باضطراب لحيته)
: فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما , وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء , وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم . احتمال الذكر ممكن , لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ . والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سرا . واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى . قال الحافظ : وفيه نظر لا يخفى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

(محمد بن جحادة)
: بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة , وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي
(حتى لا يسمع وقع قدم)
: أي صوت قدم . والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول .

باب تخفيف الأخريين

بتحتانيتين تثنية الأخرى أي في الركعتين الأخريين من الرباعية وحكم ثالثة المغرب حكم الأخريين من الرباعية .
حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال
قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا

فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك

(عن جابر بن سمرة)
: هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا
(لسعد)
: هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه
(شكاك الناس)
: هم أهل الكوفة , وفي رواية للبخاري شكا أهل الكوفة سعدا وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى . واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط . وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر
(في كل شيء حتى في الصلاة)
: قال الزبير بن بكار في كتاب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى . ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح
(قال)
: أي سعد
(أما أنا فأمد في الأوليين)
: أي أطول فيهما . وفي رواية للبخاري ومسلم فأركد في الأوليين . قال الحافظ قال القزاز أركد أي أقيم طويلا أي أطول فيهما القراءة .
قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة انتهى
(وأحذف)
: بفتح الهمزة وسكون المهملة . والمراد بالحذف في الأخريين تخفيفهما وتقصيرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة الإخلال بها فكأنه قال أحذف المد
(ولا آلو)
: بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر , ومنه قوله تعالى { لا يألونكم خبالا } أي لا يقصرون في إفسادكم
(من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: بيان لما
(ذاك الظن بك)
: أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه . قال النووي : فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه , والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة , وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح في الأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال
حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه

في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك

(عن أبي صديق الناجي)
: واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة
(حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: وفي رواية مسلم " كنا نحزر قال النووي : هو بضم الزاي وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص
(فحزرنا)
: أي قدرنا
(في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية)
: أي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ " كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية "
(قدر الم تنزيل)
: بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني
(السجدة)
: قال النووي : يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة . كذا قال القاري في المرقاة
(وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك)
: المذكور في الأوليين أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأخريين من الظهر قدر خمس عشرة آية
(وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر)
أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية . الحديث يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منهما . ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر , والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفف . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث " إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها " قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور

(كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج)
: قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم , أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد , لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى , أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر , أخرجه النسائي وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى , وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي ,

وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين .
وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم . وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات . قال الحافظ : وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب . واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حديث حسن .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها

(إذا دحضت الشمس)
: أي إذا زالت عن كبد السماء
(والعصر كذلك)
: أي يقرأ في العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى
(والصلوات كذلك)
: أي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى
(إلا الصبح فإنه كان يطيلها)
: وفي رواية مسلم : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك "
والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر . قال النووي حاكيا عن العلماء إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره . قال قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر إنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها , والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك , والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم , والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى . قال الشوكاني : وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم مختصرا وأخرجه النسائي .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة
قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر

(عن أمية)

: قال في الخلاصة أمية عن أبي مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول
(سجد في صلاة الظهر)
: أي سجدة التلاوة
(ثم قام فركع)
: قال ابن الملك يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة .
قلت بل القراءة بعدها أفضل ولعلمها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه نص في عدم قراءته عليه السلام وإن كانت آخر السورة ثم إنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزا أيضا كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالأفضل كذا في المرقاة . قلت لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام في هذه المسألة موضع آخر
(فرأينا)
: أي علمنا
(أنه قرأ تنزيل السجدة)
: بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القارئ
(قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد)
: أي من شيوخه
(إلا معتمر)
: ابن سليمان . والحديث سكت عنه المؤلف المنذري . قال الحافظ : رواه أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف . قاله أبو داود في رواية الرملي عنه . وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه , ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس انتهى . وقال ميرك ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر , ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال
دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس

(في شباب)
: جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره
(سل)
: أمر من السؤال
(فقال لا)
: أعلم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها . أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكه ففي الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر ؟ قال هو إمامك اقرأ منه بأقل أو أكثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما . وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك
(فقال خمشا)

قال الخطابي دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما قال جدعا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى .
قلت : وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية . والخمش معناه بالفارسية خراشيدن
(أن نسبغ الوضوء)
: من الإسباغ وهو في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ أي أن نتمه ولا نترك شيئا من فرائضه وسننه
(وأن لا نأكل الصدقة)
: لأنها لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم
(وأن لا ننزي الحمار على الفرس)
: أي لأنها لا نحملها عليها للنسل , يقال نزا الذكر على الأنثى ركبه وأنزيته أنا , ولعل المعنى فيه أنه يقل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها , والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل . واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول : مستحب أمر به كل واحد والثاني : مكروه نهي عنه كل واحد , نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الإيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك , وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه إلا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم . كذا في اللمعات . قال المنذري : وأخرجه النسائي .
قلت : والترمذي أيضا مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا

لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا)
: وقد درى وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم خباب وأبو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك . والحديث أخرجه الطبراني أيضا .

باب قدر القراءة في المغرب

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب

(أن أم المفضل بنت الحارث)
: هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد
(إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: قال الحافظ : وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه " ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " أورده المصنف في باب الوفاة , وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم

به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر , وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي , لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ " خرج " إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب " الحديث أخرجه الترمذي : ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى
(يقرأ بها في المغرب)
: هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب

(يقرأ بالطور)
: أي بسورة الطور . قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى { يشرب بها عباد الله } وهو خلاف الظاهر . وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها , فعند البخاري في التفسير بلفظ " سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية { أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات إلى قوله المصيطرون } كاد قلبي يطير " وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة , ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هيثم عن الزهري في حديث جبير بلفظ " سمعته يقرأ { إن عذاب ربك لواقع } " قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة , وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة , وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى , وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ : { والطور وكتاب مسطور } ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمتعت قراءته حتى خرجت من المسجد .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين
قال قلت ما طولى الطوليين قال الأعراف والأخرى الأنعام قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف

(عن مروان بن الحكم)
: كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه
(بقصار المفصل)
: اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحى إلى آخر القرآن , أقوال أكثرها مستغرب , والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن . وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح . والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن آخر القرآن , وطواله من سورة الحجرات إلى

البروج , وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن
(بطولى الطوليين)
: أي بأطول السورتين الطوليين , وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى . قال الحافظ بعدما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه : فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف , وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام
(قال قلت ما طولى الطوليين قال الأعراف والأخرى الأنعام)
: بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت : يا أبا عبد الله وهي كنية عروة , وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة , ففاعل قال الأولى ابن مليكة وفاعل قال الثانية عروة
(وسألت أنا ابن أبي مليكة)
: هذه مقولة ابن جريج .
قال المنذري : وأخرجه البخاري مختصرا وأخرجه النسائي .
وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب . وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور والصافات , وأنه قرأ فيها بـ حم الدخان , وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى , وأنه قرأ بالتين والزيتون , وأنه قرأ بالمعوذتين , وأنه قرأ بالمرسلات وأنه قرأ بقصار المفصل . وقال رافع بن خديج رضي الله عنه " كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله , رواه البخاري قال الحافظ : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل , ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد , لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال , وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف .

باب من رأى التخفيف فيها

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرءون والعاديات ونحوها من السور قال أبو داود هذا يدل على أن ذاك منسوخ قال أبو داود وهذا أصح

(هذا يدل على أن ذاك منسوخ)
: أي قراءة عروة في المغرب بنحو والعاديات وشبهها من السور يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ . ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة أوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه . قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا الحمل , وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . انتهى .
قلت : إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس .
واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب , أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم أجابوا عنه بثلاثة وجوه . الأول : أن تطويل القراءة لعله كان أولا نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل . والثاني : أنه لعله فرق السورة

الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار . والثالث : أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد , وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي .
وأقول الجوابان الأولان مخدوشان : أما الأول فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت , ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المرسلات في المغرب . فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس . وأما الثاني فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل , ولأنه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب فلا يفيد ح ليت ولعل , ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار , فلا يفيد التفريق لإثبات القصار , فإذن الجواب الصواب هو الثالث . كذا قال بعض العلماء .
قلت : هذا الجواب الثالث أيضا مخدوش لما في صحيح البخاري وغيره , من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب , ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز , ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم في مقام الإنكار عليه . وأيضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة , وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة . فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وسائر السور سنة , والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال
ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال)
: أي جده عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب , فيكون الحديث عن عمرو لأن المصرح به في غير هذه الرواية هو الأول
(ما من المفصل)
: هو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح
(في الصلاة المكتوبة)
: أي المفروضة على الأعيان وهي الخمس .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي أنه
صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد

باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا

(أخبره)
: الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول
(أنه)
: أي الرجل
(في الركعتين كلتيهما)
: تأكيدا لدفع توهم التبعيض . قال ابن الملك : أي قرأ في كل من ركعتيها إذا زلزلت بكمالها
(فلا أدري أنسي)
: بهمزة الاستفهام
(أم قرأ ذلك عمدا)
: تردد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وسلم للصورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعا لأمته أو فعله عمد البيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع والأكثر على التأسي به ذكره الشوكاني . والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري . قال في النيل : وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح .

باب القراءة في الفجر

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن إسمعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال
كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجواري الكنس

(كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم)
: أراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث إنه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الآن
(يقرأ في صلاة الغداة)
: وفي رواية مسلم في الفجر
(فلا أقسم بالخنس الجواري الكنس)
: وفي رواية مسلم (والليل إذا عسعس) : قال النووي : أي يقرأ بالسورة التي فيها { والليل إذا عسعس } قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أتم منه . والحديث يدل على جواز قراءة سورة إذا الشمس كورت في الصبح . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو

إحداهما ما بين الستين إلى المائة , أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة , وأنه قرأ الروم , أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين . أخرجه النسائي أيضا من حديث عقبة بن عامر وأمه قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا . أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة , وأنه قرأ الواقعة . أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة . وأنه قرأ إذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم . وأنه قرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان . أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود . قاله الشوكاني .

باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

أي ما حكمه , فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال

أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

(أمرنا)

: على البناء للمجهول , والآمر إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم

(أن نقرأ بفاتحة الكتاب)

: فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن

(وما تيسر)

: في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب , أي أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن . واستدل به وبقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي وبقوله فصاعدا في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة . قال البخاري في جزء القراءة : هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا . وادعى ابن حبان والقرطبي

وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها , وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره , ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب . كذا أفاد الحافظ في فتح الباري . قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعدا ما نصه : وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : أن ذلك سنة عند جميع العلماء . وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم , ثم قال ما حاصله إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآنا لعدم

إعجازه كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما , وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعدا وقوله ما تيسر ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف , وقد عورضت هذه الأحاديث بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير , ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . قال الحافظ في الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة , ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى . وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزء القراءة . قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات , وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري حدثنا أبو عثمان النهدي قال حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد

(اخرج فناد) : أمر من النداء أصله نادي على وزن قاتل حذفت الياء للأمر (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) : استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث , ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي , وقال أحمد ليس بقوي في الحديث , وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء . وأيضا قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد , وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية . وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها . وأما الجواب بأن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة .

حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد

(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) : هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت , ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من

حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد المتقدم . والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة , وهو حجة على الحنفية .
فإن قلت : الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن , زائد على الفاتحة أيضا وهم ليسوا بقائلين به , قيل قال أبو هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير رواه البخاري , وله حكم الرفع , كما قال الحافظ . وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب , وإن زاد فهو خير . فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة , فقالوا : باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار .

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)
: بكسر الخاء المعجمة . قال الإمام الخطابي في المعالم : يعني ناقصة نقص فساد وبطلان , تقول العرب : أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج . والخداج اسم مبني منه . انتهى . وقال النووي : قال الخليل ابن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون : الخداج النقصان , يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق , وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة , ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها قالوا : فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج . وقال : جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لأن الخداج النقصان والفساد , ومن ذلك قولهم أخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد . وقد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة , وهذا تحكم فاسد
(غير تمام)
: بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد .

قال فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين
يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول
الرحمن الرحيم
يقول الله عز وجل أثنى علي عبدي يقول العبد
مالك يوم الدين
يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول العبد
إياك نعبد وإياك نستعين
يقول الله هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

(فغمز ذراعي)
: أي كبس ساعدي . قال الباجي : هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه
(اقرأ بها يا فارسي في نفسك)
: معناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك , وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه , ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة . قاله النووي .

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)
: قال الخطابي : المراد بالصلاة القراءة , يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي إلى آخر السورة . وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءا من أجزائها . قال الله تعالى { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } أي قراءتك . وقال تعالى { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } أي صلاة الفجر , فسمى الصلاة مرة قرآنا والقرآن صلاة لانتظام أحدهما بالآخر يدل على صحة ما قلناه , قوله عليه السلام بيني وبين عبدي نصفين , والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد , فعقل أن المراد به القراءة , وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ , وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة دعاء , والثناء لله والدعاء لعبده , وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف , وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى { إياك نعبد } وهو تمام النصف الأول , وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة , ولذا قال عليه السلام حاكيا عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبدي , ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بيئة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف , وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك , وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر , يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر . وقيل لشريح : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس علي غضبان , يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه , فالمحكوم عليه غضبان علي باستخراجي الحق منه , وإكراهي إياه , ولقول الشاعر : إذا مت كان الناس نصفين شامت لموتي ومثن بالذي كنت أفعل
(فنصفها لي)
: وهو { الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين }
(ونصفها لعبدي)
: وهو من { اهدنا الصراط المستقيم } إلى آخره ,
(ولعبدي ما سأل)
: أي بعينه إن كان معلقا على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما
(اقرءوا)
: ليست هذه اللفظة في رواية مسلم
(يقول العبد)
: وفي رواية مسلم فإذا قال العبد
(حمدني عبدي إلى قوله مجدني عبدي)
: قال النووي : إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال , والتمجيد الثناء

بصفات الجلال , ويقال : أثنى عليه في ذلك كله . ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
(يقول العبد إياك نعبد)
: أي نخصك بالعبادة
(وإياك نستعين)
: أي نخصك بالاستعانة
(فهذه بيني وبين عبدي)
: لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله . وقال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه
(يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة)
: إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد
(فهؤلاء لعبدي)
: وفي رواية مسلم " فهذا لعبدي " قال النووي : هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره " فهؤلاء لعبدي " وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان , وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا , فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان , ومذهب مالك وغيره , ممن يقول إنها ليست من الفاتحة , يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات , وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء , المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم " فهذا لعبدي " وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين , لأن هذا مجاز عند الأكثرين , فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز . انتهى .
وقال الخطابي : قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه لا حظ للتسمية فيها .
وقد اختلف الناس فيها , فقال قوم : هي آية من فاتحة الكتاب , وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد , وقال آخرون : ليست التسمية من فاتحة الكتاب , وروي ذلك عن عبد الله بن المغفل , وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي . انتهى . والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا
قال سفيان لمن يصلي وحده

(عن محمود بن الربيع)
: في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع , ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره , وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا , وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني . قاله الحافظ
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
: فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز , لأن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما , والحمل على أقرب المجازين واجب , وتوجه النفي هاهنا إلى الذات ممكن كما قال

الحافظ في الفتح لأن المزاد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية .
وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات , لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها , فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات .
ولو سلم أن المراد هاهنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها , لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض , لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال , إما أولا : فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين , وإما ثانيا : فلرواية الدارقطني بلفظ لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقال إسناده صحيح , وصححها ابن القطان , ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما , ولأحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن " ومن هاهنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه . واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا إنها محمولة على الإجزاء الكامل , وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان , وماذا بعد الحق إلا الضلال . واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت , وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة , والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة , والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض , لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة " خمس صلوات كتبهن الله على العباد " وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا .
قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها , فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما . انتهى .
وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري : رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم " وافعل ذلك في صلاتك كلها " بعد أن أمره بالقراءة , وفي رواية لأحمد وابن حبان " ثم افعل ذلك في كل ركعة " كذا قال الحافظ . واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر , لأن صلاته صلاة حقيقة , فتنتفي عند انتفاء القراءة , وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(فصاعدا)
: أي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو . قال المظهر : أي زائدا وهو منصوب على الحال , أي لا صلا2ة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حل كون قراءته زائدا على أم القرآن . كذا في المرقاة
(قال سفيان لمن يصلي وحده)
: قال الإمام الخطابي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه , وليس في حديث بعضهم فصاعدا .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم

تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

(فثقلت عليه القراءة)
: أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة , ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل الرواية الآتية
(فلما فرغ)
: أي من الصلاة
(قلنا نعم هذا)
: قال الخطابي : الهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل أراد بالهذ الجهر بالقراءة , وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر , وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق
(لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)
: قال الخطابي : هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها , وإسناده جيد لا طعن فيه .
قلت : القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق , وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور , وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول .
قال البخاري في جزء القراءة : قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم : إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر . انتهى . وقال فيه وقال عمر بن الخطاب : اقرأ خلف الإمام .
قلت : وإن قرأت قال : نعم وإن قرأت وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . انتهى .
وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه , ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه " وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي , وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا . كذا في التلخيص .
قلت : وأخرج البخاري في جزء القراءة : حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه , فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا , فقالها ثلاث مرات , فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل , قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه " قال الترمذي وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن .
قلت : وأخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه , وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله " لعلكم تقرءون والإمام يقرأ , قالوا : إنا لنفعل , قال لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب " .
قال الحافظ : إسناده حسن , ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان , وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة , ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث , فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم . كذا قال الشوكاني .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :
وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول , وهو مدلس , لم يصرح بسماعه من مكحول . وإنما عنعنه , والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه , وكذلك رواه أبو داود . قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق . فذكر سماعه فيه من مكحول , فصار الحديث بذلك موصولا صحيحا . وقد رواه . البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام , وقال هو صحيح , ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه , واحتج بحديثه فيه , ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضا , وقال هو صحيح

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري
قال نافع أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن
حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال

(عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري)
: قال في الخلاصة : عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان
(أبطأ عبادة عن صلاة الصبح)
: أي تأخر عنها
(فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة)
: زاد الدارقطني وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس
(فالتبست)
: أي اختلطت
(وأنا أقول)
: أي في نفسي
(ما لي ينازعني)
: أي يعالجني ولا يتيسر
(القرآن)
: بالرفع أي لا يتأتى لي فكأني أجاذبه فيعصى ويثقل علي . قاله الطيبي , وبالنصب أي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي , ويؤيد ما في نسخة : ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن , لكن في صحتها نظر إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب . كذا في المرقاة
(فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن)

: أي بفاتحة الكتاب وسميت أم القرآن لأنها فاتحته , كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . قاله النووي والحديث . قال المنذري : وأخرجه النسائي .
قلت : وأخرجه البخاري في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم , وهذا الحديث أيضا يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو أسر .
(قالوا)
: أي ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء
(فكان مكحول)
: هو أبو عبد الله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلا قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه
(يقرأ في المغرب)
إلخ : لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن
(قال مكحول اقرأ)
: أمر للمخاطب
(إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت)
: أي اقرأ في سكتة الإمام التي بعد الفاتحة وهي سنة للإمام كما تقدم
(سرا)
: أي اقرأ سرا
(فإن لم يسكت)
: أي الإمام
(اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال)
: لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
قال المنذري : هذا منقطع . مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت .
فائدة : قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك أخذا بالإجماع , وأما اعتياد قراءتها حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة . نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه , أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة , ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . كذا في النيل .

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك
حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري

سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله ما لي أنازع القرآن قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس و قال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال فانتهى الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله ما لي أنازع القرآن ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به صلى الله عليه وسلم قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

(انصرف)
: أي فرغ
(آنفا)
: بالمد ويجوز قصره يعني الآن وأراد به قريبا
(إني أقول ما لي أنازع القرآن)
: بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي فيه كذا في الأزهار , وفي نسخة بكسر الزاي , وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغه المجهول أي أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها . كذا في المرقاة . قال الخطابي : معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها , وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس في المدام وقال في النهاية : أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه
(فانتهى الناس عن القراءة)
إلخ : زاد البخاري في جزء القراءة : وقرءوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام .
واعلم أن قوله فانتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم . كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال البخاري في جزء القراءة : وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون فيما جهر . وقال مالك قال ربيعة للزهري : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال البيهقي في المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات , ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود , واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من الزهري . وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصرا . والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع , لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه , وحديث عبادة خاصا ومقيدا , وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول ; كذا في النيل .
قلت : قد عرفت أن جملة فانتهى الناس إلخ ليست من الحديث . وأما الحديث فقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن لكن قال النووي وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول , كذا قال على القاري في المرقاة . وقال بعد أسطر قال ميرك

نقلا عن ابن الملقن : حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة , وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى . وبهذا يعلم أن قول النووي : اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح . قلت : لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم . قال الترمذي : ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام " , فقال له حاصل الحديث إني أكون أحيانا وراء الإمام . قال اقرأ بها في نفسك . وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب " . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي هذا حديث حسن , وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة , وذكر الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد
(على معنى مالك)
: أي على معنى حديثه لا على لفظه .
(عن الزهري)
: محمد بن شهاب
(قال)
: أي الزهري
(سمعت ابن أكيمة)
: بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة . قال أبو حاتم صحيح الحديث , وفي التقريب وشرح الزرقاني على الموطإ ثقة , وقال البيهقي في المعرفة : هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول , ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب , واختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار . قاله البخاري انتهى
(يحدث)
: أي ابن أكيمة
(سعيد بن المسيب)
: مفعول يحدث وهذه الجملة حال أي يقول الزهري إني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب
(قال)
: ابن أكيمة
(سمعت أبا هريرة)
: وفي الموطإ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة , وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
(بمعناه)
: أي بمعنى الحديث المتقدم
(قال مسدد في حديثه قال معمر)
إلخ : حاصل كلام المؤلف أن معمرا قد اختلف عليه فمعمر تارة قوله فانتهى إلخ من كلام أبي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة , وقال : تفرد به وهو مجهول , ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب . واختلفوا في اسمه . فقيل عمارة وقيل عمار , قاله البخاري .

وقوله : " فانتهى الناس عن القراءة "
من قول الزهري , قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات , والبخاري , وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي , حين ميزه من الحديث , وحمله من قول الزهري . قال وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام . فيما جهر فيه وفيما خافت وقال غيره هذا التعليل ضعيف , فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا يعلم أحد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسنا . كما قال الترمذي .
وقوله " فانتهى الناس " وإن كان الزهري قاله . فقد رواه معمر عن الزهري قول أبي هريرة وأي تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب , قاله أبو هريرة كما قال معمر وقاله الزهري كما قاله هؤلاء وقاله معمر أيضا كما قال أبو داود . فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري , وأن نجعل ذلك كلام معمر .
وقوله : " كيف يصح ذلك عن أبي هريرة , وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ؟ " فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال " اقرأ بها في نفسك " وهذا مطلق ليس فيه بيان فيه أن يقرأ بها حال الجهر . ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكتات , ولو كان عاما فهذا رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة والأخذ بروايته أولى وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن وافد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود " أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة , فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئا ؟ قال وما ذاك ؟ قلت : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؟ قال نعم , صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ؟ فلما انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ قلنا هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت القراءة ؟ قلنا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالي أنازع القرآن ؟ لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة , إلا بأم القرآن " قال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات . قال البيهقي وزيد بن وافد ثقة , ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع , ومن ابنه نافع بن محمود , ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت . وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفعل , قال فلا تفعلوا , إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب " , رواه جماعة عن سفيان . قال وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة , فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر , إذا لم يعارضه ما هو أصح منه , ولكن لهذا الحديث علة , وهي أن أيوب خالف فيه خالدا , ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا , وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وأما حديث جابر يرفعه : " من كان له إمام فقراءة الإمام له فقراءة " فله علتان إحداهما : أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا , والعلة الثانية : أنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه , قال الحاكم سمعت سلمة بن محمد يقول سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي

عن النبي صلى الله عليه وسلم " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء , إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة , قال الحاكم أعجبني هذا لما سمعته , فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء , وقد رفعه جابر الجعفي , وليث بن أبي مسلم , عن أبي الزبير عن جابر , وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما .

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها
قال أبو داود قال الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال ذاك إذا جهر به قال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه

(عن زرارة)
: بضم الزاي المعجمة هو ابن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة , وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة , وثقه النسائي وابن سعد
(فجاء رجل فقرأ)
: أي جهرا
(قالوا)
: أي الصحابة رضي الله عنهم
(قال)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قد عرفت أن بعضكم خالجنيها)
: أي نازعنيها , ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة , بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية , وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فهذا السرية كما لا يقرأها في الجهرية , وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع , ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته . فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى .
وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله صلى الله عليه وسلم : " فلا تقرءوا بشيء من القرآن " . إذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عمد مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النيل .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي
(قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد)
: ابن المسيب
(أنصت للقرآن)
: ولا تقرأ حال قراءة الإمام . فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى ,

ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران . هذا معنى قول شعبة
(قال)
: قتادة مجيبا لقول شعبة
(ذاك)
: أي قول سعيد أنصت للقرآن
(إذا جهر)
الإمام
(به)
أي بالقرآن أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت
(وقال ابن كثير في حديثه قال)
شعبة
(قلت لقتادة كأنه)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(كرهه)
: أي كره النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى
(قال)
قتادة
(لو كرهه)
: أي كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
(نهى)
النبي صلى الله عليه وسلم
(عنه)
عن ذلك الفعل أي القراءة ولم ينه فدل على عدم الكراهة قال البيهقي في المعرفة : وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام " وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة . انتهى .

حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال علمت أن بعضكم خالجنيها

(فلما انفتل)
: أي فرغ وانصرف من الصلاة
(فقال : علمت أن بعضكم خالجنيها)
: قال الخطابي في المعالم : أي جاذبنيها , والخلج الجذب , وهذا وقوله نازعنيها في المعنى سواء . وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة , حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا , فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكتة فعل وإلا قرأ معه لا محالة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة , فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام .
وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرءون . وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل , فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة . وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا

يقرأ فيما جهر به . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " انتهى .
قلت : هذا الحديث ضعيف . قال البخاري في جزء القراءة : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه . وقال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان . قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . انتهى .
قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ . وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني , وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم , وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة . كذا في النيل .

باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه

(وفينا)
: أي معشر القراء
(الأعرابي)
: أي البدوي
(والعجمي)
: أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين : أحدهما : أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين . وثانيهما : أن فينا معشر العرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو فيما بيننا تانك الطائفتان , وهذا الوجه أظهر , لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي , والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة , والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن انتهى . وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص , ومنه قوله تعالى { الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله } .
(فقال اقرءوا)
: أي كلكم
(فكل حسن)
: أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة , ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش
(وسيجيء أقوام يقيمونه)
: أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته

(كما يقام القدح)
: أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة . قال الطيبي : وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر , وتحري الحسبة والإخلاص في العمل , والتفكر في معاني القرآن , والغوص في عجائب أمره
(يتعجلونه)
: أي ثوابه في الدنيا
(ولا يتأجلونه)
: بطلب الأجر في العقبى , بل يؤثرون العاجلة على الآجلة , ويتأكلون ولا يتوكلون .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله

(عن وفاء)
: بفاء ممدودة : ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة
(ونحن نقترئ)
: أي نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة
(وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود)
: معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم
(اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام)
: أي اقرءوا القرآن كما تقرءون , فقراءتكم حسنة , ويأتي بعدكم قوم
(يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره)
: أي في الدنيا
(ولا يتأجله)
: أي في العقبى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير

(عن أبي خالد الدالاني)
: اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو , وعنه الثوري وشعبة , وثقه أبو حاتم , وقال النسائي : ليس به بأس , وقال ابن عدي : في حديثه لين
(عن إبراهيم السكسكي)
هو ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة . والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين

الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب إليها
(لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا)
: وفي رواية ابن ماجه بلفظ " إني لا أحسن من القرآن شيئا "
(فعلمني ما يجزئني منه)
: قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة , بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم
(هذا لله)
: أي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به
(فما لي)
: أي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي
(اللهم ارحمني)
: أي بترك المعاصي أبدا أو بغفرانها
(وارزقني)
: أي رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الأنام , أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام
(وعافني)
من آفات الدارين
(واهدني)
: أي ثبتني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام
(قال)
: أي فعل الرجل
(هكذا)
: قال الطيبي : أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة
(بيده)
: تفسير وبيان . وفي المشكاة بيديه وقبضهما . قال القاري : وفي نسخة فقبضهما فقيل أي عد تلك الكلمات بأنامله , وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة . قال ابن حجر : ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه . وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير)
: قال ابن حجر المكي كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال , والحفظ لما أمر به , وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في المرقاة . قال الخطابي : الأصل أن بالصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها , فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن , وإن كان رجلا ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه . رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال إبراهيم السكسكي . ليس بذاك القوي , وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي

. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وصحح الدارقطني هذا الحديث .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا أبو إسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال
كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماما أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات

(ندعو قياما وقعودا)
: حال أي في حالة القيام والقعود
(ونسبح ركوعا وسجودا)
: أي في حالة الركوع والسجود . والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه , لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري . ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه , وأيضا هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد " لا صلاة إلا بقراءة " رواه مسلم مرفوعا من رواية أبي أسامة عنه , وبحديث عبادة بن الصامت " لا صلاة مسلم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة . عام يشمل التطوع والفريضة .
(إماما أو خلف إمام)
: أي حال كونه إماما أو مأموما
(قدر قاف والذاريات)
: أي قدر سورة قاف وسورة الذاريات . هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه , وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع .

باب تمام التكبير

أي إتمام عدد التكبير في الصلاة . ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة , وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة , وفي الرباعية ثنتان وعشرون , ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة . واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة , هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال

صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا ركع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

(إذا سجد كبر وإذا ركع كبر)
: وفي رواية الصحيحين . إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر
(وإذا نهض)
: أي قام
(وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا)
: شك من الراوي
(قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم)
: أي مثل صلاته صلى الله عليه وسلم , وفي رواية البخاري فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أخرى له فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء , وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك . وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال : " ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا " ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا نجيد ـ هو بالنون والجيم مصغر : من أول من ترك التكبير ؟ قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته , وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية , وكان معاوية تركه بترك عثمان , وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء , ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر , وهو ينهض من السجدتين , لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل . وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام . وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره . ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد , لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة
كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا
قال أبو داود هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري

(يكبر حين يقوم)
: فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر
(ثم يكبر حين يركع)
: قال النووي : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ

(ثم يقول سمع الله لمن حمده)
: أي حين يرفع رأسه من الركوع
(ثم يقول ربنا ولك الحمد)
: أي وهو قائم , وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد . قال الحافظ : فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال , وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافا لمالك لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله
(حين يهوي)
: بفتح الأول وكسر الواو أي يهبط وينزل إلى السجود , فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا
(ثم يكبر حين يرفع رأسه)
: أي من السجود
(ثم يكبر حين يسجد)
: أي حين يريد السجدة الثانية
(ثم يكبر حين يرفع رأسه)
: أي من السجدة الثانية
(ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين)
: فيه أن يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائما وفي رواية البخاري حين يقوم من الثنيتين بعد الجلوس أي في التشهد الأول
(ثم يقول)
: أي أبو هريرة
(حين ينصرف)
: أي من الصلاة
(إن كانت)
إن مخففة من المثقلة . والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده
(هذا الكلام)
: يعني إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا
(والزبيدي)
: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم أبو الهذيل القاضي الحمصي أحد الأعلام عن مكحول والزهري ونافع وخلق , وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي أبي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين
(عن الزهري عن علي بن حسين)
: أي مرسلا ورواية مالك في الموطإ هكذا أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل " ,
(ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة)
: بالنصب مفعول لوافق وعبد الأعلى فاعله واعلم أن الحديث عند ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن كليهما , لكن وقع الاختلاف بين أصحاب الزهري , فقال عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكروا أبا سلمة , وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري .

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف لذكور آنفا , وكذا قال عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي فوافق عبد الأعلى عن معمر شعيبا عن الزهري في ذكر شيخيه , وهذا المراد بقوله وافق عبد الأعلى والله تعالى أعلم .

حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي و قال أبو داود أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير
قال أبو داود معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال همام وحدثني شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه

(إذا سجد)
: أي أراد السجود
(وإذا نهض)
: أي أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك , وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر , وقال النسائي لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون , وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك , وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به , وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي , وإنما تابعه همام مرسلا , هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى . هذا آخر كلامه . وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في المتابعة كذا قال المنذري . والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين , وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء , وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وبه أقول .
(محمد بن جحادة)
بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة
(فذكر حديث الصلاة)
: المذكور

(فلما سجد وقعتا ركبتاه)
: الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه
(قبل أن يقعا كفاه)
: الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم , والحديث منقطع .
قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه
(قال همام)
أي بالسند المذكور إليه
(أخبرنا شقيق)
: هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب , ويقال : عاصم بن شتم وعنه همام بن يحيى مجهول
(بمثل هذا)
الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة
(وفي حديث أحدهما)
: أي محمد بن جحادة وشقيق ,
(وإذا نهض)
: أي قام
(نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)
: أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض .
قال الحافظ الزين العراقي : ورواية أبي داود , هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما انتهى .
قلت : قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة . وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة : قال المنذري : وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فإنه لم يدركه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم . قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قال جماعة ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك)
: نهي وقيل نفي
(كما يبرك البعير)
: أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير , شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد , وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك
(وليضع)
: بسكون اللام وتكسر
(يديه قبل ركبتيه)

: قال التوربشتي : كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين . والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة : ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري , ومن هاهنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة , كما قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد . والحديث أخرجه الترمذي وقال : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى .
وقال البخاري : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه , وقال لا أدري من أبي الزناد أو لا . قال الدارقطني : تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور .
قال المنذري : وفيما قال الدارقطني نظر , فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في النيل . وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين , وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية , وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .
قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . وهذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر المذكور لأن له شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا . كذا قال الحافظ في بلوغ المرام , وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . وقال على شرط مسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قال الترمذي , وقد روي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . قال الحافظ شمس الدين بن القيم : كان يضع يديه قبل ركبتيه .
قال الحافظ شمس الدين بن القيم :
قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل : وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل , حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " تم كلامه .
وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال : " صليت إلى جنب أبي , فجعلت يدي بين ركبتي , فنهاني عن ذلك , فعدت , فقال لا تصنع هذا , فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك , وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب , ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين . قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب , وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري , والشافعي , وأحمد , وإسحاق , وأبو حنيفة وأصحابه , وأهل الكوفة . وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه , قاله مالك . وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم , وروي عن ابن عمر فيه حديث . أما حديث سعد ففي إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ , غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق . وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير , فسبقت ركبتاه يديه , وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل " قال البيهقي : وكذلك رواه أبو بكر بن أبي

شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف , قلت قال أحمد والبخاري متروك . وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي , هو خلاف حديث الأعرج عنه . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال " كنا نضع اليدين قبل الركبتين , فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل , وقد قال النسائي ليس بثقة , وقال البخاري في أحاديثه مناكير قال البيهقي المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق , وإسناد هذه الرواية ضعيف , وكذلك قال الحازمي وغيره . والراجح البداءة بالركبتين لوجوه
أحدها : أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه , وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا .
الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل في بروكه , والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه . وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات في الصلاة , فنهى عن التشبه بالغراب في النقر , والتفات كالتفات ثعلب . وافتراش كافتراش السبع . وإقعاء كإقعاء الكلب , ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل , وبروك كبروك البعير .
الثالث : حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه , ولم يختلف .
الرابع : أنه ثابت عن عمر بن الخطاب , وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف , وأما الموقوف فقال البيهقي المشهور عنه " إذا سجد أحدكم فليضع يديه , فإذا رفع فليرفعهما , فإن اليدان تسجدان كما يسجد الوجه " فهذا هو الصحيح عنه .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

(يعمد أحدكم)
: بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري
(يبرك كما يبرك الجمل)
: بأن يضع ركبتيه قبل يديه , وفي رواية الترمذي يعمل أحدكم فيبرك برك الجمل . قال الخطابي : قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأي العين . وقال مالك : يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب . وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ , وروى فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب النهوض في الفرد

حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة قال
جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لأبي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا

هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام

(عن أبي قلابة)
: بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله يزيد
(والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة)
: استشكل نفي هذه الإرادة لما يزيد عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح . وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة , وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك , وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم , وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول , ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة
(قال)
: أي أيوب
(قلت لأبي قلابة كيف صلى)
: أي مالك بن الحويرث
(قال)
: أي أبو قلابة
(يعني عمرو بن سلمة)
: بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبي , روى عن أبيه وعنه أبو قلابة
(إمامهم)
: بيان لعمرو أو بدل منه
(ذكر أنه)
: أي ذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث
(إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة)
: أي من السجدة الثانية
(قعد ثم قام)
: وفي رواية للبخاري : " إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " .
والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث . ومن أحمد روايتان , وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر , واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها , فإنه ساقه بلفظ : فقام ولم يتورك . وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة , ثم قوي ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص , وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي " فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر . واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز , وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت " فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك . وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام , ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع , فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه , وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائما , نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية . ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما

يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه بإثباتها , وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى . وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته , فيقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر , فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . كذا في فتح الباري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا إسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة

(قال)
: أي أبو قلابة
(فقعد)
: أي مالك بن الحويرث
(في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة)
: كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى , لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات .

حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

(إذا كان في وتر)
: أي فرد
(من صلاته)
: أي عددها . قال القاضي : المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة
(لم ينهض)
: أي لم يقم
(حتى يستوي قاعدا)
: قال في المرقاة قال القاضي : هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة . قال ابن حجر المكي : ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث ; وهم عجيب منه . وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز . وقول أحمد : أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفيا وإثباتا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثبات كما علمت . انتهى . قال ابن الهمام : ولنا حديث أبي هريرة قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " . أخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود " أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه " وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال : كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم . وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى كلام القاري .
قلت : حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد

بن إياس وقال الترمذي بعد إخراجه خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث , وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط , وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

باب الإقعاء بين السجدتين

حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول
قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

(في الإقعاء على القدمين في السجود)
: معنى الإقعاء هاهنا أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وله معنى آخر وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب , لكن المراد هاهنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله : على القدمين في السجود
(إنا لنراه جفاء بالرجل)
: قال النووي : ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان , وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم . قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم . قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط , ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم
(فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم)
:
اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان : ففي هذا الحديث أنه سنة , وفي حديث آخر النهي عنه . رواه الترمذي وغيره من رواية علي , وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة , والبيهقي من رواية سمرة وأنس , وأسانيدها كلها ضعيفة .
وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث , والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان :
أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب , هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والنوع الثاني أن يحمل إليتيه على عقبيه بين السجدتين , وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم , وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين , وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمه الله تعالى .
قال القاضي : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة أن تمس عقبيك إليتيك . فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس .
وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه بين السجدتين , وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش , وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك . هذا مذهب الشافعي

رحمه الله . كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
قال أبو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع قال أبو داود ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع

(عبيد بن الحسن)
: هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى , وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين
(إذا رفع رأسه)
: أي حين شرع في رفعه
(ملء السموات)
: بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أي بملء السموات , وبالرفع على أنه صفة الحمد , والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة . قال المظهر : هذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية , وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين
(وملء ما شئت من شيء بعد)
: أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قال التوربشتي : هذا أي ملء ما شئت يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض , وهذا نهاية إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى , ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمي أحمد كذا في المرقاة
(قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن)
: أي لم ينسباه إلى أبيه وذكرا كنيته . وأما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته
(هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع)
: أي هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلا . ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن أوفى أخرجها مسلم ولفظه هكذا قال : " كان رسول الله ى 2 صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد "
(فلم يقل فيه بعد الركوع)
: أي فلم يقل الشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع .
والحاصل أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ . ورواه سفيان

وشعبة عن عبد الله بن أبي أوفى فلم يذكرا في روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما في معناه
(ورواه شعبة عن أبي عصمة)
إلخ : فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره . والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا الوليد ح و حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبو مسهر ح و حدثنا ابن السرح حدثنا بشر بن بكر ح و حدثنا محمد بن مصعب حدثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء قال مؤمل ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت زاد محمود ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل اللهم لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد

(عن قزعة)
: بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي
(حين يقول سمع الله لمن حمده)
: قال العلماء معنى سمع هاهنا أجاب , ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك
(قال مؤمل)
: في روايته
(ملء السموات)
: بلفظ الحمد
(أهل الثناء والمجد)
: بالنصب على النداء أي يا أهل الثناء هذا هو المشهور , وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء , والمختار النصب , والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف
(أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت)
إلخ : تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلخ , واعترض بينهما " وكلنا لك عبد " ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى { فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون } واعترض قوله تعالى { وله الحمد في السموات والأرض } ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هاهنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله . هذا خلاصة ما قال النووي . وقال القاري قوله أحق ما قال العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة و ال للجنس أو للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم , أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك . أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله أحمد . والأظهر أن يكون قوله أحق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع إلخ خبره . والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر , وبالنصب على المدح أو على المصدر أي قلت أحق ما قال العبد أي أصدقه وأثبته انتهى
(زاد محمود)
: أي في روايته
(ثم اتفقوا)
: أي مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)
: المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرين وهو الصحيح , ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان , أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى { المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك } والله تعالى أعلم
(قال بشر ربنا لك الحمد)
: أي لم يقل لفظ اللهم وكذلك
(لم يقل محمود)
: في روايته لفظ
(اللهم)
: بل
(قال ربنا ولك الحمد)
: بحذف لفظ اللهم وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد .
فائدة الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في أكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي , أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره . وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو , وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد " وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري . وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد)
: استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة , وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله , فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر . وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد , فالسنة للإمام أن يجمعها . قال الحافظ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له , وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء , ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الأشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم , وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد انتهى
(فإنه)
: أي الشأن

(من وافق قوله)
: وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده
(غفر له ما تقدم من ذنبه)
: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ . قال الخطابي : في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

حدثنا بشر بن عمار حدثنا أسباط عن مطرف عن عامر قال
لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد

(عن عامر)
: هو ابن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمر والكوفي الإمام العلم , ولد لست سنين خلت من خلافة عمر , روي عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم , وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق قال أدركت خمسمائة من الصحابة , وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق . قال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي . وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح . وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه
(لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده)
إلخ : قال الخطابي : اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع , فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه , هذا قول الشعبي , وإليه ذهب مالك وأحمد , وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء , وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد .
قلت : وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضا فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء " إنما جعل الإمام ليؤتم به " فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم , وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى .

باب الدعاء بين السجدتين

حدثنا محمد بن مسعود حدثنا زيد بن الحباب حدثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني

(اللهم اغفر لي)
: أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي
(وارحمني)
: أي من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي
(وعافني)
: من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة
(واهدني)

: لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق
(وارزقني)
: رزقا حسنا أو توفيقا في الدرجة أو درجة عالية في الآخرة . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين , وهي نغم في الفرائض والسنن , وهذا هو الصحيح القوي .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب , وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا هذا آخر كلامه . وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره .

باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهة أن يرين من عورات الرجال

(كراهية)
: بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين
(من عورات الرجال)
: أي الذين كانوا في ضيق من الثياب . قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين , ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته . قال سهل بن سعد : كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا رواهما البخاري .
قال المنذري : مولى أسماء مجهول .

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

أي وطول القعود بين السجدتين .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

(وقعوده وما بين السجدتين)
: لفظه ما زائدة أي وجلوسه بين السجدتين , وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدتين بحذف الواو العاطفة , وفي رواية البخاري كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين
(قريبا من السواء)
: أي قريبا من التساوي والتماثل , وفيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه . والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين , وحديث أنس الآتي أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه .
تنبيه : روى البخاري هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن

الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ " كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء " ورواه من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور أعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة , ورواه المؤلف من طريق هلال بن أبي حميد عن ابن أبي عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث , وفي رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل , ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث انتهى . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء , لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود , وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى . وقيل إن المراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين , وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان , ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما , وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة .
قلت : الظاهر هو ما قال الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود للتشهد والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال
ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم

(ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام)
: المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض قاله الحافظ
(حتى نقول)
: بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية . قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو الأكثر , ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم , وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبي : وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الأعمال وإلا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد في التنزيل (وزلزلوا حتى يقول الرسول) : بالنصب على قراءة الأكثر , وقرأ نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله . ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه

(قد أوهم)
: على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول , في الفائق أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت معه شيئا ذكره الطيبي , يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام . قال ابن الملك ويقال أوهمته إذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول أي أوقع عليه الغلط ووقف سهوا . وقال ابن حجر أي أوقع في وهم الناس أي ذهنهم أنه تركها
(وكان يقعد بين السجدتين)
: أي يطيل القعود بينهما
(حتى نقول قد أوهم)
: أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية . وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين .

حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر قالا حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال
رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال أبو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

(رمقت)
: أي نظرت
(فوجدت قيامه كركعته وسجدته)
: بالجر عطف على ركعته
(واعتداله)
: بالنصب عطف على قيامه
(في الركعة)
: أي في الركوع
(وجلسته)
: بالنصب ولفظ مسلم هكذا " رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء " قال النووي : فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود , ونحو هذا قول أنس أي في الحديث المذكور آنفا " ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام " وقوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعلمه أيضا في التشهد . واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة , وفي الظهر ب الم تنزيل السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى , وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون , وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات . هذا كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في

مصلاه انتهى ملخصا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود .

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود

لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره)
: قال المظهر أي لا تجزئ صلاة من لا يسوي ظهره
(في الركوع والسجود)
: والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما , وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر , كذا ذكره الطيبي .
قلت : الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما , وسيأتي مزيد بيان في هذا حديث أبي هريرة الآتي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حدثنا القعنبي حدثنا أنس يعني ابن عياض ح و حدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك وقال فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا

تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسمعيل عن محمد بن إسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا إسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك

(فدخل رجل)
: هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة
(فصلى)
: زاد النسائي ركعتين . وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد
(ثم جاء)
: وفي رواية للبخاري : فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ
(ارجع)
: قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك
(فصل فإنك لم تصل)
: قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر , ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بعد التسليم بالإعادة , فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة , فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال : أعد صلاتك على هذه الكيفية
(كما كان صلى)
: أي في أول مرة
(حتى فعل)
: أي الرجل
(ذلك)
: المذكور
(ثلاث مرار)
: فإن قيل : لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال

مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وإرشادا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه , فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال . قاله ابن الملك في شرح المشارق . قال القاري : واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة , وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم , فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ , أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه . وقال ابن دقيق العيد : لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف

(ما أحسن غير هذا)

: أي لا أدري غير هذا .

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)

: وفي رواية للبخاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)

: وفي الرواية الآتية من طريق رفاعة ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت . وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة . وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأم القرآن , وقد تقدم الكلام في ذلك

(ثم اركع حتى تطمئن راكعا)

: في رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك

(ثم ارفع حتى تعتدل قائما)

: في رواية ابن نمير عند ابن ماجه : حتى تطمئن قائما . أخرجه علي بن أبي شيبة عنه . وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه , وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه , وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . كذا في فتح الباري

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)

: فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه , ولا خلاف في ذلك

(ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)

: قال الخطابي : فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة . وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئا أجزأه . وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين من طريق الحارث عنه .

قلت : وقد تكلم الناس في الحديث قديما , وممن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتبع , بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة

الكتاب أخبرنا محمد بن المكي قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك . انتهى كلام الخطابي .
واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة , وبه قال الجمهور . واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة , وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه . قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه . قال وخالفهم آخرون . فقالوا إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به , وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر , ويتقوى بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به , فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلسنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس , لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه وأخذ بالزائد فالزائد , ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به , وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . قال الحافظ : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة , وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير , ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى . وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى , وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب . انتهى . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه , فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى .
قال الخطابي : وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية . وفي قوله : إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائما لم يمتثل . انتهى .
قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزئ مع أنه غاية الخضوع انتهى . قال الخطابي : قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن , ظاهره الإطلاق والتخيير , والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب , وهذا في الإطلاق كقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة . انتهى قلت : يأتي في حديث رفاعة قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة .

(قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة)

: أي لم يقل عن أبيه . واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحيى عليه , ورجح الترمذي رواية يحيى , قاله الدارقطني . قال الحافظ : لكل من الروايتين وجه مرجح . أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ , وأما الرواية الأخرى فللكثرة , ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس , وقد ثبت سماعه من أبي هريرة . انتهى
(وقال)
: أي القعنبي
(في آخره)
: أي في آخر الحديث
(فأسبغ الوضوء)
: قال الطيبي : أي أتممه , يعني توضأ وضوءا تاما . وقال ابن الملك : مشتملا على فرائضه وسننه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه , وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة .
(ذكر نحوه)
: أي ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور
(إنه)
: أي الشأن
لا تتم صلاة لأحد)
: أي لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها , فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان . وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه , واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم " فإن انتقصت من ذلك شيئا , فقد انتقصت من صلاتك " وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضا , لأنا نقول الإنقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه . ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها , وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها , كذا في النيل
(فيضع الوضوء يعني مواضعه)
: أراد به إسباغ الوضوء
(ثم يكبر)
: تكبيرة الإحرام
(ويحمد الله عز وجل ويثني عليه)
: وفي النسائي بمجده مكان يثني عليه وفيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ووجوب التسميع .
قال المنذري : المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتي .
(عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه)
: أي بمعنى الحديث المتقدم
(حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى)
: أي في سورة المائدة
(فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين)
: المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح , وقوله رجليه في حالة النصب معطوف على وجهه أي يغسل رجليه . قال الخطابي : فيه من الثقة أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب , وذلك معنى قوله عليه السلام : يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ

(وتيسر)
: هذا تفسير لقوله أذن له فيه
(فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال)
: أي إسحاق بن عبد الله
(جبهته من الأرض)
: يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه . قال الخطابي : فيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزه صلاته
(حتى تطمئن مفاصله)
: جمع مفصل وهو رءوس العظام والعروق
(وتسترخي)
: أي تفتر وتضعف .
(ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ)
: قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة , وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن
(فضع راحتيك)
: أي كفيك
(على ركبتيك)
فيه رد على أهل التطبيق
(وامدد ظهرك)
: أي ابسطه
(فمكن)
: أي يديك قاله الطيبي
(لسجودك)
: أي اسجد سجودا تاما مع الطمأنينة . قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس
(فإذا رفعت)
: أي رأسك من السجود
(فاقعد على فخذك اليسرى)
: أي ناصبا قدمك اليمنى . قال ابن حجر : أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة , ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام .
(فإذا جلست في وسط الصلاة)
: بفتح السين . قال في النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد هاهنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية
(فاطمئن)
: يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة
(وافترش فخذك اليسرى)
: أي ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها . والافتراش في التشهد الثاني كالأول . والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان . وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك إلا في التشهد الأخير . والحديث دليل لمن قال بوجوب

التشهد الأوسط كذا في النيل .
(قال فيه)
: أي في الحديث
(كما أمرك الله)
: أي في سورة المائدة
(ثم تشهد)
: أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء
(فأقم)
: أي الصلاة . وقيل معنى تشهد إذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهار . قال ابن حجر : وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية , وقيل أي أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم , كذا في المرقاة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح و حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
هذا لفظ قتيبة

(عن جعفر بن الحكم)
: هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار , وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب والليث موثق
(عن جعفر بن عبد الله الأنصاري)
: هو عبد الله بن الحكم المذكور
(عن عبد الرحمن بن شبل)
: بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضي الله عنه
(عن نقرة الغراب)
: بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وقال الخطابي : هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا , فإنما هو أن يمس بجبهته فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا , فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه
(وافتراش السبع)
: وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود
(وأن يوطن)
: بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها
(الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)
: فيه وجهان أحدهما أن يألف مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه , وأن لا يهوي في سجوده , فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل . قاله الخطابي .
قلت : الوجه الثاني لا يصح هاهنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبها به , وأيضا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر : وحكمته أن يؤدي إلى الشهرة

والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال
أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك أيضا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(عن سالم البراد)
: هو أبو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وأبي مسعود , وعنه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وثقه ابن معين وغيره
(فلما ركع وضع يديه على ركبتيه)
: فيه رد على أهل التطبيق
(وجعل أصابعه أسفل من ذلك)
: المعنى أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما , وفي رواية النسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه
(وجافى بين مرفقيه)
: أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء
(فصلى صلاته)
: أي أتمها وفرغ منها .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
فصل في سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سراق الصلاة والنقارون لها :
ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال " رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم , فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء " لفظ مسلم . وفي صحيح مسلم أيضا عن شعبة عن الحكم قال " غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث , فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس , فكان يصلي , فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد , أهل الثناء والمجد , لا مانع لما أعطيت , ولا معطي لما منعت , ولا ينفع ذا الجد منك الجد " قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء " . وروى البخاري هذا الحديث وقال فيه : " ما خلا القيام

والقعود , قريبا من السواء " . ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان . ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان صارت صلاته قريبا من السواء . فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى . والبراء تارة قرب ولم يحدد , فلم يذكر القيام والقعود , وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين , فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريبا من بقية الأركان . فإنهما ركنان قصيران . وهذا من سوء الفهم , فإن سياق الحديث يبطله , فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما , فكيف يذكرهما مع بقية الأركان . ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها , ثم يستثنهما منها ؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل : قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا ؟ وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في عده أحاديث صحيحة صريحة :
أحدها : هذا , وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله : " كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء " . ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة , ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه .
ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة : أخبرنا ثابت عن أنس قال : " ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة , وكانت صلاة أبي بكر متقاربة , فلما كان عمر مد في صلاة الفجر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم , ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم " . رواه مسلم بهذا اللفظ . ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال " ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده , قام حتى نقول قد أوهم , ثم يكبر , ثم يسجد , وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم " فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جدا , كما أخبر به . وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم , فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام , والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال , فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة , فيصدق قوله " ما رأيت أوجز منها ولا أتم " ويطابق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما تفعله أكثر الأئمة ويعتادونه . وروايات الصحيحين تدل على ذلك . ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : " إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه , كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما , حتى يقول القائل قد نسي , وإذا رفع رأسه في السجدة مكث , حتى يقول القائل قد نسي " . وفي لفظ " وإذا رفع رأسه بين السجدتين " . وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت " كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكان يصلي . وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي " وهذا يبين أن إطالة ركني الإعدالين مما ضيع من عهد ثابت . ولهذا قال " فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تفعلونه " وهذا والله أعلم مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال " ما أعلم شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل ولا الصلاة ؟ قال أوليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم ؟ " فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون

كفعل أنس , وقول أنس " إنكم قد أحدثتم فيها " يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها ومما يدل على أن السنة إطالتهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل , فقرأ البقرة والنساء وآل عمران , وركع نحوا من قيامه ورفع نحوا من ركوعه , وسجد نحوا من قيامه , وجلس نحوا من سجوده " متفق عليه .
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد , أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .
وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد , أهل الثناء والمجد , أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت , ولا ينفع ذا الجد منك الجد " وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . وزاد بعد قوله " وملء ما شئت من شيء بعد : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد , اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ " فهذه الأذكار والدعوات ونحوها والله أعلم من التي كان يقولها في حديث أنس " أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم " لأنه ليس محل سكوت , فجاء الذكر مفسرا في هذه الأحاديث , وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى , يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات , وفي سجوده عشر تسبيحات " وإسناده ثقات .
وفي صحيح مسلم عن أبي قزعة قال : " أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه , فلما تفرق الناس عنه قلت : إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه , أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما لك في ذلك من خير , فأعادها عليه , فقال : كانت صلاة الظهر تقام , فينطلق أحدنا إلى البقيع , فيقضي حاجته , ثم يأتي أهله فيتوضأ , ثم يرجع إلى المسجد , ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى " وفي رواية " مما يطولها " وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها . ولهذا قال للسائل " ما لك في ذلك من خير " .
وفي الصحيحين : " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة " ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذا . بل ترتيلا , بتدبير وتأن . وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف , فرقها في ركعتين " وأصله في الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطوليين " يريد الأعراف , كما جاء مفسرا في رواية النسائي .
وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم : " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور " . وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث " أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا , فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة , إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب " . وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ , لأنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم . وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال " شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم , فقال : استعينوا بالركب " قال ابن عجلان : هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طاله السجود وأعيا . وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم , وهذا لا يكون مع قصر السجود .

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها , فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه " وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد , وكانت صلاته بعد تخفيفا " فالمراد به والله أعلم أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفا , يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين :
أحدهما : أن مسلما روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال : " سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء , قال : وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها " فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف .
الثاني : أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها .
ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة , وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر , وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل .
وأما قوله " ولا يصلي صلاة هؤلاء " فيحتمل أمرين :
أحدهما : أنه لم يكن يحذف كحذفهم , بل يتم الصلاة ,
والثاني : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم .
وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال : " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف , وإن كان ليؤمنا بالصافات " وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله , فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته , ولهذا صلى على المنبر وقال " إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " وقال مالك بن الحويرث وصاحبه " صلوا كما رأيتموني أصلي " وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه , فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف , لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحرز والإحياء والاصطياد , حتى يرجع فيه إليه , بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع , كما يرجع إليه في أصلها , ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافا متباينا لا ينضبط , ولكان لكل أهل عصر ومصر , بل لأهل الدرب والسكة , وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة , يخالف عرف غيرهم , وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة , وجعل السنة تابعة لأهواء الناس , فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم , فإنه كان يصلي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة , وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم , فالذي كان يفعله هو التخفيف , إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة , إلا أن يكون منسوخا .
وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه , فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة , وإن من البيان سحرا " . فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل , وأمر بإطالتها , وهذا الأمر إما أن يكون عاما في جميع الصلوات , وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة , فإن كان عاما فظاهر , وإن كان خاصا بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيما وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة , وتفعل في شدة الحر , ويتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها , فما الظن بالفجر ونحوها , التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع , وقد روى النسائي في سننه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم " وفي سنن أبي داود عن جابر بن

سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى , والعصر كذلك , والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها " وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : " ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان , قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر , ويحفف الأخريين , ويخفف العصر , ويقرأ في المغرب بقصار المفصل , ويقرأ في العشاء بوسط المفصل , ويقرأ في الصبح بطوال المفصل " وفي الصحيحين عن أبي برزة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه , وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة " لفظ البخاري , وهذا يدل على أمرين : شدة التغليس بها , وإطالتها .
فإن قيل : ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه , وأن السنة هي التخفيف , فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أسامة حدثه " أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز , وهو أمير المدينة , فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر , أو قريبا منها , فلما سلم قال : يرحمك الله , أرأيت هذه الصلاة المكتوبة , أم شيء تنفله ؟ قال إنها للمكتوبة , وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم , فإن قوما شددوا على أنفسكم فشدد عليهم , فتلك بقاياهم في الصوامع والديار . رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم " وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره . وروى له مسلم وفي الصحيحين عن أنس قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها " وفي الصحيحين أيضا عنه قال " ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " زاد البخاري " وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف , مخافة أن تفتتن أمه " وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم , يقرأ في الصبح { إذا زلزلت } في الركعتين كلتيهما , فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمدا فعل ذلك وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم , كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى , وفي العصر نحو ذلك " . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } " . وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال " كأني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداه { فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس } " . وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج , والسماء والطارق , وشبههما " .
وفي صحيح مسلم عنه أيضا قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى , وفي العصر نحو ذلك , وفي الصبح أطول من ذلك " . وفي الصحيحين عن البراء " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون , في السفر " وفي بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين " وفي الصحيحين عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : أفتان أنت يا معاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى , والشمس وضحاها , والليل إذا يغشى ؟ " . وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير , وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء " ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص . وفي صحيح مسلم عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة " .

فالجواب : أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث , بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضا , وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم , وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون : قد أوهم , ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات , والتخفيف الذي أشار إليه أنس , هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود , كما جاء مصرحا به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال : " دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا نعم , قال يا جارية , هلمي لنا وضوءا . ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا , قال زيد : " وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود , ويخفف القيام والقعود " وهذا حديث صحيح , فإن العطاف بن خالد المخزومي وثقه ابن معين , وقال أحمد : ثقة صحيح الحديث . وقد جاء هذا صريحا في حديث عمران بن حصين , لما صلى خلف علي بالبصرة قال : " لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة , كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود " وقد تقدم قول أنس : " كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة " وحديث البراء بن عازب " أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده كان قريبا من السواء " .

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد , وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام . وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا , وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين . ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين , وقال " كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه " وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه " أن صلاة أنس كانت خفيفة " وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين وأحاديثه لا تتناقض , والتخفيف أمر نسبي إضافي , فعشر تسبيحات وعشرون آية أخف من مائة تسبيحة ومائتي آية , فأي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟ .

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم عند بكاء الصبي , فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته , بل قد قال في الحديث نفسه " إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطليها , فأسمع بكاء الصبي فأتجوز " . فهذا تخفيف لعارض , وهو من السنة , كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف , وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض , كما ثبت عنه " أنه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون " وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين , فإنه كان في السفر , ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف , والقصر قصران , قصر الأركان , وقصر العدد , فإن اجتمع السفر والخوف , اجتمع القصران , وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد , وإن انفرد الخوف وحده , شرع قصر الأركان . وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر , فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر . فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر , إما في العدد وإما في القدر , ولو قدر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر , كان في ذلك بيان الجواز , وإن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب . فإما أن يكون هو السنة وغيره مكروه , مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته فحاشى وكلا , ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف , والذين رووا التخفيف رووه أيضا , فلا تضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض , بل يستعمل كل منها في موضعه . وتخفيفه إما لبيان الجواز , وتطويله لبيان الأفضل وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف ,

فيكون التخفيف في موضعه أفضل , والتطويل في موضعه أفضل , ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل , وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم , وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته , وهو اللائق بمن اقتدى به , وائتم به صلى الله عليه وسلم .
وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النقارين وسراق الصلاة , لعدم علمهم بالقصة وسياقها , فإن معاذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة , ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء , فقرأ بهم سورة البقرة . هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر : " أنه استفتح بهم بسورة البقرة , فانفرد بعض القوم وصلى وحده فقيل : نافق فلان ؟ فقال : والله ما نافقت , ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره , فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ : أفتان أنت معاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى , والشمس وضحاها , والليل إذا يغشى ؟ " . وهكذا تقول : إنه يستحب أن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها . فأي متعلق في هذا للنقارين وسراق الصلاة ؟ ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد , ثم طول سورة البقرة , فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم , وهو موضع الإنكار , وعليه يحمل الحديث الآخر " يا أيها الناس . إن منكم منفرين " ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا ممن يصلي بقدر صلاته , وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته , فهذا الذي ينفر .
وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى , وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر , كصلاة المنافقين , وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة , بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها , فهؤلاء لا عبرة بنفورهم , فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم , ويسعى في خدمته أعظم السعي , فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به , فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءا يسيرا من الزمان , وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق , استثقل ذلك الوقوف , واستطال وشكا منه , وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى , ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه , فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه , والله المستعان .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسمعيل حدثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال
خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك

(فنسبني)
: نسب صيغة الماضي من التفصيل أي أظهر , وذكر أبو هريرة نسبه معي وجعلني في نسبه وبالفارسية بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد . قال في أساس البلاغة ومن المجاز قولهم : جلست إليه فنسبني فانتسبت له . انتهى . وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك . قاله أبو زيد كذا في اللسان
(فانتسبت له)
: صيغة المتكلم من الافتعال , ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله أعلم . قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء , فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم , فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم ؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في مرقاة الصعود
(انظروا في صلاة عبدي)
: أي صلاته الفريضة
(أتمها)
: أي أداها تامة وصحيحة
(أم نقصها)
: أي صلاها ناقصة
(هل لعبدي من تطوع)
: في صحيفته أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقا
(أتموا لعبدي فريضته من تطوعه)
: قال العراقي في شرح الترمذي : هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع , ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع , والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه أن يفعل ما شاء , فله الفضل والمن , بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا
(ثم تؤخذ الأعمال على ذاك)
: أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع , وفي رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .
(ثم الزكاة مثل ذلك)
: أي مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئا تكمل من التطوع
(ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)
: قال في المرقاة أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات . وقال ابن الملك أي على حسب ذلك المثال المذكور , فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

وضع اليدين على الركبتين

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال أبو داود واسمه وقدان عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب

(عن أبي يعفور)
: اسمه وقدان العبدي الكوفي عن ابن أبي أوفى وابن عمر وأنس , وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد . واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر , وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكثر بلا نزاع . وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب
(عن مصعب بن سعد)
: أي ابن أبي وقاص
(فجعلت يدي بين ركبتي)
: وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي , والتطبيق الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين
(فعدت)
: من العود
(فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا)
إلخ : فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذي : التطبيق منسوخ وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركعت فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب , فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك . وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب , ورواه البيهقي بلفظ : كنا إذا ركعنا حملنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب . وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عن إبراهيم)
: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق , وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق
(فليفرش)
: بضم الراء أي فليبسط
(وليطبق بين كفيه)
: أي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذيه . قال النووي : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه , والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى .
قلت تقدم آنفا حديث سعد بن أبي وقاص وشواهده .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسمعيل المعنى قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال
لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الأعلى
قال اجعلوها في سجودكم
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا قال أبو داود وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس

(عن موسى)
: هو ابن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه ابن معين
(قال أبو سلمة)
: كنية موسى بن إسماعيل
(موسى بن أيوب)
: أي نسبة إلى أبيه
(جعلوها)

: أي مضمونها ومحصولها
(في ركوعكم)
: يعني قولوا سبحان ربي العظيم . قال الفخر الرازي : معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته , ومعنى الجليل الكامل في صفاته , ومعنى الكبير الكامل في ذاته
(اجعلوها في سجودكم)
: يعني قولوا سبحان ربي الأعلى . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم , جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق .
قال الخطابي : في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه في الصلاة فتركه غير جائز . وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه , وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة . انتهى .
(عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب)
: شك من الراوي والصواب أنه موسى بن أيوب كما في الرواية المتقدمة
(قال أبو داود وهذه الزيادة)
: أي وبحمده
(نخاف أن لا تكون محفوظة)
: أي نخاف أن تكون غير محفوظة . واعلم أن ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف . والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر . قال في التلخيص : وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضا قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده . وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف . وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف . وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده . ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف . وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة . وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده .
قلت : وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك " الحديث . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال قلت لسليمان أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان

ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ

(أخبرنا شعبة قال)
: أي شعبة
(بآية تخوف)
: مصدر من التفعل أي بآية مخوفة
(عن صلة)
: بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة
(بن زفر)
: بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل
(إلا وقف عندها)
: أي عند تلك الآية
(فسأل)
: أي الرحمة
(فتعوذ)
: أي من العذاب وشر العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر , وإن مر بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب , فإن تركه عمدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهري واجب مطلقا , وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر وقال أحمد : التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده , وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئا عمدا , بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه . وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور . واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " وبقول الله تعالى : { وسبحوه } ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها . وبالقياس على القراءة . واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة , فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها , لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز , فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب . والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة : اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن مطرف عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح

(يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس)
: بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهري : سبوح من صفات الله , وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل , والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح

مقدس . ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية , وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق , وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس . وقال الهروي قيل القدوس المبارك .
قال القاضي عياض : وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد
(رب الملائكة والروح)
: هو من عطف الخاص على العام , لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل أن يكون جبريل , وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا . كذا في النيل قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال
قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة

(قمت)
: أي مصليا
(فسأل)
: أي الرحمة
(فتعوذ)
: أي بالله من عذابه
(سبحان ذي الجبروت)
فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي : وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر
(والملكوت)
: فعلوت من الملك ظاهرا وباطنا
(والكبرياء)
: الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة
(ثم سجد بقدر قيامه)
: أي للقراءة
(ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة)
: قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي

رب اغفر لي فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة

(عن رجل من بني عبس)
: قال الحافظ في التقريب : كأنه صلة بن زفر
(يصلي من الليل فكان)
: الفاء للتفصيل قاله الطيبي
(يقول)
: أي بعد النية القلبية
(الله أكبر)
: أي من كل شيء أي أعظم , وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف . كذا قاله صاحب المغرب , وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلى يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم . كذا في النهاية
(ذو الملكوت)
: أي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة
(والجبروت)
: قال الطيبي : فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد , وقيل هو العالي فوق خلقه
(والكبرياء والعظمة)
: أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء , ولذا قيل لا يوصف بهما إلا الله تعالى , ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له , وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات , وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص , والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة . والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح " الكبرياء ردائي والعظمة إزاري , فمن نازعني فيهما فصمته " أي كسرته وأهلكته
(ثم استفتح)
: أي قرأ الثناء فإنه يسمي دعاء الاستفتاح , أو استفتح بالقراءة , أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء , جمعا بين الروايات وحملا على أكمل الحالات
(فقرأ البقرة)
: أي كلها كما هو الظاهر
(فكان ركوعه)
: أي طوله
(نحوا)
: أي قريبا
(من قيامه)
: قال ميرك : والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام
(وكان يقول)
: حكاية للحال الماضية استحضارا . قاله ابن حجر
(سبحان ربي العظيم)
: بفتح الياء ويسكن
(فكان قيامه)
: أي بعد الركوع يعني اعتداله
(نحوا من قيامه)
: وفي بعض النسخ نحوا من ركوعه . قال ابن حجر : وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير , ومن ثم اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى . ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه
: إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء . كذا في المرقاة
(فكان سجوده نحوا من قيامه)

: أي للقراءة . قاله عصام الدين , وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه , والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال , ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله : قاله القاري .
(وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده)
: أي سجوده الأول
(وكان يقول)
: أي في جلوسه بين السجدتين
(فقرأ فيهن)
: أي في الركعات الأربع
(شك شعبة)
: أي راوي الحديث , والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر , مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه : باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة . وذكر السيوطي في الإتقان في علوم القرآن أنه توقيفي والأول هو الصحيح والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي : أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد , وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هذا آخر كلامه . وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في صحيحه , وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته أبو بكر ويقال أبو العلاء احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهم . انتهى .

باب في الدعاء في الركوع والسجود

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)
: أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازا , أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره , والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد , وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد , أي أقرب ما يكون العبد من ربه حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه , فكان مظنة الإجابة , فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود . قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم

(سليمان بن سحيم)
: بمهلتين مصغر وثقه ابن معين
(كشف الستارة)
: بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار
(لم يبق من مبشرات النبوة)
: أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه , وهو كقول عائشة " أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي " الحديث , وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره
(أو ترى له)
: على صيغة المجهول , أي رآها غيره له
(وإني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا)
: أي إني نهيت عن قراءة القرآن في هذين الحالتين , والنهي له صلى الله عليه وسلم نهي لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضا ما في صحيح مسلم وغيره أن عليا قال " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا " وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود , وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف . قال الخطابي : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء . ذكره الطيبي . وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام . وقال ابن الملك : وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن , فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استوائه مع بقية الأذكار . وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه , لأنهما من الأفعال العادية ويتمحضان للعبادة , بخلاف الركوع والسجود , لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة , ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح , فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم
(فأما الركوع فعظموا الرب فيه)
: أي قولوا سبحان ربي العظيم
(وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء)
: فيه الحث على الدعاء في السجود
(فقمن)
: قال النووي : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان , فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع , ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع , قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير , ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملا بجميع ما ورد , والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور , وقد نقد ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر)

: من الإكثار
(أن يقول)
: قال الحافظ في الفتح : قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه صلى الله عليه وسلم , ولفظه " ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها " الحديث
(سبحانك)
: هو منصوب على المصدرية
(وبحمدك)
: متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح , أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي . قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون , وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها
(يتأول القرآن)
: قال الحافظ : أي يفعل ما أمر به , وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى . قال القاضي : جملة وقعت حالا عن ضمير يقول أي يقول متأولا للقرآن أي مبينا ما هو المراد من قوله { فسبح بحمد ربك واستغفره } آتيا بمقتضاه . ذكره الطيبي .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب ح و حدثنا أحمد بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره

(اللهم اغفر لي ذنبي كله)
: للتأكد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعني
(دقه)
: بكسر الدال أي دقيقه وصغيره
(وجله)
: بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره , قيل إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالبا من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها , فكأنها وسائل إلى الكبائر , ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتا ورفعا
(وأوله وآخره)
: المقصود الإحاطة
(زاد ابن السرح)
: أي في روايته
(علانيته وسره)
: أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فإذا

هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

(عن محمد بن يحيى بن حبان)
: بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة
(فقدت)
: ضد صادفت , أي طلبت فما وجدت
(فلمست المسجد)
: أي مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه
(وقدماه منصوبتان)
: أي قائمتان , وفي صحيح مسلم " فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو المسجد وهما منصوبتان " وقال في المرقاة : المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته , وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي . انتهى
(أعوذ برضاك من سخطك)
: أي من فعل يوجب سخطك علي أو على أمتي
(وبمعافاتك)
: أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير
(من عقوبتك)
: وهي أثر من آثار السخط , وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب
(وأعوذ بك منك)
: إذ لا يملك أحد معك شيئا فلا يعيذه منك إلا أنت
(لا أحصي ثناء عليك)
: قال الطيبي : الأصل في الإحصاء العد بالحصى , أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه
(أنت كما أثنيت)
: ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل . قال الطيبي
(على نفسك)
: أي على ذاتك . سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين , فأجاب بأن في الكلام حذفا تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك , فحذف المضاف من المبتدأ , فصار الضمير المجرور مرفوعا .
قال الخطابي : في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته , والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة , فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير , ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته , والثناء عليه . وقوله لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيقه ولا أبلغه انتهى . قال النووي في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير , لقوله أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

باب الدعاء في الصلاة

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)
: ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة . قال ابن حجر المكي : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبته انتهى .

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)
: قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم , لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود في السنن : المسيح على وزن سكين مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول , وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد , يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث . وقال الجوهري : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين , وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب , وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن , وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ , وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته , وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس : المسيح عيسى لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره , والدجال لشؤمه انتهى .
(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)
: مفعل من الحياة والموت .
قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت , وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك , ويجوز أن يراد بها فتنة القبر . وقد صح في حديث أسماء " إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال " ولا يكون مع هذا الوجه منكرا مع قوله عذاب القبر , لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب .
وقيل : أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر , وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة , وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات , وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا : وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان , فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا في الفتح
(من المأثم)
: إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم

(والمغرم)
: أي الدين , يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه , ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك , وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين . وقال القرطبي : المغرم الغرم , وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم , والله أعلم
(فقال قائل)
: أي عائشة كما في رواية النسائي
(ما أكثر)
: بالنصب , وما تعجبية
(ما تستعيذ)
: ما مصدرية أي استعاذتك
(إن الرجل)
: المراد به الجنس
(إذا غرم)
: بكسر الراء أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق
(حدث)
: أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير
(فكذب)
: لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي قال الغائب إذا حضر أؤدي دينك . وقال ابن حجر : أي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدما أو الصبر عليه ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه
(ووعد)
: أي في المستقبل بأن يقول : أعطيك غدا أو في المدة الفلانية
(فأخلف)
: أي في وعده : وقال ابن حجر : ووعد بالوفاء أو غيره مطلقا أو في وقت معلوم فأخلف طمعا في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره أو تصرفه . وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء , ووعد عطف على حدث لا على غرم , خلافا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر , وأخلف مترتبا عليه , قاله في المرقاة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال
صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار

(فسمعته يقول : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار)
: ورواه أحمد بلفظ : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة , فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله " إلخ : والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها , وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة , وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل , وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وأبو ليلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود , وقيل أوس وقيل أخوه وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل

(لقد تحجرت واسعا)
: أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين , هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء . وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة
(يريد رحمة الله عز وجل)
: قال الحسن وقتادة , وسعت في الدنيا البر والفاجر , وهي يوم القيامة للمتقين خاصة , جعلنا الله ممن وسعه رحمته في الدارين .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ
سبح اسم ربك الأعلى
قال سبحان ربي الأعلى
قال أبو داود خولف وكيع في هذا الحديث ورواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا

(كان إذا قرأ)
: إلخ . قال المظهر : عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها قال التوربشتي : وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى . وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح , وإذا مر بسؤال سأل , وإذا مر بتعوذ تعوذ . كذا قال ملا على القاري في المرقاة .
قلت : ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي . لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها , وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر , فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقا .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال
كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ
أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى
قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو داود قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن

(عن موسى بن أبي عائشة)
: هو الهمداني الكوفي مولى آل جمدة بن هبيرة المخزومي . قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح

(كان رجل)
: جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق
(يصلي فوق بيته)
: فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذا بها . والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه
(سبحانك)
: أي تنزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائي : منصوب على أنه منادى مضاف
(فبلى)
: باللام , وفي نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي , والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى . كذا في النيل
(يعجبني)
: من الإعجاب أي يفرحني ويسرني
(أن يدعو بما في القرآن)
: في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان , أحدهما أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } ومثل { ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا } وغير ذلك من الآيات الكريمة , وثانيهما أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أي إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح , وإذا يمر بسؤال سأل وإذا يمر بآية يتعوذ فيها تعوذ . وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب . فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضا وبه قال الشافعي . قال البيهقي في المعرفة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب .
قال الشافعي في القديم : أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس , وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس , بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته , ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب , ثم روي من طريق عبد خير أن عليا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى . قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا . ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يشبهه , فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده .
وروينا في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين , ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى , فليقل : بلى , ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل : آمنا به " انتهى كلام البيهقي .

باب مقدار الركوع والسجود

حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال

رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا

(رمقت)
: أي نظرت
(فكان يتمكن في ركوعه وسجوده)
: أي يلبث فيهما . قال المنذري : السعدي مجهول .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم .
قال ابن القطان : السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف , وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون .

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي حدثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه
قال أبو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله

(سبحان ربي العظيم)
: بفتح ياء ربي ويسكن
(وذلك أدناه)
: وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسننا بدون الثلاث . وقد قال الماوردي إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح . وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام , وبه قال الثوري ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا في النيل
(هذا مرسل)
: أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك . وهاهنا ليس كذلك , نعم صورة الانقطاع هاهنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان
(عون)
: ابن عبد الله المذكور
(لم يدرك عبد الله)
: أي لم يلقه . قال المنذري : وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل , وقال الترمذي إسناده ليس بمتصل . عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .
قلت : وعون هذا هو أبو عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم بإخراج حديثه . انتهى .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان حدثني إسمعيل بن أمية سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم
والتين والزيتون
فانتهى إلى آخرها
أليس الله بأحكم الحاكمين
فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ
لا أقسم بيوم القيامة
فانتهى إلى
أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى
فليقل بلى ومن قرأ
والمرسلات
فبلغ
فبأي حديث بعده يؤمنون
فليقل آمنا بالله
قال إسمعيل ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله فقال يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه

(أليس الله بأحكم الحاكمين)
: هذا بدل من قوله آخرها , ومعنى قوله أحكم الحاكمين , أي أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد
(فليقل بلى)
: أي نعم
(وأنا على ذلك)
: أي كونك أحكم الحاكمين
(من الشاهدين)
: أي أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه . قال ابن حجر : وهذا أبلغ من أنا شاهد , ومن ثم قالوا في { وكانت من القانتين } وفي { إنه في الآخرة لمن الصالحين } أبلغ من وكانت قانتة , ومن إنه في الآخرة صالح , لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم . انتهى . وقيل لأنه كناية وهم أبلغ من الصريح
(أليس ذلك)
: أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم
(فليقل بلى)
: قال في المرقاة : وفي رواية بلى إنه على كل شيء قدير . وأما قول ابن حجر المكي فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين , وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد انتهى
(فبأي حديث بعده)
: أي بعد القرآن , لأنه آية مبصرة , ومعجزة باهرة , فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده يؤمنون
(فليقل آمنا بالله)
: أي به وبكلامه , ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن . وقال الطيبي أي قل أخالف أعداء الله المعاندين قاله في المرقاة . والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها . والحديث ضعيف لأن فيه مجهولا . قال الترمذي بعدما رواه مختصرا : إنما يروي بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا

يسمي انتهى . وقال في فتح الودود : هذا الأعرابي لا يعرف ففي الإسناد جهالة , ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب .
قلت : الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساخ , والله أعلم
(قال إسماعيل)
: بن أمية
(ذهبت أعيد)
: أي شرعت في إعادة الحديث
(على الرجل الأعرابي)
: المذكور
(لعله)
: أي لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه
(فقال)
: الأعرابي
(يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه)
: أي الحديث والاستفهام إنكاري أي لا تظنن بي هذا الظن فإني قوي الحفظ غاية القوة وإن ارتبت في فيما قلت لك فاستمع ما أقول
(لقد حججت ستين حجة)
إلخ : أي والله لقد حججت ستين حجة , فمن كان هذا شأنه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول , لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم .

حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات
قال أبو داود قال أحمد بن صالح قلت له مانوس أو مابوس قال أما عبد الرزاق فيقول مابوس وأما حفظي فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال أحمد عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك

(عن وهب بن مانوس)
: قال الحافظ في التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة . وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان
(من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز)
: ابن مروان الخليفة الصالح , خامس الخلفاء الراشدين . قال سفيان الثوري : الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء
(قال)
: أي أنس
(فحزرنا)
: بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا
(في ركوعه)
: قال في المرقاة : أي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ركوع عمر . انتهى .
قلت : الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم
(عشر تسبيحات)
: قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن

المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد , وكلما زاد كان أولى , والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل . كذا في النيل
(قلت له)
: الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان
(مانوس)
: بالنون
(أو مابوس)
: بالموحدة
(فقال)
: أي عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر
(أما عبد الرزاق فيقول : مابوس)
: أي بالموحدة
(وأما حفظي فمانوس)
: أي النون بالنون
(قال أحمد)
إلخ : في روايته بالعنعنة في الموضعين , وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما .

باب أعضاء السجود

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت قال حماد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا

(أمر)
: قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب . قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل . انتهى . وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول انتهى . وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمرنا
(على سبعة)
: أي على سبعة أعضاء ويجيء بيانها
(ولا يكف شعرا ولا ثوبا)
: هو إما بمعنى المنع , أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع , أي لا يجمع ثوبه ولا شعره , وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة , وإليه جنح الداودي , ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور , فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة , لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . انتهى . وقال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك , فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه , فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم

كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم . انتهى ملخصا .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت وربما قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة آراب

(أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب)

: بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانية وهو العضو .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . انتهى . قال الزيلعي : وأخطأ المنذري إذا عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلا .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

(وجهه)

: بالرفع بيان لسبعة آراب , والمراد بالوجه هاهنا الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين " الحديث وفي رواية للبخاري " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة , وأشار بيده على أنفه " الحديث . قال الحافظ : كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء , فلذلك عداه بعلى دون إلى , ووقع في العمدة بلفظ إلى , وهي في بعض النسخ من رواية كريمة , وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس " ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد " فهذه رواية مفسرة . انتهى .

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعا وهو قول للشافعي , وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف , قال الإمام أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده . واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس ولأنه جعلهما كعضو واحد , ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها , لأن كل واحد منهما بعض العضو , وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء . وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم , ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهة . واحتج الجمهور برواية البخاري : " أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين " وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخاري المذكورة بلفظ : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم , على الجبهة , وأشار بيده على أنفه " الحديث , لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد . والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الأولون , والله تعالى أعلم

(وقدماه)

: أي أطراف قدميه .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . انتهى . واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم , منهم أصحاب الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن

الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق , ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين . ولم يذكر القاضي عياض لفظة الآراب في مشارق الأنوار الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم والموطأ , وأنكره في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه الصلاة والسلام سجد معه سبعة آراب . قال الهروي : الآراب الأعضاء واحدها إرب . قال القاضي عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا , والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم . انتهى . قال الزيلعي : والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسمعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رفعه قال إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما

(إن اليدين تسجدان)
: المراد باليدين الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

(ونحن سجود)
: مع ساجد والجملة حالية
(فاسجدوا)
: فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا
(ولا تعدوها شيئا)
: بضم العين وتشديد الدال , أي لا تحسبوه شيئا , والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة
(ومن أدرك الركعة)
: قيل المراد به هاهنا الركوع فيكون مدرك الإمام راكعا مدركا لتلك الركعة , وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجميعها , وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته , فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع , وهاهنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة , فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعا مدرك لتلك الركعة .
واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة , وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبلي قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على

غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .
واستدل الجمهور بحديث الباب , لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه , وبحديث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم " زادك الله حرصا ولا تعد " ولم يأمر بإعادة الركعة . قال الشوكاني في النيل : ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه , لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها , والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في الحديث " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعددوها شيئا " على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكر عن العود إلى ذلك , والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح . وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكر فقال : إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . انتهى . وبحديث أبي هريرة : " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى " رواه الدارقطني لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة .
واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة بحديث : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما فاته , ومن أدرك الإمام راكعا فإنه القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما , وبما روي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة " وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال " إن أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة . قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا , وأما المرفوع فلا أصل له . قال الشوكاني في النيل : قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة , وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة , ومن هاهنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة , وإن لم يدرك شيئا من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور , وقال : قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور , وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها . انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصا محررا .
قلت : حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المديني . قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء القراءة : ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة . انتهى . وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا , ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى .
وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد . قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي , وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم , وقال البخاري منكر الحديث . انتهى .
والحديث أخرجه الدارقطني من هذه الطريق , أي طريق نافع بن يزيد , كما ذكره أبو داود سندا ومتنا , ورواه الدارقطني أيضا من وجه آخر وهذا

لفظه : حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سواد ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا حدثنا ابن وهب ح . وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " قال في التعليق المعنى على سنن الدارقطني : الحديث فيه يحيى بن حميد , قال البخاري لا يتابع في حديثه , وضعفه الدارقطني . وأما قرة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد , وقال الجوزجاني : سمعت أحمد يقول : منكر الحديث جدا , وقال يحيى : ضعيف الحديث , وقال أبو حاتم : ليس بقوي . انتهى .
ورجح الإمام أو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط , وحقق هذه المسألة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري : وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن " ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت أبا الدرداء يقول " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال نعم , فقال رجل من الأنصار وجبت هذه " .
وأما حديث " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير . وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو " صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه , فقال لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن " فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله لا يقرأن إلا بأم الكتاب . وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " .
قال البخاري : فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات , قيل إنما أجاز ابن ثابت وابن عمرو الذين لم يروا القراءة خلف الإمام . فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الإمام . وقال أبو سعيد وعائشة لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن " وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه .
قال البخاري : وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه , والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم , وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة .
وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه " وفي لفظ له " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة , فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " ثم أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقا بلفظ " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " وبلفظ " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا , وبلفظ "

صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم " .
وقال علي بن عبد الله : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام , منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر . فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائما .
حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما " وفي لفظ له قال " إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة , وفي لفظه له لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع " وأخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن " قال البخاري : وكانت عائشة تقول ذلك .
وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة " أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فقال : زادك الله حرصا ولا تعد " وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة " فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لأبي بكرة , أنت صاحب هذا النفس ؟ قال : نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زادك الله حرصا ولا تعد , صل ما أدركت واقض ما سبقك " فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم , وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام , والقيام فرض في الكتاب والسنة . قال الله تعالى { وقوموا لله قانتين } وقال { إذا قمتم إلى الصلاة } وقال النبي صلى الله عليه وسلم " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا " .
قال البخاري : وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا " ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة . وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام .
حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله . وقد تابع مالكا في حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج . وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ " من أدرك من الصلاة فقد أدركها " وتابع عراك أبا سلمة وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته . ثم أخرج البخاري أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية , وكذا حديث عراك بن مالك . ثم قال البخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد .
ومما يدل عليه قول ابن عباس : " فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة " وقال ابن عباس : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة , وبهؤلاء ركعة , فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب هي خداج , ولم يخص صلاة دون صلاة " .

والذي يعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب , وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد : لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب " . انتهى كلامه ملخصا محررا ملتقطا من مواضع شتى من كتابه .
وفي كنز العمال أخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام " قال البيهقي : إسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة . انتهى كلامه .
فهذا محمد بن إسماعيل البخاري أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركا للركوع لا يكون مدركا للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب , فمن دخل مع الإمام في الركوع فله أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام . وقال الحافظ في الفتح تحت حديث أبي هريرة : " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته الوقوف والقراءة فيه , وهو قول أبي هريرة , بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام , واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية , وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى .
قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذي يختاره , وقال ابن حزم في المحلى لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا , ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض , لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك , لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن . ثم قال : فإن قيل إنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقعة , قلنا وهذه معصية أخرى , وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها , وأيضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " حجة عليهم , لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى .
وقال الحافظ في التلخيص : حديث أبي هريرة : " إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة " وهذا هو المعروف موقوف , وأما المرفوع فلا أصل له , وعزاه الرافعي تبعا للإمام أن أبا عاصم العبادي عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك . انتهى .
قال الشوكاني في النيل : فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى . وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى بطول بقائه .
وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب . قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطإ : قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة , ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة , ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها . هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق , وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر , وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد . انتهى كلامه .
وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكرة المتقدم ذكره , ومنها حديث أبي

هريرة الذي نحن في شرحه , ومنها ما أخرجه مالك في الموطإ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة , ومنها ما أخرجه أيضا بلاغا أن أبا هريرة كان يقول : " من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير " ومنها ما أخرجه محمد في الموطإ عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال : " إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة " ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيده إليهم في التمهيد شرح الموطإ ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص : راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل , وهذا مغاير لما نقلوه عنه . ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها .
وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا : " إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا , ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى .
وقال الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده : وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف , ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا , ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي , قال عبد الله : قد أدركت الصلاة . وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال : كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد , فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل . وأخرج عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف . وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل . انتهى .
وقال البيهقي في المعرفة : باب إذا أدرك الإمام راكعا : قال الشافعي بإسناده إن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعا قال الشافعي وهكذا نقول , وقد فعل هذا زيد بن ثابت , ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبى أمامة سهل بن حنيف , ثم قال : وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير , وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف , وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع , وقد روي صريحا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر , وفي خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم , وفي خبر موصول عنه غير قوي . أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعا " إذا جئتم إلى الصلاة " الحديث , وتفرد به يحيى وليس بالقوي . انتهى كلامه ملخصا .
وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال : من هذا الذي سمعت خفق نعله ؟ فقال : أنا يا رسول الله , قال : فما صنعت ؟ قال : وجدتك ساجدا فسجدت , فقال : هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها , من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها "
وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل

إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا : وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك " وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال " من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود " انتهى .
وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث " وما فاتكم فأتموا " استدل قوم على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه , وهو أيضا مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام , وهو قول أبي هريرة أيضا , واختاره ابن خزيمة , عند أصحابنا , وهو قول الجمهور أنه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة .
وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت " وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة , فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة , ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله . انتهى كلام العيني .
وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الأوطار أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام , وحقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار :
ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن , هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " وفي رواية " فاقضوها " وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكرة بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم له " زادك الله حرصا ولا تعد " زاد الطبراني " صل ما أدركت واقض ما سبقك " انتهى . وكما في مصنف ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة , فوافقه فيما هو فيه , وأتى بركعة بعد السلام فقال صلى الله عليه وسلم " إن معاذا قد سن لكم فهكذا فاصنعوا " أو يكون مدركا للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها " وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة , ولما أخرجه الدارقطني " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وإن كان الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال : طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ , وقال ابن تيمية : روي مسندا من طرق كلها ضعاف , والصحيح أنه مرسل , وقد قواه ابن الهمام في فتح القدير بكثرة طرقه , وذكر الفقيه صالح المقبلي في الأبحاث المسددة بحثا زاد السائل ترددا , فافضلوا بما يطمئن به الخاطر , جزاكم الله خيرا عن المسلمين أفضل الجزاء .
الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله : قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفرد , أما الإمام والمنفرد فظاهر , وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب , وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها , ولما ورد في الأحاديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم : ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد

أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب .
والحاصل أن الأدلة المصرحة بأن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة . إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام , فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله : وإذا ركع فاركعوا , كما في حديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به " وهو حديث صحيح , فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفا لهذا الأمر , فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث " من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها " أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعا . فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة , وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعا , وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة , فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه , فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة , فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات , فمن هذه الحيثية صار مهملا لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه . الأمر الثاني أنه صار مخالفا لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله , وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام . الأمر الثالث أن قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام , يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه , ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله , فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه , فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته .
وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا , تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفا للركوع أو ركعا أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل .
ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد " من أدرك الإمام ساجدا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئا " فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعا يعتد بتلك الركعة , وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقا بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعا لها في الاستدلال به على المطلوب , وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث . وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية , فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة . والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني .
قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري : وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات , وقد أجاب عنها , وهذا آخرها , وهو الذي ارتضاه كما تراه , واسم الفتاوى الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي

السعدي . انتهى . وقد أطال الكلام في غاية المقصود , وهذا ملتقط منه , والله أعلم .

(فقد أدرك الصلاة)
: قال ابن أرسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة , أي ضحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها . انتهى .
قلت : إذا أريد بالركعة معناها المجازي , أي الركوع , فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر , وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا . وقيل ثواب الجماعة .
قال ابن الملك : وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة . قال الطيبي : ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة , سواء في الجمعة وغيرها . كذا في المرقاة .

باب السجود على الأنف والجبهة

حدثنا ابن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر نحوه

(على أرنبته)
: بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء : طرف الأنف
(أثر طين)
: أي وماء كما في رواية البخاري
(من صلاة صلاها بالناس)
: أي في ليلة القدر . قال الخطابي وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين . قال الحافظ : وفيه نظر وقد تقدم في الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحدها أو على الجبهة والأنف جميعا , ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده " . وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين " . قال الدارقطني : الصواب عن عكرمة عن ابن عباس قال : " إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك " كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه .

باب صفة السجود

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا شريك عن أبي إسحق قال
وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

(ورفع عجيزته)
: هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب

(اعتدلوا في السجود)
: أي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في المجمع . قال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي , قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى . قال الحافظ : والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة
(افتراش الكلب)
: بالنصب أي كافتراش الكلب أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب . قال القرطبي لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت

(جافى)
: أي أبعد وفرق
(بين يديه)
: أي وما يحاذيهما
(أن بهمة)
: بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة . قاله ابن الملك . وفي القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز . قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء . وقال الجوهري : البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى
(مرت)
: جواب لو .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه

(عن التميمي)
: اسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد المفسر صدوق عن ابن عباس , وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو

(فرأيت بياض إبطيه)
: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام , وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي .
واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر , وفيه نظر , فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري
(وهو مجخ)
: بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخ يجخي فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره . وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره . وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الأرض
(قد فرج يديه)
: من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له

(أحمر بن جزء)
: بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب
(حتى نأوي له)
: آوى يأوي من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد .
قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا وكنيته أبو جزي .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا ابن وهب حدثنا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

(عن ابن حجيرة)
: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبد الله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي
(وليضم فخذيه)
: فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه " رواه المؤلف . وقوله فرج بين فخذيه أي فرق بينهما . قال الشوكاني حديث أبي حميد هذا : والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى . وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جبينه ولا يفترشهما على الأرض . قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها

اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض . وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد , ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده , وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد . كذا ذكره الحافظ في الفتح وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور , لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب .

باب الرخصة في ذلك للضرورة

أي في ترك التفريج .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب

(إذا انفرجوا)

: أي باعدوا اليدين عن الجنبين

(فقال استعينوا بالركب)

: قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال : قد أخرج الترمذي هذا الحديث , ولم يقع في روايته إذا انفرجوا , فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود , فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال , لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح .

باب في التخصر والإقعاء

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال

صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه

(زياد بن صبيح)

: مصغر وقيل بالفتح , وثقه النسائي

(فوضعت يدي على خاصرتي)

: الخاصرة بالفارسية تهى كاه . قال في القاموس : الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى , وفسر الحرقفة بعظم الحجبة , أي رأس الورك

(قال هذا الصلب في الصلاة)

: أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع , وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام كذا في المجمع

(ينهى عنه)

: أي عن الصلب في الصلاة .

واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا " أخرجه مسلم .
وبلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة "
وبلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة " رواه أحمد وأبو داود المؤلف , وبلفظ " نهى عن الخصر في الصلاة " أخرجه البخاري . ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد : هو وضع اليد على الخاصرة , وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه . وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسيره الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة , أي عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربي : ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية , وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها .
والحديث يدل على تحريم الاختصار . وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر , وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه , والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق .
واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال : الأول : التشبيه بالشيطان . الثاني : أنه تشبه باليهود . الثالث : أنه راحة أهل النار . والرابع : أنه فعل المختالين والمتكبرين . والخامس : أنه شكل من أشكال المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم , والله تعالى أعلم .
واعلم أن المؤلف ذكر في ترجمة الباب الإقعاء أيضا ولم يورد فيه حديثا مع أنه ترجم للإقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن عباس , وقد تقدم الكلام عليه , ويجيء بعض البيان في باب الاختصار في الصلاة .

باب البكاء في الصلاة

حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم

(وفي صدره أزيز)
: بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا , أي صوت
(كأزيز الرحى)
: يعني الطاحون . قال الخطابي : أزيز الرحى صوتها وحرحرتها
(من البكاء)
: أي من أجله . قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل : هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن , وبالمد خروجه مع رفع الصوت . انتهى . وروى النسائي هذا الحديث بلفظ " وفي صدره أزيز كأزيز المرجل " وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث . قال الطيبي : أزيز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج .
قلت : ومنه قوله تعالى { تؤزهم أزا } وقيل المرجل القدر من حديد أو حجر

أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله في المرقاة . وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا , وقد قيل : إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال " ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح " وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله . واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى { إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا } قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه

(فأحسن وضوءه)
: أي أتمه بآدابه
(لا يسهو فيهما)
: أي لا يغفل فيهما قال الطيبي : أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه . كذا في المرقاة قلت : روى مسلم عن حمران مولى عثمان , أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث . وفيه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه " فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أي لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى . والأحاديث يفسر بعضها بعضا , وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور . قال النووي : المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة , ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر . وهذا موضع الترجمة
(غفر له ما تقدم من ذنبه)
: قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة

(فيحسن الوضوء)
: من الإحسان
(يقبل)
: من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه , وفي رواية مسلم مقبل
(بقلبه ووجهه)
: أراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه . قال النووي : وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع

لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب , وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة مطولا .

باب الفتح على الإمام في الصلاة

حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت
و قال سليمان قال حدثني يحيى بن كثير الأزدي قال حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي

(عن المسور بن يزيد المالكي)
: بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدي المالكي . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا آخر كلامه . والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة . وفي الرواة المالكي نسبة إلى قبائل عدة , والمالكي إلى الجد والمالكي إلى المذهب والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية , وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا . قاله المنذري .
(وربما قال)
: أي المسور بن يزيد
(أذكرتنيها)
: أي الآية التي تركتها
(قال سليمان في حديثه)
: أي بعد قوله هلا أذكرتنيها
(قال)
: أي الرجل
(كنت أراها)
: بضم الهمزة أي كنت أظن أن الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم نقرأها . وفي رواية ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ
(وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير)
: أي بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه , وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه .

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا هشام بن إسمعيل حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك

(فلبس عليه)
: قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة , أي التبس واختلط عليه , قال ومنه قوله تعالى { وللبسنا عليهم ما يلبسون } قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة .

قال المنذري : لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة
(فلما انصرف)
: أي فرغ من الصلاة
(قال لأبي)
: أي ابن كعب
(أصليت معنا)
: بهمزة الاستفهام
(قال فما منعك)
: قال الخطابي : معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح علي إذ رأيتني قد لبس علي انتهى ولفظ ابن حبان " فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم . قال : فما منعك أن تفتح علي " والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام , وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة , مما لا دليل عليه , وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا , فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب , وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء . قاله في النيل .

باب النهي عن التلقين

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة
قال أبو داود أبو إسحق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(عن أبي إسحاق)
: هو عمرو بن عبيد الله السبيعي أحد ثقات التابعين
(عن الحارث)
: هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور .
قال المنذري : قال غير واحد من الأئمة إنه كذب
(يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة)
: احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح . قال الخطابي : إسناد حديث أبي جيد وحديث على هذا من رواية الحارث وفيه مقال
(ليس هذا)
: أي حديث علي
(منها)
: أي من تلك الأحاديث الأربعة فحديث علي هذا منقطع , قال الإمام أبو سليمان الخطابي : وقد روي عن علي نفسه أنه قال " إذا استطعمكم الإمام فأطعموه " من طريق أبي عبد الرحمن السلمي , يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه انتهى .
قلت : وقد صحح الحافظ في التلخيص أثر علي هذا .
واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأسا , وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق , وروي عن ابن مسعود الكراهية في

ذلك , وكرهه الشعبي , وكان سفيان الثوري يكرهه . وقال أبو حنيفة : إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح , كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن .

باب الالتفات في الصلاة

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه

(مقبلا على العبد)
: أي ناظرا إليه الرحمة وإعطاء المثوبة
(وهو في صلاته)
: والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه
(ما لم يلتفت)
: أي بالعنق
(فإذا التفت انصرف عنه)
: أي أعرض عنه . قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب .
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار ولم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين : ليس هو بشيء وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم . انتهى . والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر . قال الحافظ : المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله , وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

(هو اختلاس)
: أي اختطاف بسرعة , ووقع في النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة , وفيه نظر . وقال غيره : المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له , والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية , فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس . وقال ابن بزيزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبي : سمي اختلاسا تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى , والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قيل الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه . كذا في الفتح . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

باب السجود على الأنف

أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته .

حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس
قال أبو علي هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة

(أبو علي)
: هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود
(لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة)
: أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث .

باب النظر في الصلاة

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير وهذا حديثه وهو أتم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة
قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم إلى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء قال مسدد في الصلاة أولا ترجع إليهم أبصارهم

(وهذا حديثه)
: أي حديث عثمان
(وهو أتم)
: أي من حديث مسدد
(قال عثمان)
: أي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد إلى قوله إلى السماء , ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته , فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أي مسدد وعثمان
(فقال لينتهين رجال)
: اللام جواب القسم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمر , كما قال ما بال أقوام يشترطون شروطا , لينتهين أقوام عن كذا
(يشخصون)
: أي يرفعون والجملة صفة لرجال
(قال مسدد في الصلاة)
: أي زاد مسدد في روايته لفظة في الصلاة
(أو لا ترجع إليهم أبصارهم)
: قال الطيبي : أو هاهنا للتخيير تهديدا أي ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى { لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا }

انتهى . وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة , ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد . قال الله تعالى { وفي السماء رزقكم وما توعدون } انتهى . قال علي القاري ناظرا في كلام القاضي هذا ما نصه : قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحسن : قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرج ابن ماجه طرفا منه .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم)
: زاد البخاري إلى السماء , وزاد مسلم من حديث أبي هريرة " عند الدعاء "
قال الحافظ : فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة " وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك . وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين " كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت { قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون } : فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه انتهى
(فاشتد قوله في ذلك)
: إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر
(لينتهين)
: وهو جواب قسم محذوف , وفيه روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل , والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول
(أو لتخطفن)
: بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسلبن . قال في النيل لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد , وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه , وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال وأخذ كرديا كان لأبي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي

(في خميصة)
: بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ . وقال في النهاية : خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم , وقيل لا نسمي خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص
(شغلتني)
: وفي رواية للبخاري " ألهتني " وهما بمعنى واحد
(أعلام هذه)
: يعني الخميصة . وقال في اللسان علم الثوب رقمة في أطرافه
(إلى أبي جهم)
: هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور , وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه في الموطأ من طريق أخرى من طريق أخرى عن عائشة قالت " أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم " ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك , فأخرج من وجه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم . ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كرديا لأبي جهم فقيل يا رسول الخميصة كانت خيرا من الكردي قاله الحافظ
(وأتوني بأنبجانيته)
: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك . وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني . وفي الجمهرة منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية . وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطئ فيه العامة , وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان والله أعلم . قاله الحافظ . قال ابن بطال إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(وأخذ كرديا)
: أي رداء كرديا الكرد بالضم ويشبه أن يكون الرداء منسوبا إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده , هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النساب . وقيل الفاضل محمد أفندي الكردي أنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكلهر واللر . كذا في شرح القاموس .

باب الرخصة في ذلك

يعني الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة , والأول أقرب معنى وإن كان بعيدا لفظا لأن الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحة .

حدثنا الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي هو أبو كبشة عن سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب
قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس

(عن سهل بن الحنظلية)
: وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو , والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة بن تميم قاله المنذري :
(ثوب بالصلاة)
: أي أقيمت
(وهو يلتفت إلى الشعب)
: بكسر الشين الطريق في الجبل . والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي . وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره " قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة . قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه , وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة , ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى سيرين قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل { قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون } نظر هكذا " قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض . قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد : واستدل أيضا بقول أبي هريرة " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون " ذكره في النيل .

باب العمل في الصلاة

حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

(وهو حامل أمامة)
: قال الحافظ المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة , وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى { إن الله بالغ أمره } بالوجهين , وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين , كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب
(فإذا سجد وضعها)

: قال الحافظ : كذا لمالك أيضا , ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس , كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك , فقالوا : إذا ركع وضعها , ولأبي داود يعني المؤلف من طريق المقبري عن عمرو بن سليم : حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع (وإذا قام حملها)
: أي أمامة والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما في الرواية الآتية بلفظ " بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر والعصر " الحديث , ولما في صحيح مسلم بلفظ " وهو يؤم الناس في المسجد " , وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جار في غيرها بالأولى .
قال النووي : الحديث حمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة , وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة . وادعى بعض المالكية أنه منسوخ , وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم , وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة , فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها , بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع , لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته , وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا , والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت , وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها . انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة يقول
بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها

(بينا نحن في المسجد جلوسا)
: جمع جالس وهو بالنصب على الحالية
(بنت أبي العاص بن الربيع)
: اسم أبي العاص لقيط , وقيل مقسم , وقيل القاسم , وقيل مهشم , وقيل هشيم , وقيل ياسر , وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق
(وهي صبية)
: الصبية من لم تفطم بعد
(على عاتقه)
: وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق
(يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام)
: هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من أمامة قال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا , فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها . انتهى . وهذه الرواية في صحيح مسلم

(يفعل ذلك)
: أي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام
(بها)
: أي بأمامة .

حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها
قال أبو داود ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا

(يصلي للناس)
: أي يؤمهم , وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة
(لم يسمع مخرمة)
: يعني ابن بكير
(من أبيه إلا حديثا واحدا)
: وهو حديث الوتر قال في الخلاصة : قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر . انتهى . فثبت أن رواية الباب هذه منقطعة .

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم

(للصلاة في الظهر أو العصر)
: شك من الراوي , وهذا نص على أن إمامته صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة كان في الفريضة
(وهي)
: أي أمامة
(في مكانها)
: يعني عنقه صلى الله عليه وسلم
(الذي هي)
: أي أمامة
(فيه)
: الضمير المجرور يرجع إلى مكانها , وجملة وهي في مكانها إلخ حالية , والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قام للصلاة في مصلاه وقمنا خلفه , والحال أن أمامة ثبتت في مكانها , أي عنقه صلى الله عليه وسلم الذي كانت أمامة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاه
(قال)
: أبو قتادة
(حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها إلى

قوله فردها في مكانها)
: هذا يرد تأويل الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها , لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها , وقوله أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم . ثم قال الخطابي : فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته يستبدل بها الأنبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفته من الأمر . انتهى .
وتعقبه النووي فقال : وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة , وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره , فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة , فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد , فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين . والله أعلم . انتهى .
وفي الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة , وذلك لأنها لا يلابسه هذه الملابسة إلا وقد لمسه ببعض أعضائها . وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته . وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة . وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كمه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية . قاله الخطابي .
قلت : وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد .
قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار , وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب

(اقتلوا الأسودين)
: هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية
(الحية والعقرب)
: بيان للأسودين . قال الخطابي في المعالم : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالبا إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة . وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبتان ونحوها . ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي , والسنة أولى ما اتبع .
واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين . وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها " وهذا يوهم التقيد بالضربة . قال البيهقي : هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم " من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة , ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول " ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ذكره في النيل .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة

(وهذا لفظه)
: أي لفظ مسدد
(قال أحمد)
: هو ابن حنبل
(والباب عليه مغلق)
: فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر , وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين
(فجئت فاستفتحت)
: أي طلبت فتح الباب , والظاهر أنها ظنت أنه ليس في الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها
(فمشى)
: قال ابن رسلان : هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوة أو خطوتين , أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . قاله في النيل
(وذكر)
: أي عروة بن الزبير
(أن الباب كان في القبلة)
: أي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة . انتهى . والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعا وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى .

باب رد السلام في الصلاة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة لشغلا

(عن عبد الله)
: هو ابن مسعود
(فيرد علينا)
: أي السلام باللفظ
(فلما رجعنا من عند النجاشي)
: بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب , وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار , فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
(فلم يرد علينا)
: أي السلام . روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة . كذا في الفتح
(إن في الصلاة لشغلا)
: بضم الشين وسكون الغين وبضمهما , والتنكير فيه للتنويع أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم , أي شغلا وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره . وقال النووي : معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه .
قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم : اختلف الناس في المصلي يسلم عليه , فرخصت طائفة في الرد , كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأسا , وكذلك الحسن البصري وقتادة , وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع , وروي عن جابر نحو ذلك . وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام . وروي عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة , وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري : إذا انصرف من الصلاة رد السلام . وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير .
قلت : رد السلام قولا ونطقا محظور , ورده بعد الخروج من الصلاة سنة . وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والإشارة حسنة . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار في الصلاة , وقد رواه أبو داود في هذا الباب . انتهى .
قلت : استدل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هاهنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أنه رد عليه بالإشارة . ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث قاله الشوكاني .
والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال
كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام

(كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا)
: وفي رواية النسائي " كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة "
(فأخذني ما قدم وما حدث)
: بفتح الدال وضمها لمشاكلة قدم يعني همومه , وأفكاره القديمة والحديثة . وقال الخطابي : معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها , يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها . وفي النهاية يريد أنه عاوده أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة . وقيل معناه غلب علي التفكر في أحوالي القديمة والحديثة , أيها كان سببا لترك رد السلام علي

(فلما قضى)
: أي أدى
(إن الله عز وجل يحدث)
: أي يظهر
(من أمره)
: أي شأنه أو أوامره
(قد أحدث)
: أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه
(أن لا تكلموا في الصلاة)
: ويحتمل كون الإحداث في تلك الصلاة أو قبلها
(فرد علي السلام)
: يعني بعد فراغه من الصلاة . وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري . قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة . وقال ابن الملك : فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة . وكذلك لو كال على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال
مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه
وهذا لفظ حديث قتيبة

(عن نابل صاحب العباء)
: قال الحافظ في التقريب : نابل صاحب العباء والأكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى . ووثقه النسائي . وقيل للدارقطني أثقة هو ؟ فأشار بيده أن لا
(فرد إشارة)
: أي بالإشارة
(قال)
: أي نابل
(ولا أعلمه إلا قال)
: أي ابن عمر
(إشارة بأصبعه)
: فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير , وقال النسائي نابل ليس بالمشهور . هذا آخر كلامه : ونابل أوله نون وبعد الألف بالواحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبي هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال
أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي

(فأتيته)
: أي نبي الله صلى الله عليه وسلم
(فكلمته)
: وفي رواية لمسلم فسلمت عليه
(فقال لي بيده هكذا)
: زاد في مسلم وأومأ زهير بيده نحو الأرض , وفي رواية البخاري : " فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به أعلم " قال الحافظ : قوله فلم يرد علي أي باللفظ وكان جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال . فوقع في قلبي ما الله به أعلم أي من الحزن
(ويومي برأسه)
: أي للركوع والسجود
(فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)
: وفي رواية لمسلم " أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي " قال النووي : وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق

(إلى قباء)
: بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة
(يصلي فيه)
: أي في مسجده
(وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه)
: أي بطن الكف
(أسفل)
: أي إلى جانب السفل
(وجعل ظهره إلى فوق)
: واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف , وفي حديث جابر باليد , وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع , وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأومأ برأسه , وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد , ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا والله تعالى أعلم .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلاة ولا تسليم
قال أحمد يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك

(لا غرار في صلاة ولا تسليم)

: يروى بالجر عطفا على الصلاة وبالنصب عطفا على غرار . قاله في المجمع .
قلت : الرواية الآتية تؤيد رواية الجر . قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم . أصل الغرار نقصان لبن الناقة , يقال : غارت الناقة غرارا فهي مغارا إذ نقص لبنها , فمعنى قوله لا غرار أي لا نقصان في التسليم , ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافيا لا تنقص فيه مثل أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على أن تقول : عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة . وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده , والآخر أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أن يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعا . وقال في النهاية : الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها , وقيل أراد بالغرار النوم أي ليس في الصلاة نوم . قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب , فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره أن يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام , ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص وتسليم في الصلاة , لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى
(قال أحمد)
: هو ابن حنبل
(يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك)
: أي في الصلاة لأنه لا يجوز فيها الكلام , وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفا على غرار
(فينصرف)
: أي من الصلاة
(وهو فيها شاك)
: جملة حالية . والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام في الصلاة , ويجاب بأنه لا يدل على المطلوب لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث .

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال
أراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة
قال أبو داود ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه

(قال)
: أي معاوية بن هشام
(أراه)
: بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان أي أظن سفيان
(رفعه)
: أي الحديث . والحاصل أن عبد الرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثوري , وأما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعا من غير شك ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعا بل موقوفا على أبي هريرة والله أعلم
(لا غرار في تسليم ولا صلاة)
: بالجر عطفا على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسليم والصلاة
(على لفظ ابن مهدي)
: أي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم

(ولم يرفعه)
: بل وقفه على أبي هريرة .

باب تشميت العاطس في الصلاة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسمعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إنا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالإسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئته بها فقال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة

(فعطس)
: بفتح الطاء . قال في القاموس : عطس يعطس ويعطس عطسا وعطاسا أتته العطسة
(فقلت)
: أي وأنا في الصلاة
(يرحمك الله)
: ظاهره أنه في جواب وقوله الحمد الله
(فرماني القوم بأبصارهم)
: أي أسرعوا في الالتفات إلي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم . قال الطيبي : والمعنى أشاروا إلي بأعينهم من غير كلام ونظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة
(فقلت وا ثكل أمياه)
: بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها , والمعنى وا فقداها فإني هلكت
(ما شأنكم)
: أي ما حالكم
(تنظرون إلي)
: نظر الغضب
(فجعلوا)
: أي شرعوا
(يضربون بأيديهم على أفخاذهم)
: قال النووي : يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته , وفيه دليل على جواز الفعل

القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة انتهى
(يصمتوني)
: بتشديد الميم أي يسكتوني
(قال عثمان)
: هو ابن أبي شيبة
(فلما رأيتهم يسكتوني)
: أي غضبت وتغيرت قاله الطيبي
(لكني سكت)
: أي سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب
(بأبي وأمي)
: متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي
(ولا كهرني)
: أي ما انتهرني , والكهر الانتهار قاله أبو عبيد . وفي النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس
(ولا سبني)
: أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف
(إن هذه الصلاة)
: يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها
(لا يحل فيها شيء من كلام الناس)
: فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها , فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة , وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف . وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا في كلام العامد العالم أما كلام الناس فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون تبطل , وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناس فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فما يستقبل
(إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)
: قال النووي : معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها , فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع . وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالما عامدا . قال الشافعية إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب . وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرا هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره . وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها انتهى
(إنا قوم حديث عهد)
: أي جديدة
(بجاهلية)
: متعلق بعهد . وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم
(ومنا رجال يأتون الكهان)
: بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر . قال الطيبي : الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة

ونحوهم . انتهى
(فلا تأتهم)
: قال العلماء : إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك , ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع , وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين .

(ومنا رجال يتطيرون)
: في النهاية : الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء , وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما . وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم , وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح , والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك , والسوانح ضدها , وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم , فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه
(ذاك)
: أي التطير
(شيء يجدونه في صدورهم)
: يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء . وقال النووي : قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف . فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة , والامتناع من تصرفاتهم بسببها
(فلا يصدهم)
: أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه . وقال الطيبي : أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سوء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم , فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر
(ومنا رجال يخطون)
: الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي , قال : يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول : ابني عيان أسرعا البيان ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط . فإن كان الباقي زوجا فهو دليل الفلاح والظفر , وإن بقي فردا فهو دليل الخيبة واليأس , وقد طول الكلام في لسان العرب .

(قال كان نبي من الأنبياء يخط)
: أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في المرقاة
(فمن وافق)
: ضمير الفاعل راجع إلى من أي فمن وافق فيما يخط
(خطه)
: بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا . وروي مرفوعا فيكون المفعول

محذوفا انتهى . أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي
(فذاك)
: أي فذاك مصيب أو يصيب , أو يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال . قاله في المرقاة . قال النووي : اختلف العلماء في معناه , فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح , والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها . وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا . فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه . وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها .
وقال الخطابي : هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط , إذا كان علما لنبوة ذلك النبي , وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك , قال القاضي عياض : المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله . قال : ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن . انتهى .

(قبل أحد والجوانية)
: بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد في شمالي المدينة . وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة .
وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع
(آسف كما يأسفون)
: أي أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعالى { فلما آسفونا انتقمنا منهم } أي أغضبونا
(لكني صككتها صكة)
: أي لطمتها لطمة
(فعظم ذاك)
أي صكي إياها
(أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة)
: قال الخطابي في المعالم قوله أعتقها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله قالت في السماء , وسألها من أنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته . ولو أن كافرا جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به مسلما حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده , وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول زوجتي فتصدقه المرأة فإنا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإنا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر , كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه , فإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال إني مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن يونس النسائي حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال

لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لي إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم قيل هذا الأعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط أرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر)
: بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمنى والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء
(فإذا كنت فيها)
: أي في الصلاة
(فليكن ذلك)
: إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله
(شأنك)
بالنصب خبر فليكن أي حالك .

باب التأمين وراء الإمام

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ
ولا الضالين
قال آمين ورفع بها صوته

(أخبرنا سفيان)
هو الثوري
(عن حجر)
بضم المهملة وسكون الجيم
(أبي العنبس)
بفتح العين والموحدة بينهما نون
(إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته)
قال الحافظ في التلخيص : سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك , بل هو ثقة معروف قيل له صحبته ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حديث حسن .
قلت : في رواية الترمذي " مد بها صوته " مكان " رفع بها صوته " وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها . قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات : قوله " مد بها صوته " أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيح , والظاهر هو الأول بقرينة الروايات

الأخر , ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر . وفي رواية ابن ماجه " حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد " وفي بعضها " يسمع من كان في الصف الأول " رواه أبو داود وابن ماجه انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : احتج الرافعي بحديث وائل أي الذي بلفظ " مد بها صوته " على استحباب الجهر بآمين . وقال في أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ , ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال . ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته . انتهى . والحديث يدل على استنان الجهر بآمين . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها , وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى . وقال مالك في رواية والحنفية بالسر بها , وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى به صوته " ولفظ الحاكم " خفض صوته " لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته . قال الترمذي في جامعه : سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن , وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته . قال الترمذي : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح . قال روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى . وطعن صاحب التنقيح . في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي " أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا به صوته " قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح , وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان . قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى . وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين : قال البيهقي لا أعلم اختلافا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعد له عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة : سفيان أحفظ مني انتهى . وقال الدارقطني في سننه بعد إخراج حديث شعبة . ويقال إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ في التخليص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح . انتهى . فقد تحصل لك من هذا كله أمور , الأول أن شعبة خالف سفيان في قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه , والثاني أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان , والثالث أنه روى شعبة نفسه موافقا لرواية سفيان بلفظ " فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا به صوته والرابع أنه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة , والخامس أنه لم يتابع شعبة أحد في الخفض , فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان , فأما سفيان فقال " ورفع بها صوته وأما شعبة فقال " خفض بها صوته " ذكره الترمذي . قال البخاري : حديث سفيان أصح , وأخطأ شعبة في قوله : " خفض بها صوته " . وفي هذا الحديث أمور أربعة أحدها : اختلاف شعبة وسفيان في " رفع وخفض " . الثاني : اختلافهما في حجر , فشعبة يقول حجر أبو العنبس , والثوري يقول : حجر بن عبس , وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري . الثالث : أنه لا يعرف حال حجر . الرابع : أن الثوري وشعبة اختلفا . فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر , وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل , والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط , وفيه نظر , ولهذه العلة لم يصححه الترمذي . والله أعلم .

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا ابن نمير حدثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر
أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده

(عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين)
: رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع على ابن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما .

حدثنا نصر بن علي أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول

(عن بشر بن رافع)
: قال في الخلاصة : بشر بن رافع الحرثي أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير , وعنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرزاق وثقه ابن معين وابن عدي . وقال البخاري لا يتابع
(إذا تلا)
: أي قرأ
(قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول)
: وفي رواية ابن ماجه (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) : والحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال إسناده حسن , والحاكم وقال صحيح على شرطهما , والبيهقي وقال حسن صحيح . قاله في النيل . وهذا الحديث أيضا يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وروى الحاكم حديث أبي هريرة في المستدرك بلفظ آخر , من حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : آمين " . قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

(فقولوا آمين)
: هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء , وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر , وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازه في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد , والثالثة التشديد مع القصر , وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور , وقيل غير ذلك ما يرجع جميعه إلى هذا المعنى . وقيل إنه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي . قال الإمام الخطابي في معالم السنن : معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا , فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا , يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيؤا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته , وبيان هذا في الحديث الآخر " إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه " وأحب أن يجمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة انتهى . والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجهرية وقد ترجم الإمام البخاري باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في الفتح : قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا مقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات , وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام , والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق , ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى . قال الحافظ : وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال , وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها , لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه فبقي التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام , ويتقوى ذلك بما تقدم عنه عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا . وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين " انتهى
(فإنه من وافق قوله قول الملائكة)
: قال النووي : واختلف في هؤلاء الملائكة , فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم (من وافق قوله قول أهل السماء) : وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى

ينتهي إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي
(غفر له ما تقدم من ذنبه)
: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

(إذا أمن الإمام فأمنوا)
: ظاهره أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام , وظاهر الرواية المذكورة آنفا أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين , وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله إذا أمن أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ " إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين " قال أخرجها النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن . وقيل المراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي ولو لم يقل الإمام آمين , وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري . قال الخطابي : وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور كذا في النيل .
والحديث يدل على جهر الإمام بالتأمين , ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به , وقد علق تأمينه بتأمينه , وأجيب بأنه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به , وفيه نظر , لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به , وقد روى روح ابن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين " أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب " كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين " قاله الحافظ . وقال الخطابي : فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ولولا جهر به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه . وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته " وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب انتهى .
(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين)
: هو متصل إليه برواية مالك عنه , وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر والعدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ .
قال المنذري . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال
يا رسول الله لا تسبقني بآمين

(عن بلال)
: هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه
(قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين)
: قال الحافظ : رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ إن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال , ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى . وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ " كان أبي هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين , ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ لا تفتني بآمين , وهو بمعنى لا تسبقني . قال الحافظ : مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة , وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى . قلت : ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه . قال الحافظ : وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد 2 عن ثابت عن أبي رافع قال . كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى .

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا حدثنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرائي قال
كنا نجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب إن ختم فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر وهذا لفظ محمود قال أبو داود المقراء قبيل من حمير

(عن صبيح)
: قال في الخلاصة : صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاي المقرائي بضم الميم الحمصي وقيده ابن ماكولا بالضم وكذا عبد الغني عن عمرو بن قيس السكوني : وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان
(أبو مصبح)
: بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث
(المقرائي)
: بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا ضبطه في الخلاصة . وقال الحافظ في التقريب : بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه
(فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة)
: الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختم على الدعاء وترفع كفعل الإنسان بما يعز عليه
(ذات ليلة)
: أي ساعة من ساعات ليلة
(قد ألح في المسألة)
: أي بالغ في السؤال والدعاء من الله تعالى
(أوجب)

: أي الجنة لنفسه , يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه . قاله في المرقاة
(إن ختم)
: أي المسألة
(فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بآمين)
: قال الطيبي : فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم انتهى : قال علي القاري وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الإمام أيضا وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين
(فأتى الرجل)
: أي الذي قد ألح في المسألة
(قال أبو داود والمقري قبيل من حمير)
: قال المنذري : هكذا ذكر غيره . وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر . ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح . وقال أبو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل , وقال أبو حاتم الرازي إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه ؟ وذكر له أبو عمر والنمري هذا الحديث وقال ليس إسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال في غاية المقصود تحت قوله . والمقري قبيل من حمير ما نصه قال في تاج العروس شرح القاموس : مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك . ونقل الرشاطي عن الهمداني مقري بن سبيع بوزن معطي قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد في الشعر . قال الرشاطي : وقد ورد في الشعر مهموزا أي مقرء . قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في نساب الحميريين وقال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف : مقرا بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقرئي ويكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرئ من القراءة : وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة إليه مقرئي والمحدثون يضمونه وهو خطأ , ومنهم أبو المصبح المرأي حدث عنه صبيح بن محرز المقرئي الحمصي انتهى كلامه . واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث , ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة , وأما الأول والثاني والثالث فحيث إن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهي عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني " فلما أمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إماما ثبت التأمين للمقتدي المأموم وأما السابع فحيث إن فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها إماما أو مأموما أو منفردا داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها والله أعلم .

باب التصفيق في الصلاة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)
: فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب

بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب . فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة , قاله النووي . وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان , ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء . قاله الحافظ . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء
قال أبو داود وهذا في الفريضة حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم قال في آخره إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى

(ذهب إلى بني عمرو بن عوف)
: ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج , وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء
(ليصلح بينهم)
: وللبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . وله في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر
(وحانت الصلاة)
: أي قرب وقتها , والمراد بالصلاة صلاة العصر , وفي رواية للبخاري فلما حضرت صلاة العصر
(فجاء المؤذن)
: هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية
(فأقيم)
: بالنصب ويجوز الرفع
(فصلى أبو بكر)
: أي دخل في الصلاة وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند البخاري وتقدم أبو بكر فكبر , وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة , وهي عند الطبراني . قال الحافظ في الفتح : وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما , وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه

الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي , فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار , ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر , وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى . وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة
(فتخلص)
: وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول
(وكان أبو بكر لا يلتفت)
: قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم
(فرفع أبو بكر يديه فحمد الله)
: ظاهره أنه تلفظ بالحمد
(يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك)
: فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك , وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول
(أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي يؤمه كما في بعض الروايات
(أكثرتم من التصفيح)
: هو التصفيق , وظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه
(من نابه)
: أي أصابه
(فليسبح)
: أي فليقل سبحان الله
(التفت إليه)
: بضم المثناة على البناء للمجهول .
قال الخطابي : في هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في أول الوقت , ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها انتظارا له . ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه . ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صفقوا بأيديهم , وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى , ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك , ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى , ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر , ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح , وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسدا للصلاة . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
(إن حضرت صلاة العصر ولم آتك , فمر أبا بكر فليصل بالناس)
: هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس , لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
(قال في آخره)

: أي آخر الحديث
(فليسبح الرجال وليصفح النساء)
: واعلم أنه قال مالك وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة , وهو على جهة الدم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة , وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة . قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا .
(عن عيسى بن أيوب قال)
: أي عيسى
(قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى)
: هذا يدل على أن التصفيح غير التصفيق لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى . قال زين الدين العراقي : والمشهور أن معناها واحد . قال عقبة : والتصفيح التصفيق . وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري . قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى قال العراقي : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى , حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم , والقول الثاني إن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه , وبالقاف بالجميع للهو واللعب .

باب الإشارة في الصلاة

حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة

(كان يشير في الصلاة)
: فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره .

حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة
قال أبو داود هذا الحديث وهم

(من أشار في صلاته إشارة تفهم)
: على البناء للمجهول
(عنه)
: الضمير يرجع إلى من . والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة لكنه ضعيف . قال المؤلف رحمه الله : هذا الحديث وهم .
قلت : وقد صححت الإشارة المفهمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه , فأشار إليهم أن اجلسوا , وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام . قال في النيل . وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان , قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال : وآخر الحديث زيادة , والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه

النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري . قيل اسمه سعيد . ا ه . وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة .

باب في مسح الحصى في الصلاة

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى

(عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة)
: قال المنذري : وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره . انتهى .
(إذا قام أحدكم إلى الصلاة)
: أي شرع فيها
(فإن الرحمة تواجهه)
: أي تنزل عليه وتقبل إليه
(فلا يمسح الحصا)
: هي الحجارة الصغيرة . والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم , ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور , ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري في الرجل يسوي التراب : والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله , ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها . قال العراقي : والأول أظهر , ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام , كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني . وقال الخطابي في المعالم : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك , وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا ويسوي في صلاته غير مرة انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى

(عن معيقيب)
: بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الأولين
(لا تمسح)
: أي الحصى
(وأنت تصلي)
: جملة حالية أي في حال الصلاة
(فإن كنت لا بد فاعلا لذلك فواحدة)
: بالنصب أي فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها . قال الحافظ : ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز
(تسوية الحصا)
: أي لأجل تسوية الحصا . وحديث معيقيب أخرجه الأئمة الستة .

باب الرجل يصلي مختصرا

حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة
قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة)
: قال النووي : اختلف العلماء في معنى الاختصار , فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين , وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته . وقال الهروي : قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها . وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين , وقيل هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها , والصحيح الأول . قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود , وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك , وقيل لأنه فعل المتكبرين انتهى
(قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته)
: هذا هو الصحيح في معنى الاختصار .
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه .
وقد ترجم المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والإقعاء وأورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي الحديث , وترجم هاهنا باب الرجل يصلي مختصرا , وأورد فيه حديث أبي هريرة , ومفاد الترجمتين والحديثين واحد , فلا أدري في الإعادة فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتملا للمعاني منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين , ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقا للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر , والحديث يفسر بعضه بعضا , ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته . ولفظ البخاري نهى عن الخصر في الصلاة . قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن . والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري , ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة , وفي رواية أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل مختصرا , وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي , وفي رواية المؤلف نهى عن الاختصار في الصلاة , فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر .
قال الطيبي : رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له , لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان , والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به , ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية , فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء انتهى كلامه .

باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال
قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا فقال حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه

(قدمت الرقة)
: بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام
(هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
: أي هل لك رغبة في لقائه
(قلت غنيمة)
: أي فقلت نعم لقاؤه غنيمة
(فدفعنا)
: أي ذهبنا
(نبدأ فننظر إلى دله)
: قال في القاموس : الدل كالهدي وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر
(فإذا عليه قلنسوة لاطئة)
: أي لازقة بالرأس ملصقة به
(وبرنس خز)
: قال ابن الأثير : الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال الترمذي : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز , وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم وقيل غير ذلك . والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره , ويجيء تحقيق لبس الخز في موضعه إن شاء الله تعالى
(أغبر)
: أي كأن لونه لون التراب
(فقلنا)
: أي في اعتماده على العصا في الصلاة
(لما أسن)
: أي كبر
(وحمل اللحم)
: أي ضعف أو كثر اللحم
(اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه)
: فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما . قال العلامة الشوكاني في النيل : وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك , وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد , ومنهم المتولي والأذرعي , وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي . وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي لا يلزم ذلك ويجوز القعود . انتهى ملخصا .
قلت : قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح , فقد روى مالك في الموطإ عن السائب بن يزيد قال : " أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة

ركعة , فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر " .

باب النهي عن الكلام في الصلاة

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين

(عن الحارث بن شبيل)
: بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغرا
(كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة)
: وفي رواية البخاري : " إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته "
(فنزلت وقوموا لله قانتين)
: أي ساكتين . قال في النيل : فيه إطلاق القنوت على السكوت .
قال زين الدين العراقي في شرح الترمذي : وذكر ابن العربي أن له عشرة معان قال : وقد نظمتها في بيتين بقولي : ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشرة معاني مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبوديه سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح الفيه وفي رواية البخاري حتى نزلت . قال الحافظ : ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة , وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا , فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين , واختلف في مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثاني . فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة , وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه . وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني , وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر .
وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا " فذكر الحديث بطوله وفي آخره : " فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا " وفي السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا , فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة , وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده , ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : { وقوموا لله قانتين } انتهى .
(فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)
: قوله نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم , واستدل

به على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام . وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم .
والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة . قال الحافظ : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور , وأبطلها الحنفية مطلقا واختلفوا في أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه , أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة , أو فتح على إمامه , أو سبح لمن مر به , أو رد السلام , أو أجاب دعوة أحد والديه , أو أكره على الكلام , أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله , ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه . قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالبا مطرد انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب في صلاة القاعد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم

(قال حدثت)
: على البناء للمجهول أي حدثني الناس من الصحابة
(صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة)
: أي قائما .
قال النووي : معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم , فيتضمن صحتها ونقصان أجرها . قال : وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم , وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما , وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم . قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم , وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام , أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام . هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث , وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون , وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر . قال : وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . انتهى
(فوضعت يدي على رأسي)
: أي بالتعجب , وفي رواية مسلم : " فوضعت يدي على رأسه " قال علي القاري : أي ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه , ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم
(ولكني لست كأحد منكم)

: قال النووي : هو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم . وقال القاضي عياض : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى الله عليه وسلم إن كان معذورا فثوابه أيضا كامل , وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص , فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول , فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا

(أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل)
: ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء
(وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما)
قال الخطابي : إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعدا والمصلي يقدر على القيام , وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات
(وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا)
: قال الخطابي في معالم السنن لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا , فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا تجوز أن يصلي قاعدا لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة . انتهى . وقال ابن بطال : وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء , قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث . وتعقب ذلك العراقي فقال . أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود , فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق . ا ه .
قال الطيبي وهل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود , فذهب بعض إلى أنه لا يجوز , وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة . انتهى .
قلت : من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم . قال في النيل : واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر , فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف , لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطال لا

خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . انتهى . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع , حكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال
كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب

(كان بي الناصور)
: قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن : أهل اللغة ذكروا الناسور بالسين خاصة . كذا ذكره الأقلشي انتهى . وفي رواية البخاري " كانت بي بواسير " قال في الفتح : البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة , والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد
(فإن لم تستطع)
: أي القيام
(فقاعدا)
: أي فصل قاعدا . ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي , وقد اختلف في الأفضل , فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا , وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه , وقيل متوركا , وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح
(فإن لم تستطع)
: أي القعود
(فعلى جنب)
: في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب , وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة , ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع , واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد

(حتى دخل في السن)
: أي حتى كبر , وفي رواية البخاري " حتى أسن "
(حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام)
: قال النووي : فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود

وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء , وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام , ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام , ولو نرى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور . وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
قال أبو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

(فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم)
: فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل , وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
(قال أبو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه)
: وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا محمد بن بشر قال أخبرنا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال " قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع " لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو أن هذه الرواية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم يجلس في الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالسا فإذا أراد أن يركع يقوم فيركع , والرواية المذكورة في الكتاب , تدل على أنه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالسا , بل إذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية يقوم ويقرأ قائما ثم يركع .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد قال قال سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا

(فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا)
: هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام , ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود . والحديث الذي قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه الناس

(قالت المفصل)
: أي قالت عائشة نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح , وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح
(حين حطمه الناس)
: قال الهروي في تفسيره : يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما , والحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووي .

باب كيف الجلوس في التشهد

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال
قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى)
: أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى
(وحد)
: بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة
(مرفقه)
: بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس
(الأيمن على فخذه اليمنى)
: قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله , والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي . وقال المظهر أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقة كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة . وقال الأشرف : ويحتمل أن يكون وحد مرفوعا مضافا إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى , نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر , ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى كذا في المرقاة . وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن انتهى

(وقبض ثنتين)
: أي الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى
(وحلق)
: بتشديد اللام
(حلقة)
: بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة
(ورأيته)

: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(يقول)
: أي يفعل
(وحلق بشر)
: أي ابن المفضل
(وأشار بالسبابة)
: قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره . قال في السبل : وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالأصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يشير بأصبعيه انتهى . قال الإمام الخطابي في معالم السنن : في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة , وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى . وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة , وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنملته الوسطى بين عقدي الإبهام , وإنما السنة أن يحلق برءوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء انتهى . واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات , إحداها التحليق كما في حديث الباب , والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . قال الحافظ في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة , والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ " كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام , ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى , والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة , وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك , وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض , اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد .
واعلم أن قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف , أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف , وللاثنين عقد البنصر معها كذلك , وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك , وللأربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى , وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل , وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف , وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك , وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك , وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة , فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام , على طرف السبابة , وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى , وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة , وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها , وللخمسين عطف الإبهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين , وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة

ورد طرف السبابة إلى الإبهام , وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام , وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام , وأما المئين فكالآحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى , والألوف كالعشرات في اليسرى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي ابن ماجه . بكنيته .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال
سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

(عن عبد الله بن عمر)
: بن الخطاب . وفي رواية الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمرانة أخبره , وكذا في رواية البخاري ولفظه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره . قال الحافظ في الفتح : هذا صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة , وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه انتهى
(قال سنة الصلاة)
: هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا . قال العيني في شرح البخاري : تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم إما بقوله أو بفعل شاهد كذا قاله ابن التين انتهى
(أن تنصب)
: أي لا تلصقه بالأرض
(وتثني)
: بفتح أوله أي أن تعطف . قال الحافظ في الفتح : لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك , ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثني أن أباه كان يفعل ذلك انتهى .

حدثنا ابن معاذ حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول
من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله قال أبو داود قال حماد بن زيد عن يحيى أيضا من السنة كما قال جرير حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث

(قال سمعت يحيى)
: بن سعيد الأنصاري وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى .
(أن القاسم بن محمد أراهم)
: ولفظ الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم

الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثني أن أباه كان يفعل ذلك . فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه , وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم . ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد , لأن في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم آنفا , فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد قاله الحافظ .

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه

(عن إبراهيم)
: بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة . وأورد المزي هذه الرواية في الأطراف في كتاب المراسيل من رواية أبي داود , وقال في ترجمة إبراهيم بن يزيد حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى . وتقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . انتهى كلام المزي
(حتى اسود)
: من السواد أي من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها . واعلم أن هذه الرواية الخامسة أي من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة إلى آخر دونه حدثنا هناد بن السري ليست في رواية اللؤلؤي , ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره , ولم توجد في عامة النسخ وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة , وذكرها المزي في الأطراف . وقال العيني في شرح البخاري في باب بيان سنة الجلوس في التشهد في ذكر من أخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه : أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن القعنبي وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد بن السري , وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان . انتهى كلامه .

باب من ذكر التورك في الرابعة

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح و حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة
قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر
زاد أحمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس

في الثنتين كيف جلس حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة قال فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال أبو داود لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته

(في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم
(قالوا فاعرض)
: بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا , أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه
(ويفتخ)
: بالخاء المعجمة
(أصابع رجليه)
: أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة . وفي النهاية أي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل يعني حينئذ . قال وأصل الفتخ الكسر , ومنه قيل للعقاب فتخ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها . قال ابن حجر المكي : والمراد هاهنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رءوسها للقبلة لخبر الصحيحين " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة , وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين " . ولخبر البخاري أنه عليه السلام سجد , واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة , ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في المرقاة
(ويرفع)
: أي رأسه مكبرا
(ويثني)
: بفتح الياء الأولى أي يعطف
(حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم)
: أي في عقبها التسليم
(أخر)
: أي أخرج رجله اليسرى أي من تحت مقعدته إلى الأيمن

(متوركا على شقه الأيسر)
: أي مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه .
قال الطيبي : التورك أن يجلس الرجل على وركه أي جانب إليته ويخرج رجله من تحته
(قالوا)
: أي العشرة من الصحابة
(صدقت)
: أي فيما قلت هكذا كان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ولم يذكرا)
: أي أحمد بن حنبل ومسدد
(في الثنتين)
: أي في الركعتين الأوليين
(كيف جلس)
: والمعنى أن أحمد بن حنبل ومسددا لم يبينا في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الأوليين , وأما غيرهما فقد صرح في حديث أبي حميد هذا بأنه صلى الله عليه وسلم جلس في الأوليين مفترشا .
وفي حديث أبي حميد حجة قوية صريحة على أن المسنون في الجلوس في التشهد الأول الافتراش وفي الجلوس في الأخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى أعلم .
قال النووي : اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش , فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما , ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين .
قال الشافعي رحمه الله تعالى : والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما , وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير , وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم انتهى .
وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ما سبق به , واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم , واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .
(بهذا الحديث)
: أي المذكور
(ولم يذكر)
. أي عيسى بن إبراهيم المصري
(أبا قتادة)
: كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدد في روايتهما المذكورة حيث قالا منهم أبو قتادة
(فإذا جلس في الركعتين)
: أي الأوليين
(جلس على رجله اليسرى)
: زاد البخاري ونصب اليمنى
(فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى)
: أي أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن .
في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير هيئة الجلوس في الأخير .

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل , وذكر في إثبات مذهبهم وهو الافتراش في التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم , منها حديث عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى " وحديث وائل : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى " أخرجه سعيد بن منصور . وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى " أخرجه أحمد وأبو داود , وحديث ابن عمر أنه قال " من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى " رواه النسائي . ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحا بل يحتمله وغيره , وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى , والحق : أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة , وحديث أبي حميد مفصل فليحمل مفصل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم .

(فإذا قعد في الركعتين)

: أي الأوليين

(أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض)

: أي مس بما لان من الورك الأرض . قال الجوهري : أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته

(وأخرج قدميه من ناحية واحدة)

: وهي ناحية اليمنى . والحديث يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف . وقال في المرقاة إطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير .

(فسجد فانتصب)

: أي ارتفع واعتمد

(وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى)

: قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ " وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى " وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنى . وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فإنها ظاهرة في الافتراش بين السجدتين , وفي بعض الروايات " فاعتدل على عقبه وصدور قدميه " قال الحافظ : فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد أرجح

(ثم جلس بعد الركعتين)

: أي الأوليين

(حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير)

: هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال " ثم إذا قام من الركعتين , كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة " قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة الكبير لا على محله , ويكون معنى قوله : إذا قام أي أراد القيام أو شرع فيه

(قال أبو داود ولم يذكر)

: أي عيسى بن عبد الله

(في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين)

: حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى

(فذكر هذا الحديث)

. قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولا .

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)

: قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير . وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل

الروايات المتقدمة , فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر , وقد تقدم الكلام في هذه المسألة .

باب التشهد

حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به
حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وحدثنا جامع يعني ابن أبي شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد

(قلنا السلام على الله قبل عباده)
: أي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا . قال ميرك : كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة , وفي صحيح البخاري : بفتح القاف وسكون الموحدة , ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة , ويؤيده ما وقع في رواية البخاري لفظ السلام على الله من عباده . انتهى . والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص , فعلى فيه بمعنى اللام
(السلام على فلان وفلان)
: في رواية البخاري " السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان " وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة . وفي بعض الروايات " فنعد من الملائكة ما شاء الله "
لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام)
: قال البيضاوي ما حاصله : إنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله تعالى , وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال , فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . وقال التوربشتي : وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة , فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب , ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك , كذا

في الفتح
(ولكن إذا جلس أحدكم فليقل)
: استدل به على وجوب التشهد , خلافا لمن لم يقل به كمالك . وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب , وقد وقع الأمر به في قوله صلى الله عليه وسلم " لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم " الحديث , فكذلك التشهد . وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه , ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى . وفي دعوى هذا الإجماع نظر , فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضا . وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود " كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد "
(التحيات لله)
: أي دون غيره , قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية , وقيل التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم : أبيت اللعن وأسلم وأنعم
(والصلوات)
: قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة , وقيل المراد العبادات كلها , وقيل الدعوات , وقيل المراد الرحمة , وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية
(والطيبات)
: أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به . وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء , وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال القاضي : يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات : ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها , والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى
(السلام عليك)
: قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات . وقال الزهري : السلام بمعنى التسليم , ومن سلم الله عليه من الآفات كلها , وقيل : السلامة من الآفات كلها عليك . قال النووي : يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها , والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى . قال الحافظ : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم . فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة , فالجواب أن ذلك من خصائصه
(ورحمة الله)
: أي إحسانه وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك , ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات قاله في المرقاة
(وبركاته)
: وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران
(السلام علينا)
: استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء . وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه " .

وأصله في مسلم قاله الحافظ
(وعلى عباد الله الصالحين)
: الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده
(إذا قلتم ذلك أصاب)
: فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته
(كل عبد صالح)
: قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد . والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم أو بين السماء والأرض شك من الراوي
(ثم ليتخير)
: أي ليختر
(من الدعاء أعجبه إليه)
أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة . واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة . والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا . قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ .
قال الترمذي : حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد . انتهى .
وقال البزاز : لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا . ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك , وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره , وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما روى الطحاوي بلفظ : أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة . قال ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية .
ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى . قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل . ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت . انتهى ملخصا .
قال الإمام الخطابي في المعالم : واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له , وبه قال الحسن البصري , وإليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه . وقال الزهري وقتادة وحماد : إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته . وقال أصحاب الرأي : التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود .
(قد علم)
: على البناء للمجهول من التعليم أي علم من الله تعالى ما لم يعلمه
(وكان يعلمنا كلمات)

: أي غير التشهد وهي اللهم ألف بين قلوبنا إلخ
(ألف بين قلوبنا)
: أي أوقع الألفة بينها
(وأصلح ذات بيننا)
: أي أصلح أحوال بيننا قال في المجمع : ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه , ومنه إصلاح ذات البين . أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق قال : ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين
(سبل السلام)
: جمع سبيل أي طرق السلامة
(وجنبنا الفواحش)
: أي الكبائر كالزنا
(ما ظهر منها وما بطن)
: أي علانيتها وسرها
(أتمها)
: أمر من الإتمام .
(إذا قلت هذا أو قضيت هذا)
إلخ : قال الخطابي في المعالم : قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود , فإن صح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة , وقوله عليه السلام : قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع , وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا . وقال أبو بكر الخطيب : قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم , وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أبي الحسين مفصلا مبينا . انتهى . قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة : وأما قول الخطابي في المعالم : اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فأنهم متفقون على أنها مدرجة . كذا قاله العراقي . انتهى .

حدثنا نصر بن علي حدثني أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

(قال ابن عمر زدت فيها وبركاته)
: ثبتت زيادة في الصحيحين وغيرهما مرفوعة
(زدت فيها وحده لا شريك له)
: هذه الزيادة أيضا ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم , وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ , وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف .

(قال ابن عمر زدت فيها وبركاته)
: ثبتت زيادة في الصحيحين وغيرهما مرفوعة
(زدت فيها وحده لا شريك له)
: هذه الزيادة أيضا ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم , وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ , وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف .
غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يحبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لم يقل أحمد وبركاته ولا قال وأشهد قال وأن محمدا
حدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد فإذا قرأ فأنصتوا وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا شريك له قال أبو داود وقوله فأنصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث

(حطان)
: بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء
(الرقاشي)
: بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة
(أقرت)
: من القرار أي أثبتت وأديمت . قال النووي : معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به
(بالبر)
: بالكسر الخير والفضل
(والزكاة)
: أي الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى (وتزكيهم بها) : أي تطهرهم بها , كذا في الصحاح للجوهري
(فلما انفتل)
: أي انصرف من الصلاة
(فأرم القوم)
: بفتح الراء وتشديد الميم , قال الحافظ بن الأثير : أي سكتوا ولم يجيبوا يقال : أرم فهو مرم ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام . انتهى كلامه . وأيضا قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا
(لقد رهبت أن تبكعني)
: هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني . قال الأصمعي : يقال بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بما يكره
(فأقيموا صفوفكم)
: أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال

فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها
(ثم ليؤمكم أحدكم)
: فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك , ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب , فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم .
وقالت طائفة من أصحابه هي سنة , وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته . وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة
(فإذا كبر فكبروا)
: فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام , ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده , فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما إذا فرغ من التكبير , والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي
(وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين)
: فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم : إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده , فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معا آمين , وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معا .
وفي آمين لغتان المد والقصر أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قاله النووي
(يحبكم الله)
: بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ , وفي بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي أي يستجب دعاءكم , وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به
(فتلك بتلك)
: معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه , ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه , وقال بمثله في السجود . وقال الخطابي : فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردودا إلى قوله , وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجيبكم الله يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته الصورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها , والآخر أن يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام , وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه , وائتموا به ولا تختلفوا عليه إنما تصح وتثبت بتلك
(وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم)

: قال النووي : فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون . وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " . ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده , ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم . قوله ربنا لك الحمد , هكذا

هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد , وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة , والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر
(فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات)
استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله , وليس هذا الاستدلال بواضح , لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول , قاله النووي والله أعلم .
(زاد فإذا قرأ فأنصتوا)
: واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " مما اختلف الحفاظ في صحته , فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة , وكذلك رواه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم انتهى كلامه . وقال الزيلعي : روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة , فحديث أبي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ونحوه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث : " إذا كبر الإمام فكبروا " قال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة " وإذا قرأ فأنصتوا " ثم قال : قال أبو إسحاق يعني صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث أي طعن فيه فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان التيمي فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة يعني " وإذا قرأ فأنصتوا " فقال مسلم هو عندي صحيح , فقال لم تضعه هاهنا ؟ فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا , إنما وضعت هاهنا ما اجتمعوا عليه ; انتهى كلام مسلم , قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

(يعلمنا التشهد)
: سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض
(كما يعلمنا القرآن)
: فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه
(وكان يقول التحيات المباركات)
: أي الناميات
(الصلوات الطيبات لله)
: قال بعض العلماء : ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ ,

وحذف واو العطف ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها
(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)
: قال الطيبي : يجوز فيه وفيما بعده أعني
(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)
: حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين .
قلت بل في الصحاح الست
(وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)
: انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمرو بن مسعود وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , وأما قول الرافعي المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أن رسول الله فمردود بأنه لا أصل له قاله علي القاري .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب
أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم
قال أبو داود سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق قال أبو داود دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة

(فقولوا التحيات)
: قال النووي : جمع تحية وهي للملك , قيل البقاء , وقيل العظمة , وقيل الحياة , وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة , والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد , والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء
(والطيبات)
: أي الكلمات الطيبات
(والصلوات)
هي الصلوات المعروفة , وقيل الدعوات والتضرع , وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها
(ثم سلموا)
: فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى , فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف , وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين)
: أما السلام الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل , ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل انتهى
(قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة)
: وفي سنن أبي داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب , وأما قول

المؤلف دلت هذه الصحيفة , فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ من ألفاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كلا منهما أي سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة , فلما سمع سليمان من أبيه سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه . ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال أبو عيسى : قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه . وقال أيضا في هذا الباب : قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيقة وفي الترمذي أيضا في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه " الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري بعد نقل كلام المؤلف : لم يظهر لي وجه الدلالة بعد والله أعلم . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم , وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم , وقد أمر الله المؤمنين به , وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة , فقيل يجب كلما جرى ذكره , وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فهو مندوب , كذا في اللمعات . وقال في المرقاة اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } هل هو للندب أو للوجوب , ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية , ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا , وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا , فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض , والجمهور على أنها سنة , والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى والكلام في هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض والإمام ابن القيم في جلاء الأفهام .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا أو

قالوا يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل

إبراهيم إنك حميد مجيد
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن بشر عن مسعر عن الحكم بإسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال أبو داود رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله

(عن كعب بن عجرة)
: بضم العين وسكون الجيم
(فقد عرفناه)
: يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد
(فكيف نصلي عليك)
: فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم
(قولوا اللهم)
إلخ : استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي , وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون . قال الطبري والطحاوي : إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . قال الشوكاني : ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب , لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث أبي مسعود بزيادة " كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا " وفي رواية " كيف نصلي عليك في صلاتنا " وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم , وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع , وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب , فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه , أسرا أم جهرا , فقال له : أعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالإعطاء , وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع , وقد تكرر في السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين " الحديث .
وأطال الكلام في نيل الأوطار
(وآل محمد)
: بحذف على , وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها , وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها كذا في نيل الأوطار . وفي المرقاة قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب , وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي . وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج

ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث .
وقال ابن حجر المكي : هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء , وقيل أولاد فاطمة ونسلهم , وقيل أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة في رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد , وقيل كل مسلم , ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون , وهو قول سفيان الثوري وغيره , ورجحه النووي في شرح مسلم , وقيده القاضي حسين بالأتقياء , ويؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن أنس قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آل محمد ؟ فقال كل تقي من آل محمد " زاد الديلمي : ثم قرأ { إن أولياؤه إلا المتقون } .
(كما صليت على إبراهيم)
: ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا في المرقاة . وقال في نيل الأوطار :
واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية , مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب , وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله , وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله , وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء , فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية , ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر , ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر , ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم , ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله , ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم , ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم
(وبارك على محمد)
: البركة هي الثبوت والدوام من قولهم : برك البعير إذا ثبت ودام أي أدم شرفه وكرامته وتعظيمه
(إنك حميد مجيد)
. أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه , والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(بإسناده بهذا)
: أي الحديث
(وعلى آل محمد)
: أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا بدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والإسكاف . اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة وأولادهم , وقيل كل تقي آله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وتقدم آنفا بيانه
(كما صليت على آل إبراهيم)
: هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله : { رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد } ولم يجمعا لغيرهم , فسأل النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة : هذا الحديث رواه الجماعة أي

بلفظ كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم إلا أن الترمذي قال فيه على إبراهيم في الموضعين لم يذكر آله . انتهى .

حدثنا القعنبي عن مالك ح و حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي
أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العالمين إنك حميد مجيد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا محمد بن إسحق حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد

(أخبرني أبو حميد)
: بالتصغير واختلف في اسمه
(قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك)
: قال علي القاري : جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا سؤال ولفظه " لما نزلت { إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك "
(قولوا اللهم)
: أي يا الله , فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما , وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا الله أمنا بخير , وقيل زائدة للتفخيم , وقيل دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى , ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء , وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه , وقول أبي رجاء الميم مفعول المضعف , سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده أهل السماء والأرض , وقد حقق الله رجاءه , ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه : وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد , وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك , وسميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء . وأما أحمد فلم يسم به غيره قط . وأما محمد فكذلك قبل أوان ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائهم غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا .
هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه , ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع , فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى . وقال النووي : هي بدعة لا أصل لها ووافقه العلماء بعده

(وأزواجه وذريته)
: بضم المعجمة . وقال ابن حجر : ويجوز كسرها من الذرء , أي الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك , وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام , لأنهم ينسبون إليه في الكفاء وغيرها , فهم هنا أولاد فاطمة رضي الله عنها , وكذا غيرها من بناته , لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: قال الشوكاني في النيل الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد والنبي الأمي بعد قوله قالوا : اللهم صل على محمد , وزاد أبو داود , بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة , وعن علي عند النسائي وعن أبي هريرة عند أبي داود , وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ : " اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد , وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد " وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا " اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم " وعن بريدة عند أحمد بلفظ " اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " وفيه أبو داود الأعمى نفيع وهو ضعيف جدا . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " وعن أبي حميد عند الشيخين وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات . قال النووي في شرح المهذب : ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد , اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . وفي رواية " اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد " تم كلامه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

باب ما يقول بعد التشهد

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر)
: فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر " الحديث مطلق فيحمل عليه , وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول , وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ
(فليتعوذ بالله)
: استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة , وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية .
وفي السبل : والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر , وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم , ويجب عنده أيضا في التشهد الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه , وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها , والجمهور جعلوه على الندب انتهى
(من عذاب جهنم)
: قدم لأنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار
(ومن عذاب القبر)
: فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة , والأحاديث في الباب متواترة
(ومن فتنة المحيا والممات)
: قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للأنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه , ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك , ويجوز أن يراد بها فتنة القبر , وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة . كذا في الفتح
(ومن شر المسيح الدجال)
: قال أبو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى , ونقل العزيزي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ : وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النيل . وفي السبل : وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن , وقيل لأن زكريا مسحه , وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا برئ . وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا وهب بن بقية أخبرنا عمر بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التشهد اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

(اللهم إني)
. بفتح الياء وسكونها
(من عذاب القبر)
: ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة . قال ابن حجر المكي : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبته
(من فتنة الدجال)
: أي ابتلائه وامتحانه .

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم إني أسألك يا ألله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

(أن تغفر لي)
: أي تستر بي
(إنك أنت الغفور الرحيم)
: فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها , والرحمة إيصال الخيرات , ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار , وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم
(فقال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب إخفاء التشهد

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال
من السنة أن يخفى التشهد

(عن عبد الله قال من السنة أن يخفى التشهد)
: قال الطيبي : إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء , وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء . وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر . والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن , ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين .

باب الإشارة في التشهد

حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال
رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

(وأنا أعبث)
: الواو حالية أي ألعب
(وقبض أصابعه كلها)
: والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة . وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه باسطها عليها " وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد . ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظرا إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء , فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم . ذكره الشوكاني
(وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام)
: وهي السبابة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة

(إذا قعد في الصلاة)
: ولفظ مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير " أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى " واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقي في مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود , ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي . وقال علي بن أبي طالب , ومن الفقهاء الثوري والزهري ومالك إنه غير واجب . استدل الأولون بملازمته صلى الله عليه وسلم , والآخرون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء , ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب . قال الشوكاني : هذا هو الظاهر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء بعد أن علمه " فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك " ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما
(أشار بالسبابة)
: أي المسبحة حين الجلوس . وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات : الأولى ما أخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه " جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها " والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على

ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسباحة كما في حديث ابن عمر . والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية . وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفا .
وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة , قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة , ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى , وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين , فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى .
قلت : ما قاله الحافظ بن القيم ليس بواضح والصحيح ما قال الرافعي إن الأخبار وردت بها جميعا , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى . وقال الطيبي : وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين , والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك .
قال الأشرف : وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص , والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى . قال في المحلى : وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى .
والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته , وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص , وقال مجاهد مقمعة الشيطان . وفي المحلى شرح الموطأ قال الحلواني من الحنفية يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال : السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى . وسيجيء بعض بيانه .
قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم .
حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها
قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه

وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره إشارته وحديث حجاج أتم

(كان يشير بأصبعه إذا دعا)
: أي إذا تشهد . قال في المرقاة : والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد . انتهى . وفي المحلى شرح الموطأ : ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد , واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو , وفيه تحريكها دائما إذ الدعاء بعد التشهد . قال ابن حجر المكي : ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى . وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه : أن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد . وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتمامه
(ولا يحركها)
: قال ابن الملك : يدل على أنه لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة . قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ : وفي حديث وائل عند أبي داود , وفيه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور , على أن المراد بالتحريك هاهنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير : " كان صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها " قال المالكية : إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب . انتهى كلامه
(يدعو كذلك)
: أي يشير بها أي يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه . قاله علي القاري
(ويتحامل)
: أي يضع .
(قال لا يجاوز بصره إشارته)
: أي بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع , والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد , كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن حدثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا

(قد حناها شيئا)
: أي : أمالها قليلا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي , وابن ماجه .

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن

أمية عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وقال ابن شبويه نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد)
: سيجيء بيان ألفاظ شيوخ المؤلف في هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة . قال ابن رسلان في شرح السنن : وقال ابن عبد الملك في روايته : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . قال شارح المصابيح : يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام , وهذه الرواية حجة للحنفية , واختيار الخرقي وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأي , وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما . وذهب الشافعي إلى أنه يجلس , وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد . وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا " رواه البخاري . وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليه أكثر الأحاديث , فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتا ولا نفيا واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة وفيه " فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " رواه البخاري في صحيحه . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذه بأنه ضعيف من وجهين . أحدهما أن رواية محمد بن عبد الملك مجهول . والثاني أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده , ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين من دون الأخرى أحد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا , وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه , وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز . انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه . انتهى .
وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى : حديث ابن عمر في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده " قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة يديه ولفظ ابن رافع : " نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة " وقال أبو داود : وذكروه في باب الرفع من السجدة . قال ابن رسلان : يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية ابن شبوية وابن رافع مطلقة , ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس , ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراوية الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة .
ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد . ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضا ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ " واعتمد على الأرض " وعند الشافعي " واعتمد بيديه على الأرض " والله سبحانه أعلم . انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله . وقال علي القاري في المرقاة : نهى أن يعتمد أي يتكئ الرجل على يديه إذا نهض أي قام في

الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة : قال في الأزهار : قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه , وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي , وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام , والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى , إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس .
وأيضا لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد , ومع هذا قال , وبه قال الشافعي , وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه . ويعتمد على ظهور القدمين , لما روى أبو هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " رواه أبو داود . انتهى كلام القاري .
قلت : حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذي وضعفه وأخرجه ابن عدي في الكامل وهو أيضا ضعيف , فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري . نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم أخرج عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرازق في مصنفيهما والبيهقي في سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف , ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الأمير اليماني , وقال في الأزهار هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم .
(إذا نهض)
: أي قام .

حدثنا بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث عن إسمعيل بن أمية سألت نافعا

عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم

(وهو مشبك)
: التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر

أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة قال هارون بن زيد ساقطا على شقه الأيسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون

(وهذا لفظه)
: أي لفظ محمد بن سلمة
(جميعا)
: حال زيد بن أبي الزرقاء وابن وهب أي يرويان جميعا
(ثم اتفقا)
: أي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة
(فقال)
: ابن عمر
(لا تجلس هكذا)
: خطاب للرجل المذكور . وهذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعا من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم .

باب في تخفيف القعود

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم

(كأنه على الرضف)
: بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار , أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية . قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار , فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة أو مكتفيا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية . قال ابن حجر المكي : ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل , والأظهر ما قاله بعض الشراح : إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد , وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني , ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله أعلم
(قال)
: أي شعبة
(قلنا حتى يقوم)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(قال)
: أي سعد بن إبراهيم
(حتى يقوم)
: وفي رواية الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم .
قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين , وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو . هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى . وفي حاشية السندي : والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم , وكونه على الرضف كناية عن التخفيف , وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى .
ولفظ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة .
وفيه قلت حتى يقوم قال ذاك يريد انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه , هذا آخر كلامه . وأبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته , وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما أذكر شيئا والله أعلم .

باب في السلام

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ح و حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة ح و حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص ح و حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح و حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحق يعني ابن يوسف عن شريك ح و حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

قال أبو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحديث إسرائيل لم يفسره قال أبو داود ورواه زهير عن أبي إسحق ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال أبو داود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحق أن يكون مرفوعا

(كلهم عن أبي إسحاق)

: قال أخونا أبو الطيب في غاية المقصود شرح سنن أبي داود أي سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبي إسحاق وأما الأحوص عوف بن مالك

(عن عبد الله)

: وهو ابن مسعود

(كان يسلم)

: أي من صلاته حال كونه ملتفتا بخده

(عن يمينه)

: قال الطيبي أي مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه

(وعن شماله)

. فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال . قال النووي : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان , ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما

(حتى يرى بياض خده)

: بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان , وبياض بالرفع على النيابة . وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي فقال " عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر " وفي رواية له " حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا " انتهى

(السلام عليكم)

إلخ : إما حال مؤكدة أي يسلم قائلا : السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول . كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(وهذا لفظ حديث سفيان)

: الثوري , وحديث الثوري أخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله سندا ومتنا . وأخرج أيضا أحمد من طريق وكيع عن سفيان . وأخرج الطحاوي من طريق عبيد الله بن موسى العبسي وأبي نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور . فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواته بل اتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبيد

الله بن موسى وأبي نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله "
(وحديث إسرائيل لم يفسره)
: يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أي لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه في الإسناد بل يخالفه تارة في المتن أيضا لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله , وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن عبد الله , بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله , فإسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله . ولفظ أحمد في مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك " وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله " وقال البيهقي في المعرفة بسنده إلى إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله نحوه . وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما عن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله وحديثه عند الطحاوي .
وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وهو عند الطحاوي أيضا . فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروي عنه بخمسة أوجه , وأما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسي , فإنه يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائي وأحمد وابن ماجه , وكذا تابعه علي بن صالح أبو محمد بن الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند النسائي وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند أحمد في مسنده . واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق . وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعا , وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين : حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني . فسفيان روى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وحده , وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعا مرة كذا ومرة كذا , على أن زهيرا روى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أيضا , فعبد الرحمن شيخ رابع لأبي إسحاق كما سيذكره المؤلف , ورجح الدارقطني هذا الإسناد كما سيجيء
(قال أبو داود ورواه زهير)
: ابن معاوية

(عن أبي إسحاق)
: وحديث زهير وصله النسائي بقوله أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود , ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله , السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده , ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك " .
ولفظ أحمد حدثنا يحيى عن زهير حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث .
وفي لفظ لأحمد حدثنا سلمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله , ولفظ الدارقطني من طريق حميد الرواسي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله الحديث .
وفي لفظ لأحمد حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث
(ويحيى بن آدم)
: أي روى يحيى بن آدم
(عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه)
: الأسود بن يزيد
(وعلقمة)
: هذا معطوف على عبد الرحمن أو على أبيه فيه احتمالان , فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة , وعلى الثاني أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمة , ويؤيد الاحتمال الأول كون أبي إسحاق كثير الرواية عن علقمة , ويؤيد الاحتمال الثاني إخراج أحمد في مسنده من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله , والله أعلم .

(عن عبد الله)
: أخرج أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله " ورجح الدارقطني إسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود فقال في سننه اختلف على أبي إسحاق في إسناده , ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن إسنادا , وإنما رجح الدارقطني إسناد زهير لأن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري روى حديث عبد الله بن مسعود قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين " الحديث بإسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله , فكما اختلف على أبي إسحاق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة أيضا , فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه , فاختار الدارقطني لأجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء . وللأئمة في اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل .
قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين : روى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله , وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله , وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله .
قال أبو عيسى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا عن

أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء , وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه في كتابه الجامع . انتهى مختصرا .
(قال أبو داود : شعبة)
: بن الحجاج إمام ناقد
(كان ينكر هذا الحديث)
: ويبدل منه
(حديث أبي إسحاق)
: وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون مرفوعا أي ينكر شعبة حديث أبي إسحاق رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليست هذه الزيادة في عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب , لأن حديث أبي إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبى إسحاق وكلهم رووا عنه مرفوعا وما روى واحد منهم موقوفا على ابن مسعود , وأما من غير طريق أبي إسحاق أيضا فحديث صح سنده وثبت رفعه . ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبي إسحاق ولم يره محفوظا لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه , ولعل المحفوظ عند شعبة ما روي من غير طريق أبي إسحاق وهي عدة روايات , منها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسليمته اليسرى , ومنها ما رواه أحمد أيضا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه , فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله , السلام عليكم ورحمة الله " . ومنها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال أنى علقها .
ورواه مسلم من جهته فقال حدثني أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها .
وأخرج مسلم أيضا حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها .
قال الحكم في حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .
وأخرج الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد نحوه , أو المحفوظ عند شعبة عن أبي إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميرا علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه , وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أنى علقها , ولم يجعله منصور مرفوعا , وأما الحكم أيضا مرة رفعه ثم ترك رفعه .
وأخرج الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميرا صلى بمكة فسلم تسليمتين , فقال ابن مسعود : أترى من أين علقها .
وسمعت ابن أبي داود يقول : قال يحيى بن معين : هذا أصح ما روي في هذا الباب . انتهى .
وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما

عرفت من الروايات المتقدمة . هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف , وقول شعبة والله أعلم بمراد الإمام , فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه .

حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله

(عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)
إلخ : قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام : هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع , وهنا أي في بلوغ المرام قال صحيح , وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه , وقد صح سماع علقمة عن أبيه , خالف ما في التلخيص , وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك , وكلها بدون زيادة " وبركاته " إلا في رواية وائل هذه , ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان , ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ المرام : يتعين قبول زيادته , إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها , وقد عرفت أن الوارد زيادة " وبركاته " وقد صحت , ولا عذر عن القول بها . وقال به جماعة من العلماء .
وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ , وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه , وعند أبي داود وعند ابن ماجه . قال صاحب السبل , إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن : لم نجدها في ابن ماجه . قال صاحب السبل : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " انتهى لفظه . قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة , لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في السبل فإنه رأى هذه الزيادة وأيضا قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله أعلم .
وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه . وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي , وثبت حديث " تحريمها التكبير وتحليلها السلام " أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح , فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية . وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مدللين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : " إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته , فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة , ولحديث المسيء صلاته فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسلام . وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ , فإنه

أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده , وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى : " اركعوا واسجدوا " على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم , ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها .
قال أصحاب السبل : ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة , وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة . قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه , فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره : ولعل حجة الشافعي حديث عائشة : " أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة " أخرجه ابن حبان وإسناده عن شرط مسلم .
وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل .
وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة . وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة . وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه .
وقوله عن يمينه وعن شماله " أي منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال
كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله
حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا أبو نعيم عن مسعر بإسناده ومعناه قال أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله

(يومي بيده)
: هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي . قال الإمام ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها . قال والرواية المشهورة رواية مسلم " علام تومئون " بهمزة مضمومة بعد الميم , والإيماء الإشارة أومأ يومئ إيماء وهم يومئون مهموزا ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري
(كأنها أذناب خيل شمس)
: قال النووي : وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها . وفي النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه , ومن الرجال صعب الخلق
(أن يقول)
: أي أن يفعل
(هكذا وأشار)
: النبي صلى الله عليه وسلم

(بأصبعه)
: بأن يضع أحدكم يده على فخذه , وهذا المعنى متعين لأن الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنباري مبينة للمراد وفيها : " أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم " وأورد مسلم في صحيحه من هذه الطريق أي طريق مسعر بلفظ " كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله " ومن طريق إسرائيل بلفظ " فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده " انتهى . وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه , وأن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه باللفظ المذكور آنفا والله أعلم :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم قال زهير أراه قال في الصلاة فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة

(ما لي أراكم رافعي أيديكم)
: قال النووي : والمراد بالرفع المنهي عنه هاهنا رفعهم أيديهم عن السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى . وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل . قال البخاري في جزء رفع اليدين : فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش , عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا " الحديث فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد , ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه , ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضا تكبيرات صلاة العيد منهيا عنها لأنه لم يستثن رفعا دون رفع , وقد ثبت حديث مسعر وفيه : " أن يضع يده على فخذه ثم يسلم " الحديث . قال البخاري : فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ,
قال الله عز وجل { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } انتهى كلام البخاري . وقال ابن حبان : ذكر الخبر المقتضي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عن الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم . وقال الحافظ في التلخيص : ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل انتهى . وقال الزيلعي في نصب الراية : ولقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ الناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة " والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه أثناء الصلاة وهو حالة الركوع

والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر , والراوي هذا في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي .
قلت : العجب كل العجب من الإمام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم إنما منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف , ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه , والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب الرد على الإمام

حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض

(أن نرد على الإمام)
: قال في المرقاة أي ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية . قال الطيبي : قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالك يستلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا وتسليمة على الإمام وتسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا وتسليمة على الإمام وتسليمة على من كان على يساره . وفي النيل قال أصحاب الشافعي : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية , وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض " .

(أن نتحاب)
: تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة وفي النيل بتشديد الموحدة آخر الحروف , والتحابب التوادد , وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه
(وأن يسلم بعضنا على بعض)
: أي في الصلاة وما قبله معترضة , ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه " وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة " أي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر , وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم .
قال بعض العلماء : هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة .
قال الطيبي : هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها . قال الحافظ بن حجر : وإسناده حسن , وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه : " كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا , وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين " قال علي القاري : ولكن الظاهر أن حديث علي محمول على تسليم التشهد حيث يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء

باتفاق العلماء . وفي النيل ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المؤمنين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . انتهى .
قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مختصرا قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة .

باب التكبير بعد الصلاة

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال
كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

(عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير)
: أي بعد الصلاة , وفي الرواية الآتية " بالذكر " وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره
أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأن ابن عباس قال كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه

(ابن جريج)
: بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز
(أبا معبد)
: بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ
(كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي على زمانه فله حكم الرفع , وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به , والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم
(وأن ابن عباس)
: أي بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به
(قال كنت أعلم)
: أي أظن
(إذا انصرفوا بذلك)
أي : أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت
(وأسمعه)
: أي الذكر . ولفظ البخاري : " كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " .
قال القسطلاني : وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال الشيخ تقي الدين : ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى . وقال النووي : ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير

, وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم ثم يسر وحمل الحديث على هذا .
انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

باب حذف التسليم

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة
قال عيسى نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال أبو داود سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم , وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري , قال أحمد منكر الحديث جدا , وقال ابن معين ضعيف , وقال أبو حاتم ليس بالقوي , وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به , وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث , وقال الأوزاعي ما أحد أعلم بالزهري من قرة , وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه
(حذف السلام)
. والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذي عن عبد الله بن المبارك أن لا يمده مدا يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . وقال ابن الأثير : هو تخفيفه وترك الإطالة فيه , ويدل عليه حديث النخعي " التكبير جزم والسلام جزم " فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه . انتهى . قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم . قال وروي عن إبراهيم النخعي قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء . وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه , قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى .
قال الشوكاني : وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : هذا صحيح . هذا آخر كلامه وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري , قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جدا
(قال عيسى نهاني ابن المبارك)
: هذه العبارة أي من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه , وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية . وما ذكره الحافظ المزي في الأطراف أيضا . وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك , وهذا لفظه حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال " حذف السلام سنة " انتهى

(لما رجع الفريابي)
: أي ما قال محمد بن يوسف في روايته بعد الرجوع من مكة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حذف السلام سنة " بل قال هكذا عن أبي هريرة قال " حذف السلام سنة " كما أخرجه الترمذي عن ابن المبارك .
وقال ابن تيمية في المنتقى : أخرجه الترمذي موقوفا على أبي هريرة انتهى . واعترض عليه شارحه الشوكاني في النيل وقال : ليس الحديث موقوفا كما قال ابن تيمية , فإن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال : " حذف السلام سنة " قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف . انتهى .
قلت : ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا إلا ما أراه به عبد الله بن المبارك والفريابي وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حذف السلام سنة " والاقتصار على القول عن أبي هريرة قال " حذف السلام سنة " فالحذف لجملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعا ومن رواه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله " حذف السلام سنة " وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم . كذا في غاية المقصود
(وقال)
: أي المؤلف أبو داود
(نهاه)
: الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعا كما تقدم والله أعلم .

باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته

(عن علي بن طلق)
: بن المنذر الحنفي السحيمي وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فليرجع هناك
(إذا فسا أحدكم)
: أي خرج منه ريح بلا صوت
(في الصلاة)
: أي في أثنائها فلا ينافي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته , رواه الترمذي . وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده
(فلينصرف)
: عن صلاته
(فليتوضأ)
: وفي رواية وليتوضأ
(وليعد صلاته)
: قال الترمذي : قال البخاري لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة , وقد تقدم في كتاب

الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في من أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا , وكل منهما فيه مقال , فالترجيح لحديث علي بن طلق لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة .

باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

حدثنا مسدد حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسمعيل عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة

(أيعجز أحدكم)
: وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله
(قال)
: أي مسدد عن عبد الوارث دون حماد
(في السبحة)
: أي النفل .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال
صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب
قال أبو داود وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة

(صلى بنا إمام لنا يكنى)
بالتخفيف ويشدد
(أبا رمثة)
: بكسر الراء
(فقال)
: أي أبو رمثة
(صليت هذه الصلاة)
: الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وإنما الذي صلاه معه نظيره , فتعينت

الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال
(أو)
: على الشك
(قال)
: أي أبو رمثة
(وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه)
: لقوله عليه السلام " ليليني منكم أولو الأحلام " وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل
(وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى)
: أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى
(من الصلاة)
: احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة , ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها ما قام عقب صلاته لصلاة السنة إلا لكونه مسبوقا بقي عليه شيء يقوم لإكماله
(فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم)
: أي صلاته
(ثم سلم)
: أي مائلا ومنصرفا
(عن يمينه وعن يساره)
: وليس فيه سلام تلقاء وجهه
(حتى رأينا)
: متعلق بالمقدر المذكور
(بياض خديه)
: أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية
(ثم انفتل)
: أي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
(كانفتال أبي رمثة)
: أي كانفتالي جرد عنه نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبي , ولذا قال الراوي
(يعني)
: أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة
(نفسه)
: أي ذاته لا غيره
(يشفع)
: بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلي شفعا من الصلاة . قال الطيبي : الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى
(فوثب إليه عمر)
: أي قام بسرعة
(فأخذ بمنكبيه)
: بالتثنية
(فهزه)
: بالتشديد أي حركه بعنف
(فإنه)
: أي الشأن
(إلا أنهم)
: وفي نسخة إلا أنه أي الشأن
(فصل)
: أي فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا

ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات , وأنها صلاة واحدة فصلوا , أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره ; كذا في المرقاة .
قال الطيبي : ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل
(فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره)
: أي إليهما
(فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب)
: قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية , والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد . وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله , كذا في المرقاة . وقال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر : والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان , أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . ثم ذكر حديث أبي رمثة هذا ثم قال صاحب إعلام أهل العصر : والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر , فتعين الفصل بالزمان , وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه : " إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " انتهى ملخصا .
قال المنذري في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال .

باب السهو في السجدتين

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليهما إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأومئوا أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر
قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه عن أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد بإسناده وحديث حماد أتم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فأومئوا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع حدثنا مسدد حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد

عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله إلى آخر قوله نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فأومئوا ولا ذكر الغضب وحديث حماد عن أيوب أتم حدثنا علي بن نصر بن علي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال أبو داود روى هذا الحديث أيضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر وسجد وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه جميعا عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر أنه سجد السجدتين قال أبو داود ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو

(عن محمد)

: بن سيرين

(إحدى صلاتي العشي)

: هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية .

قال الأزهري : هو ما بين الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر , وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة

(الظهر)

: عطف بيان أو بدل من إحدى

(ثم سلم)

: في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين

(ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد)

: بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة , وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض

(فوضع يديه عليها)

: أي الخشبة

(إحداهما على الأخرى)

: وفي رواية : وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه

(يعرف في وجهه الغضب)

: ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله , وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه كذا في المرقاة

(ثم خرج سرعان الناس)
: من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور وبروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج , قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان
(وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه)
: أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه
(أن يكلماه)
: أي بأنه سلم على ركعتين وخشيا أن يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلاة . وقوله " أن يكلماه " بدل اشتمال من ضميرها " باه " لبيان أن المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه
(فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين)
: وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول . لقب ذا اليدين لطول كان في يديه . وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين , ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحد , وقد بين العلماء وهمه . قال ابن عبد البر : ذو اليدين غير ذي الشمالين وإن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو , وأنه الخرباق , وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عمرو انتهى .

(فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة)
: بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين
(قال لم أنس ولم تقصر)
: بالوجهين أي في ظني
(فأومئوا)
: أي أشاروا برءوسهم .
قال في السيل . إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة , وكذا كلام من ظن التمام , وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف , وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم , وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث . وقالت الحنفية : التكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة , وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث .
وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر , وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عموميان , وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين , فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها , ويدل الحديث أيضا أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين . وفي رواية الصحيحين فقالوا : وفي رواية المؤلف كما سيأتي فيقال يريد الصحابة نعم فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة .
وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك , وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد . وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا للتمام , وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ , وظنوا حينئذ التمام . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني : ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع , ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك .
وما أحسن كلام صاحب المنار , فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما

ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال : وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملا لذلك ويثاب على العمل به , وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف , فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل .
وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة , فإن في رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله , وفي أخرى يجر رداءه مغضبا , وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعا , وقد ذهب إلى هذا الشافعي . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما , وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه .
ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب , وقيل بمقدار ركعة , وقيل بمقدار الصلاة . ويدل أيضا أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ويدل أيضا على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
وفي رواية قال : " فقال الناس نعم ثم رفع " ولم يقل وكبر ولم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد .
وفي رواية قال : قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد , وفي رواية كبر ثم كبر وسجد . انتهى كلام المنذري
(ثم سلم ثم كبر)
: قال القرطبي : فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه , وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود , فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه , وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها . ذكره الزرقاني
(وسجد)
: للسهو
(مثل سجوده)
: للصلاة
(أو أطول ثم رفع)
: من سجوده
(وكبر وسجد)
: ثانية
(مثل سجوده)
: للصلاة
(أو أطول)
: منه
(ثم رفع)
: أي ثانيا من السجدة الثانية
(وكبر)
: ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتي السهو
(قال)
: أيوب
(فقيل لمحمد)
: بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة
(سلم)
: بحذف حرف الاستفهام
(في السهو)
: أي بعد سجود السهو عند الفراغ

(فقال)
: محمد بن سيرين
(ثم سلم)
النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء تحقيقه , فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين : الأول : هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو ؟ والثاني : هل تشهد في سجود السهو ؟ فالجواب عن الأول في هذه الرواية , والجواب عن الثاني في الرواية الآتية , والله أعلم .
(عن محمد بإسناده)
: إلى أبي هريرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . وأخرجه أيضا مالك في الموطإ ولفظه مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول , ثم رفع " هذا لفظ الموطأ . وهذا يوضح الإغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك , فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك , ولم يسق ألفاظه بتمامه , بل اختصر اختصارا لا يصل به الطالب إلى المقصود .

(لم يقل)
. أي مالك في روايته
(بنا)
: وقال حماد في روايته صلى بنا
(ولم يقل)
: مالك
(فأومئوا)
: كما قال حماد بل
(قال)
: مالك
(فقال الناس نعم)
: مكان فأوما أي نعم
(قال)
: مالك
(ثم رفع)
: رأسه أي ثانيا من السجدة الثانية
(ولم يقل)
: مالك
(وكبر)
: كما قاله حماد في روايته , فإنه قال في آخر الحديث : ثم رفع وكبر , ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر , وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي
(ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه)
: أي حديث مالك على هذه الجملة
(لم يذكر)
: مالك
(ما بعده)
: من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله : فقيل لمحمد سلم إلى قوله ثم سلم . وأخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة " ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد , ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
(ولم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد)
: بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ : فأومئوا . وروى أسد عن حماد بلفظ قالوا نعم , ورواية أسد عند الطحاوي
(قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث)
: كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن سيرين , وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين
(لم يقل)
: أحد منهم
(فكبر)
: أي زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان , فإن حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء
(ولا ذكر رجع)
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم , وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ أي من قوله قال أبو داود إلى قوله رجع والله أعلم .
(نبئت أن عمران بن حصين)
: قال الخطابي : والحديث فيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو وإن سجدهما بعد السلام . انتهى .
وأخرج أيضا البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد ؟ قال ليس في حديث أبي هريرة , ومفهومه أنه ورد في حديث غيره , وقد روى المؤلف والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " صححه الحاكم على شرطهما قال الترمذي : حسن غريب , وضعفه البيهقي , وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين , فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه , كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة , لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف , إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن , وليس ذلك ببعيد , وقد صح ذلك عند أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله , قاله الزرقاني في شرح الموطأ .
(عن أيوب وهشام)
: بن حسان
(ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد)
: أي هؤلاء الأربع كلهم يروون عن محمد بن سيرين
(وقال هشام يعني ابن حسان كبر)
: فيه دلالة على التكبير للإحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه
(ثم كبر)
: وهذا التكبير للسجود
(وسجد)
: للسهو لكن قوله كبر في الأول هو مما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام .

(حتى يقنه الله ذلك)
: أي ألقى الله تعالى اليقين في قلبه . قال في سبل السلام أي صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده إما بوحي أو تذكر حصل له اليقين , والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا انتهى كلامه .
(أن أبا بكر بن سليمان)
: قال المنذري : وأخرجه النسائي وهو مرسل وأبو بكر هذا تابعي انتهى .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين

(سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن)
: قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي , وقال النسائي لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد . انتهى .

حدثنا إسمعيل بن أسد أخبرنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو
قال أبو داود رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا أبو أسامة ح و حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو

(فقال الناس قد فعلت)
: احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة , لأن ذا اليدين تكلم عامدا والقوم أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة . ومن ذهب إلى أن كلام الناس يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بمكة وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام وهذا القول ضعيف جدا , وأجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي بأجوبة شافية . قال الترمذي : واختلف أهل العلم في هذا الحديث , فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة , واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة , وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم إذا أكل ناسيا فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله . قال الشافعي : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة . قال أحمد في حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته , ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها .

واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم , ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص . قال أحمد نحوا من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب انتهى كلامه

(رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان)

: قال المنذري : حديث أبي سفيان مولى أبي أحمد هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين , وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قزمان وقيل وهب وقيل عطاء , ويقال فيه مولى أبي أحمد ومولى ابن أبي أحمد انتهى .

(عن ضمضم بن جوس)

: بفتح الجيم ثم مهملة كذا في التقريب

(الهفاني)

: بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين)

: قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ح و حدثنا مسدد حدثنا مسلمة بن محمد قالا حدثنا خالد الحذاء حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال

سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

(عن أبي المهلب)

: قال النووي : اسمه عبد الرحمن بن عمر , وقيل معاوية بن عمر , وقيل عمرو بن معاوية . ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون , وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير , روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين , وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا

(رجل يقال له الخرباق)

: بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه . قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري

(مغضبا يجر رداءه)

: واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة , منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال , ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه , وأنه يسلم من سجود السهو , وأنه لا تشهد له , وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام , وأن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا , ومنها أن كلام الناس للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها , وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة

والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين . وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا , وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث , فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان , وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس , وبنى على صلاته . والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل , وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم . انتهى كلام النووي مختصرا قال النووي : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب إذا صلى خمسا

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم

(قال حفص أخبرنا شعبة)
: بن الحجاج
(عن الحكم)
: بفتحتين ابن عتيبة
(عن إبراهيم)
: بن يزيد النخعي
(عن علقمة)
: بن قيس
(عن عبد الله)
: بن مسعود
(فقيل له)
: عليه السلام لما سلم
(أزيد في الصلاة)
: بهمزة الاستفهام الاستخباري
(قال)
: عليه الصلاة والسلام
(وما ذاك)
: أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة
(قال صليت خمسا فسجد)
: عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم
(سجدتين)
: للسهو
(بعد ما سلم)
: أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو . ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة , أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه . واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام . وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة , ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في

الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة , ولفظه : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم " وفي قول قديم ثان للشافعي أيضا يتخير إن شاء سجد قبل السلام , وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي . ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه , وإنما الخلاف في الأفضل , ولذا أطلق النووي , وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في شرح البخاري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم فلا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وقال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال أبو داود رواه حصين نحو حديث الأعمش

(فلا أدري زاد أم نقص)
: بالشك . قال في المرقاة : الرواية التي فيها فقيل له أزيد في الصلاة من رواية زاد أو نقص بالشك
(فإذا نسيت فذكروني)
: فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة
(فليتحر)
: التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده . قال الطيبي : التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل , والضمير البارز في
(فليتم عليه)
: راجع إلى ما دل عليه فليتحر , والمعنى فليتم , والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن الضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثا , وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوبا , وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضا . وبقي حكم آخر , وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في حديث أبي سعيد . كذا في المرقاة
(ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين)
: وثم لمجرد التعقيب , وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا في المرقاة . وقال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(عن عبد الله بهذا قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ثم تحول)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(فسجد سجدتين)
أي للسهو
(رواه حصين نحو الأعمش)

: أي من غير ذكر الجملة " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه " فحصين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم , وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذي فإنه لم يخرجه أصلا وإلا النسائي فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكره أبو داود , بلفظ البخاري . قال البيهقي في المعرفة : وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال : فليتحر الصواب . وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فصلى خمسا . وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري , ورواها إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها الأسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري . فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث . وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم , وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم , ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم , والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة .
والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها . وقال الخطابي : إن التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى { فأولئك تحروا رشدا } انتهى كلام البيهقي مختصرا .

حدثنا نصر بن علي أخبرنا جرير ح و حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فإنك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون

(فلما انفتل)
: أي انصرف
(توشوش القوم بينهم)
: الوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الودود وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة . وقال القاضي : روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا , ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه , ووسوسة الشيطان .
قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط . قال الأصمعي : ويقال رجل وشواش أي خفيف انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم . قال الخطابي : اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . قال سفيان الثوري : إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد . وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته . قال الشيخ الخطابي : ومتابعة السنة أولى , فإسناد هذا الحديث , يعني حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة , قال من صار إلى ظاهر

الحديث لا يخلو من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة أو لم يكن قعد , فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة , وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو , فعلى الوجهين جميعا يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه . انتهى كلامه والله أعلم قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة
فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

(عن معاوية بن خديج)
: بضم الحاء المهملة .
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث .

باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

بصيغة المجهول .
(الشك)
: ويلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا يبني على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين يبني على اثنتين . وأصرح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي . قال النووي : وهو مذهب الشافعي والجمهور فإنهم قالوا في وجوب البناء على اليقين , وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين , قالوا والتحري هو القصد , ومنه قوله تعالى { تحروا رشدا } في حديث أبي سعيد وغيره . انتهى , وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف آنفا كلام البيهقي فيه والله أعلم .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان
قال أبو داود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي خالد أشبع

(عن عطاء بن يسار)
: هو مولى أم سلمة
(إذا شك أحدكم في صلاته)
: أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عند أبي حنيفة خلافا للشافعي
(فليلق الشك)
: أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله
(وليبن)
: بسكون اللام وكسره

(على اليقين)
: أي علم يقينا وهو ثلاث ركعات
(كانت الركعة نافلة والسجدتان)
: أي نافلتان أيضا
(مرغمتي الشيطان)
: مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الإفعال أي مذلتين .
واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها , فأقول : أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته , وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان " ولفظ النسائي من هذا الوجه " إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد , فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان " وفي رواية الدارقطني " إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم , فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته , وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان وفي رواية للدارقطني أيضا " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعا أو ثلاثا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم , فإن كانت صلاته أربعا وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة , وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيما للشيطان " .
ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم " قال الترمذي حسن صحيح . ولفظ ابن ماجه : " إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة , وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم " وأخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه " فإن الزيادة خير من النقصان " .

(وحديث أبي خالد أشبع)
: أي أتم وأكمل من حديث هشام من سعد ومحمد بن مطرف .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين

(المرغمتين)
: قال ابن الأثير : يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره انتهى . والمعنى المذلتين للشيطان وسيجيء بيانه أيضا .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل

التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ثم ذكر معنى مالك قال أبو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري

(وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم)
: هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام
(شفعها بهاتين)
: يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت شفعا , فالسجدتان ترغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كانت السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب . قاله الشوكاني وقال الزرقاني : قوله شفعها بهاتين السجدتين أي ردها إلى الشفع . قال الباجي : يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها
(وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم)
: أي إغاظة وإذلال
(للشيطان)
: قال النووي : هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها , فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود . انتهى .
قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها وهي حديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور , وحديث أبي سعيد الخدري , وحديث عطاء مرسلا , وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة , وحديث عبد الله ابن بحينة . فأما حديث أبي هريرة مجمل ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود . فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي . ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا , فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام , وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضف إليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى , فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم .
وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين فإن مالكا اعتبرهما جميعا وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة , فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة , وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة . وذهب أحمد بن

حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف , وكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين , والآخر إلى التحري . فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري , وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر لتوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود . فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام " فليلق الشك وليبن على اليقين " وقوله " إذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام " وقوله عليه السلام " فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان " قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة , وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى .
ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري . وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين , وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها . ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى { فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا } وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبهم لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها , وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد الخدري , وقد روي عن الزهري أنه قال : كل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين .
وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري . قال الشيخ : وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسنده وذلك معروف من عادته , وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدري : قال الشيخ : وقد أسنده أيضا سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث , ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا : حدثنا عباس الدوري قال أخبرنا موسى بن داود قال أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم , فإن كان صلى خمسا كانتا شفعا وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان " .
قال الشيخ : ورواه ابن عباس كذلك أيضا حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال أخبرنا ابن قعنب قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام , فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان " .
قال الشيخ : وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل , واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة , وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها .
انتهى كلامه بحروفه .
(عبد الرحمن القاري)
: أي منسوب إلى بني قارة .

قال المنذري : وهذا أيضا مرسل
(كذلك)
: أي كما روى القعنبي مرسلا
(رواه ابن وهب عن مالك)
: بن أنس مرسلا
(و) : كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد)
: كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلا إلا أن هاشما أي ابن سعد
(بلغ به أبا سعيد الخدري)
: فهشام من بين أقران مالك جعله متصلا بذكر أبي سعيد الخدري , ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقي في المعرفة .
وقال الزرقاني في شرح الموطأ هكذا مرسلا عند جميع الرواة , وتابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري .
وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد , وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث , وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله .
وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد , قال نعم , قلت إنهم يختلفون في إسناده , قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة . انتهى . قال ابن عبد البر : وفي حديث أبي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري . وقال أبو حنيفة إن كان ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير مرة تحرى . وليس في شيء من الأحاديث فرق بين اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة . وقال أحمد : الشك على وجهين : اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد , وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول . وقال جماعة التحري هو الرجوع إلى اليقين .
وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد , وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه . انتهى .
وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي رحمه الله .

باب من قال يتم على أكبر ظنه

قال به الحنفية . قال الزيلعي : وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا بنى على اليقين , وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقا في الصور كلها , ويأخذ بحديث الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف انتهى .
قال النووي : حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه , ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان في الزيادة , وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم . ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى , وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه . وذهب الشافعي والجمهور إلى حديث أبي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب

البناء على اليقين . فإن قالت الحنفية : حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه , ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا , فالجواب أن تفسير الشك بمستوي الطرفين , إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين , وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي , والراجح والمرجوح , والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية , ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح . انتهى كلامه .
وقال الشوكاني في النيل : والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب , وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر به صلى الله عليه وسلم بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك , فإن أمكن الخروج بالتحري عن أثرة الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية . كما في حديث عبد الرحمن بن عوف , وهذا المتحري قد حصلت له الدارية . وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد , ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل انتهى كلامه .
قلت : وما قاله الشوكاني حسن جدا والله أعلم .

حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم
قال أبو داود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه

(عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه)
: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ في التهذيب والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . وفي الخلاصة قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال لا قلت : وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه
(رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه)
: والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث , وأما عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه , وكذا قال الدارقطني في سننه . وقال البيهقي في المعرفة : وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم , وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه , وخصيف غير قوي وأبو عبيدة عن أبيه مرسل انتهى . وفي خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيئ الحفظ خلط بأخره ورمي بالإرجاء . وفي الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى . فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضا , فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح .
ولذا احتج الزيلعي على هذه المسألة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور , وكذا الاحتجاج بحديث أبي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم , وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى : قال

المنذري : وأخرجه النسائي وقد تقدم أن عبيد لم يسمع من أبيه . قال أبو داود : ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه انتهى .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا عياض ح و حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه
وهذا لفظ حديث أبان قال أبو داود و قال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال و قال الأوزاعي عياض بن أبي زهير

(فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد)
: قد استدل بظاهر هذا الحديث من قال إن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي هريرة الآتي , وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف , وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة , وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم , فمنهم من قال يبني على أقل , ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه , ومنهم من قال يعيد , وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك . والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب . وظاهر قوله من شك في صلاته , وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك , وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته , وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضا وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة , وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض . وذهب ابن سيرين وقتادة وروي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه , وهذا يبتني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعة في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل , فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك . قال العلائي : والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك . قال في الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى . فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع , ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته . وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع , وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة انتهى كلام الشوكاني
(إلا ما وجد ريحا بأنفه)
: أي استيقن أنه أحدث قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
(وهذا لفظ حديث أبان)
: دون هشام الدستوائي

(وقال معمر وعلي بن المبارك)
: والحاصل أن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه , وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير هلال بن عياض , وأما معمر وعلي بن المبارك فقالا عياض بن هلال , وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير قال الحافظ : عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري , وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه انتهى .
" 1221 "
(إن أحدكم إذا قام يصلي)
: فرضا أو نفلا
(فلبس عليه)
: بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضا أي خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره . قال في النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض , ومنه قوله تعالى { وللبسنا عليهم ما يلبسون } وربما شدد للتكثير . وقال النووي أيضا هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها
(حتى لا يدري كم صلى)
: أي ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه
(فإذا وجد أحدكم ذلك)
: أي التردد وعدم العلم
(سجدتين)
: فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمور متعددة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(وكذا)
: أي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم
(رواه ابن عيينة ومعمر والليث)
: أيضا فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب كما سيأتي . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه , فإن اعتراه ذلك أيضا فيما يبني لهى عنه أيضا كما قاله ابن القاسم وغيره . والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث " إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد " رواه أبو داود . ومحال أن يكون معناهما واحد لاختلاف ألفاظهما , بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى كذا في شرح الزرقاني على الموطأ .
(فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)
: فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم , والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام , وحديث عبد الله بن جعفر الآتي لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا وسيجيء بعض البيان .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
قال أبو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده زاد وهو جالس قبل التسليم حدثنا حجاج حدثنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم

باب من قال بعد التسليم

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم
الحديث أخرجه النسائي وأحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال : إسناده لا بأس به , وعتبة بن محمد ويقال عقبة ذكره ابن حبان في الثقات , ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في صحيحه لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني , وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال , فطائفة رآة السجدة بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب أبي حنيفة , وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير , ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام , أخذا بحديث ابن بحينة وبحديث معاوية عند النسائي , وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ . وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال : " سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام " ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة , والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .
المذهب الثالث : أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام , أخذا بحديث ذي اليدين , وإذا كان في النقصان كان قبل السلام , وإليه ذهب مالك بن أنس .
القول الرابع : أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام , أخذا بحديث ابن بحينة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذا بحديث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذا بحديث أبي هريرة , وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذا بحديث ابن مسعود وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو قاله في نظير كل واقعة عنه . انتهى .
وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في هذا ثمانية مذاهب لا نطيل الكلام في هذا المختصر . وقال النووي : قال الإمام أبو عبد الله المازري : أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم , وحديث ابن مسعود

وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام . وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين , والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام . وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام .
واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال أبو داود لا يقاس عليها . بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت , وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو أما الذين قالوا القياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام , وإن شاء قبله في الزيادة والنقص . وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه . وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا فقبله , فأما الشافعي فيقول : قال في حديث أبي سعيد , فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود , ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده . وهذا كلام المازري قال النووي : وهو كلام حسن نفيس . وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي , وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير , وعلى القول بمذهب مالك ولو اجتمع في صلاة خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل . انتهى كلام النووي .

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم
حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبي وبقية قالا حدثنا شعيب عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال أبو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري

(عن عبد الله بن بحينة)
: مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره من الصحابة قال وأبوه مالك له صحبة أيضا وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله . وكان عبد الله ابن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر , ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك
(ثم قام فلم يجلس)
: هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيمن عندنا أي في التشهد الأول
(فقام الناس معه)
: فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده
(فسجد سجدتين)
: أي للسهو
(قبل التسليم ثم سلم)
: قال النووي : في الحديث دليل لمسائل كثيرة : إحداها أن سجود السهو

قبل السلام إما مطلقا كما يقوله الشافعي , وما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما , وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي .
وقال أحمد في طائفة قليلة : هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه , واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا . والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث انتهى .
قال محمد بن إسماعيل الأمير في السيل : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو , وقوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبا فإنه يجبره بسجود السهو , والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو . وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوا وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها .
وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا , ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ : " يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه " . انتهى قلت : حديث عبد الله ابن بحينة له ألفاظ , ففي رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس , فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم , وسجدهما الناس معه , مكان ما نسي من الجلوس . وفي لفظ له : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته , فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم " . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(وكان منا المتشهد)
: بصيغة اسم الفاعل
(في قيامه)
: أي كان يقرأ التشهد في حال القيام , والمعنى لما قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجلس في التشهد قمنا أيضا , فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام , والله أعلم
(وكذلك سجدهما)
: عبد الله
(ابن الزبير قام من ثنتين)
: أي في الركعتين الأوليين من الظهر كما سيجيء
(قبل التسليم)
: الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أي سجد سجدتي السهو قبل السلام وسلم بعدهما . ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أي قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين , والمراد به التشهد لأن فيه التسليم على عباد الله الصالحين , ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال : " صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعدما سلم " ففي هذه الرواية أنه سجدهما بعدما سلم
(وهو قول الزهري)
: أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد

سجدتي السهو قبل السلام وهو قول الزهري . قال العيني في شرح البخاري : إن سجود السهو قبل السلام مطلقا روي عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد . انتهى .

باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

يسجد سجدتي السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما في النيل , وبوب الترمذي باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا .

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر يعني الجعفي قال حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
قال أبو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث

(إذا قام الإمام)
: أي شرع في القيام , وفي معناه المنفرد
(في الركعتين)
: أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد
(فإن ذكر)
: أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة
(قبل أن يستوي قائما)
: سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود , واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية , ويؤيده الحديث
(فليجلس)
. وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشايخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياما فكان قعودا . كذا في غنية المستملي . وقال ابن حجر المكي من الشافعية : ظاهر الحديث أن قوله الآتي : ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام " انتهى .
قال الشوكاني : وتمسك بهذا الحديث من قال : إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام , وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس " أنه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو " أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام " وهو ضعيف انتهى .

(فإن استوى قائما)
: ولفظ أحمد في مسنده " وإن استتم قائما "
(فلا يجلس)

: لتلبسه بفرض فلا يقطعه
(ويسجد)
: بالرفع
(سجدتي السهو)
: لتركه واجبا وهو القعدة الأولى والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة , وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالما بالتحريم بطلت لظاهر النهي . ولأنه زاد قعودا وهذا إذا تعمد العود , فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته , وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث : " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس " كذا في نيل الأوطار
(قال أبو داود وليس في كتابي)
: هذا حديث واحد
(عن جابر)
: بن يزيد بن الحارث
(الجعفي)
: الكوفي
(إلا هذا الحديث)
: وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب . قال الثوري : كان جابر ورعا في الحديث , وقال شعبة : صدوق , وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس , وقال وكيع : إن جابرا ثقة . هذا قول المعدلين فيه , وأما أقوال الجارحين فقال أيوب : كذاب . وقال إسماعيل بن أبي خالد : اتهم بالكذب . وتركه يحيى القطان . وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي , وقال ليث بن أبي سليم : كذاب , وقال النسائي وغيره متروك , وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني كذاب . وقال ابن عدي : عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة , وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو وقال ابن حبان : كان يقول إن عليا يرجع إلى الدنيا . وقال زائدة : جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . والحاصل أن جابرا ضعيف رافضي لا يحتج به . كذا في غاية المقصود .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج به . " 1228 "
(فنهض في الركعتين)
: يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين . ولفظ الترمذي " فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو " انتهى . وفي لفظ للطحاوي قال " صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه , فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس " انتهى . وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدتي السهو بعد السلام , وزاد الترمذي في حديث عبد الله ابن بحينة " وسجدهما الناس معه " مكان ما نسي من الجلوس , وفي هذه الزيادة فائدتان إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام , ولقوله في الحديث الصحيح لا تختلفوا وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه , وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه " وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول , والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمرو العسقلاني وهو متروك . وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية , وروي عن مكحول أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة . قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها , وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم , إما مع الإمام أو منفردا , وإليه ذهب جماعة . والفائدة الثانية أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد , وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح , هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة . وحكي عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره . وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود : وأبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجدوه بعدما سلموا هذا كلامه . وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري .

(وكذلك)
: أي مثل رواية المسعودي
(رواه ابن أبي ليلى)
: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الترمذي وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه . قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى , وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه . وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا
(عن الشعبي)
: عامر ثقة إمام
(عن المغيرة بن شعبة ورفعه)
: والحديث أخرجه الترمذي من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال " صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل " وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الرواسي عن عامر الشعبي نحوه
(ورواه أبو عميس)
: مصغرا وسلف آنفا ترجمته من كلام المنذري عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي , فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من

اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدتي السهو . وفيه دليل أيضا لمن ذهب إلى أن سجدتي السهو بعد السلام .
وأما مطابقة الباب من الحديث فبحيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدتي السهو والظاهر أن السجدتين كانت لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله . وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجدتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم
(وفعل سعد بن أبي وقاص)
: مالك الصحابي الجليل
(مثل ما فعل المغيرة)
: وحديث سعد بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو " وفي مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال " صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح
(وعمران بن حصين)
: الصحابي أي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة
(و) : كذلك فعل (الضحاك بن قيس)
: الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين
(و) : كذلك فعل (معاوية بن أبي سفيان)
: وحديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه " أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع "
(وابن عباس أفتى بذلك)
: أي بسجدتي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس
(و) : كذا أفتى (عمر بن عبد العزيز)
: الخليفة العادل
(وهذا)
: الحديث أي حديث المغيرة
(في)
حق
(من قام من ثنتين)
: أي الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم
(سجدوا)
من السهو
(بعد ما سلموا)
أي بعد السلام . ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس في الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه سجدتا السهو , وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين . والثاني أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام , وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم .

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال

سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت
قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال أبو داود وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا
حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن أبيه غير عمرو

(قال عمرو)
: بن عثمان شيخ المؤلف
(وحده)
: دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد عن شيوخ المؤلف
(عن أبيه)
: وهو جبير بن نفير . والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان , وقال الباقون بحذف عن أبيه أي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان
(لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)
: قال الحافظ في بلوغ المرام : سنده ضعيف , وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة : انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي , وقال الذهبي قال الأثرم : هذا منسوخ وقال الزين العراقي : حديث مضطرب , وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش مقدوح فيه . وقال ابن حجر : في سنده اختلاف انتهى . قال في سبل السلام : قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف . قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح , وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر .
والحديث دليل لمسألتين : الأولى : أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان , وقد حكي عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه , لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين . ولئن قيل : إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه , بل هو للعموم لكل ساه , فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته , بأي سهو كان يشرع له سجدتان , ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التي سها بها , والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول , وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين .
والمسألة الثانية : يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى . وفي رحمة الأمة : وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق . وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين . عن ابن أبي ليلى أنه قال : يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . وقال أبو بكر الأثرم لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان .

باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

كما قاله الحنفية .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

(عن عمران بن حصين)
: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب , وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث , وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب , وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو , ويقال معاوية بن عمرو , وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق " .
واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم , وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد . انتهى . والحديث أخرجه الحاكم وصححه .
قلت : وفي سياق حديث سنن أبي داود , الذي تقدم في باب السهو في السجدتين وفي غير سننه أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسلم الذي في خبر ذي اليدين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم .
وفي السنن أيضا من حديث عمران بن حصين قال " سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم " رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . ويحتمل أنها تعددت القصة . وفي الحديث دليل على أنه يستحب عقب الصلاة كما تدل له الفاء . وفيه تصريح بالتشهد . قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء , وقيل : يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر . وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو , فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة , قاله في سبل السلام .
وفي نيل الأوطار : اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا , وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين , والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن غريب انتهى .

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

(إذا سلم)
: أي من الصلاة
(كيما ينفذ)
: بضم الفاء وبذال معجمة أي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال .
والحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى المحذور , واجتناب مواقع التهم , وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث , وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام " قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

باب كيف الانصراف من الصلاة

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طيئ عن أبيه
أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه

(فكان ينصرف عن شقيه)
: أي حينا عن يمينه وحينا عن شماله . قال المنذري : وقد خرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : حديث هلب حديث حسن .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن عبد الله قال
لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله
قال عمارة أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره

(عن عبد الله)
: هو ابن مسعود
(أن لا ينصرف إلا عن يمينه)
: بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه قال القسطلاني : قال النووي في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله " وفي حديث أنس " أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه " وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما . وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن

اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه , فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ , ولهذا قال يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه . ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله , فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل ; لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام في هذين الحديثين , وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم انتهى .
قال المنذري : قال عمارة وهو ابن عمير " أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره " وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه , وليس فيه قول عمارة , وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال " سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه " وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم . تم كلام المنذري
(قال عمارة)
: ابن عمير
(أتيت المدينة بعد)
: مبني على الضم , أي بعد سماع هذا الحديث
(فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم)
: جمع منزل أي بيوته صلى الله عليه وسلم
(عن يساره)
: يسار النبي صلى الله عليه وسلم في حال أداء الصلاة فكأن عمارة بين وجه تحوله صلى الله عليه وسلم إلى جانب اليسار أي لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلا , ثم قام ذاهبا إلى بيوته وهي في جانب يساره صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

باب صلاة الرجل التطوع في بيته

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

(اجعلوا في بيوتكم)
: بكسر الباء وضمها
(من صلاتكم)
: أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم , وقوله من صلاتكم مفعول أول , وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيبا من الطاعات , لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم , وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم . كذا في المرقاة .
وقال النووي : ولا يجوز حمله على الفريضة . وفي الصحيحين : " صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة .
وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل " فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت " لكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة , ورواه

الطبراني وأسند مرفوعا بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة
(ولا تتخذوها قبورا)
: أي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال , أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت . ذكره القسطلاني .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة

(قال صلاة المرء في بيته أفضل)
: لأنه أبعد من الرياء . والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت , وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد , ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس . وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فإن فيه " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة " قال العراقي وإسناده صحيح . فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث , وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة , وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس .
وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام . قاله الشوكاني
(إلا المكتوبة)
: قال العراقي : هو في حق الرجال دون النساء , فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن " والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة .
قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي بمثله , وقال الترمذي حديث حسن .

باب من صلى لغير القبلة ثم علم

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة مرتين فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة

(كانوا يصلون)
: قال البغوي في المعالم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا , وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين
(من بني سلمة)
: بكسر اللام غير هذا
(وهم ركوع)
: جمع راكع
(فمالوا كما هم)
: أي انصرفوا كما كانوا راكعين . قال الخطابي : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه , وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح , وذلك مثل أن يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها على نفسه وبنى على ما مضى من صلاته , وكذلك في المعاملات , فلو وكل وكيلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة . وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد . وقال النووي : فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه . وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه . وقوله ببيت المقدس فيه لغتان مشهورتان . إحداهما فتح الميم وإسكان القاف , والثانية ضم الميم وفتح القاف . وأصل المقدس التقديس من التطهير انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم .

باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك

(فيه)

: أي يوم جمعة
(خلق آدم)
: الذي هو مبنى العالم
(وفيه أهبط)
: أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة , وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة , والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج . وفي رواية لمسلم " فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها " قيل : كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض , فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما في يوم واحد وإما في يومين والله أعلم .
(تيب عليه)
: وهو ماض مجهول من تاب أي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه . قال الله تعالى { ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى }
(وفيه)
: أي في نحوه من أيام الجمعة
(مات)
: والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما . قال القاضي لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفا , وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات
(وفيه تقوم الساعة)
: وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم .

(وما من دابة)
: زيادة من لإفادة الاستغراق في النفي
(إلا وهي مسيخة)
: بالسين بإبدال الصاد سينا , ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان أي منتظرة أي منتظرة لقيام الساعة . قال الخطابي : قوله مسيخة معناه مصغية مستمعة يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد . انتهى
(يوم الجمعة)
: ووجه إصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى
(من حين تصبح)
: قال الطيبي : بني على الفتح لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح
(حتى تطلع الشمس)
: لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس
(شفقا)
: أي خوفا
(من الساعة)
: أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة
(إلا الجن والإنس)
: فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه
(لا يصادفها)
: أي لا يوافقها وهو يصلي حقيقة أو حكما بالانتظار
(يسأل الله)
: حال أو بدل
(حاجة)
: من أمر الدنيا والآخرة

(إلا أعطاه إياها)
: بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء
(ذلك في كل سنة يوم)
: قال الطيبي : الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره
(فقلت بل في كل جمعة)
: قال الطيبي أي هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم
(فقرأ كعب التوراة)
: بالحفظ أو بالنظر
(فقال)
: أي كعب
(صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب
(عبد الله بن سلام)
: هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام
(بمجلس)
: أي بجلوسي مع كعب ومذاكرتي معه
(أية ساعة هي)
: بنصب أية أي عرفت تلك الساعة وبرفعها أيضا , ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في { لنعلم أي الحزبين }
(فقلت له)
: أي لعبد الله
(فأخبرني بها)
: أي بتلك الساعة
(هي آخر ساعة من يوم الجمعة)
: قال الأشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي
(وقد قال رسول الله)
: والحال أنه قال
(صلى الله عليه وسلم)
: في شأنها
(لا يصادفها)
: أي لا يوافقها
(من جلس مجلسا)
: أي جلوسا أو مكان جلوس
(ينتظر الصلاة)
: أي فيه
(فهو في صلاة)
: أي حكما
(حتى يصلي)
: أي حقيقة
(فقلت بلى)
: أي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك
(قال)
: عبد الله
(هو)
: أي المراد بالصلاة
(ذاك)
: أي الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي

والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح . وقد أخرج البخاري ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضا . تم كلامه .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة)
: قال علي القاري : وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو
(فيه خلق آدم)
: أي طينته
(فيه النفخة)
: أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية . قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي أي النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا في المرقاة
(وفيه الصعقة)
: أي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى , فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي
(فأكثروا علي من الصلاة فيه)
: أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون إشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام
(فإن صلاتكم معروضة علي)
: يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته , وقد جاء أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار
(وقد أرمت)
: جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة , ويروى بكسر الراء أي بليت , وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولا للأرض , وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميما . كذا قاله التوربشتي . قال الطيبي ويروى رممت بالميمين أي صرت رميما . قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف في محله . قال الخطابي أصله أرممت فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة بعض العرب , وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام (قال) : أي أوس الراوي
(يقولون)
: أي الصحابة أي يريدون بهذا القول
(بليت فقال)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إن الله عز وجل حرم على الأرض)
: أي منعها وفيه مبالغة لطيفة
(أجساد الأنبياء)

: أي من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء . قال ابن حجر المكي : وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه , وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء . وفي النيل بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه : وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وأنه حي في قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي الدرداء " إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " وفي رواية للطبراني " ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته , وأن الأنبياء لا يبلون , مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى . وقد صح عن ابن عباس مرفوعا " ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه " ولابن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام " وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث " الأنبياء أحياء في قبورهم " رواه المنذري وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبر " انتهى .
" 1247 "
(ثنتا عشرة يريد ساعة)
: ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة , والمراد هاهنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام
(يسأل الله)
: أي في ساعة منها , وهذه الساعات عرفية , وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة
(آخر ساعة)
: ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف تلتمس الساعة . كذا في حاشية النسائي للسندي . قال القاضي : اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي , فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب , قالوا ومعنى يصلي يدعو , ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى { ما دمت عليه قائما } : وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة , وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ , والصلاة عندهم على ظاهرها , وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة . قال القاضي : وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال , قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع , وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر , وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . قال القاضي : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها . هذا كلام القاضي , والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووي .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر
حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
قال أبو داود يعني على المنبر

(عن أبي بردة)
: هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري , وأبو بردة من التابعين المشهورين
(يقول هي)
: أي ساعة الجمعة
(ما بين أن يجلس الإمام)
: أي على المنبر
(إلى أن تقضى الصلاة)
: وقد اختلف العلماء في هذه الساعة . وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا , وهذا المروي عن أبي موسى أحدها , ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه , وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي هو الصحيح بل الصواب . قال الحافظ : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه , وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا , وانتهاؤها انتهاء الصلاة .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

باب فضل الجمعة

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا

(وزيادة ثلاثة أيام)
: هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي . قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها , وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة

التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة
(ومن مس الحصا فقد لغا)
: أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة , وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة , فقد لغا , أي بصوت لغو مانع عن الاستماع , فيكون شبيها لقوله تعالى { وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه } وقال ابن حجر المكي : فقد لغا , أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ له كفل من أجر وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء

(فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث)
: شك من الراوي . قال الخطابي : إنما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه , وأما الترابيث فليست بشيء . وقال في النهاية في حديث علي : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات أي ليربثوهم بها عن الجمعة , يقال ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته , والربائث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه . وقد جاء في بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث . قال الخطابي : وليس بشيء .
قلت : يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث , تقول : ربثته وهما قولان للشافعي . قال القاضي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء تربيثا وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديما وتقديمة واحدة . انتهى
(ويثبطونهم)
: أي يؤخرونهم
(والنظر)
: أي إلى الإمام
(فأنصت)
: أي سكت
(ولم يلغ)
: من اللغو
(كان له كفلان)
: أي سهمان ونصيبان
(فإن نأى)
: أي تباعد
(كان له كفل)

: بالكسر , أي حظ ونصيب
(لصاحبه صه)
: اسم فعل بمعنى اسكت
(شيء)
: من الأجر .
قال النووي : الملائكة التي تستمع الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة . ومعنى فقد لغا , أي قال اللغو , وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود , وقيل معناه قال غير الصواب , وقيل تكلم بما لا ينبغي , ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة , ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه , فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه , ويجب الإنصات للخطبة , واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه , فقال الجمهور يلزمه , وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه . انتهى . قال المنذري : فيه رجل مجهول , وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب .

(عن ابن جابر)
: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
(قال)
: أي الوليد بن مسلم بالرباثث من غير شك وأما حديث عيسى فقد روي عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والربائث وقال أي الوليد بن مسلم
(مولى امرأته)
: أي عطاء الخراساني
(أم عثمان)
: بدل من امرأته
(ابن عطاء)
: الخراساني والحاصل أن عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها , وأما امرأة عطاء فهي أم عثمان , وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني . والله أعلم .

باب التشديد في ترك الجمعة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

(عن أبي الجعد الضمري)
: قال في جامع الأصول : بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم , منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف . وفي الخلاصة : صحابي له أربعة أحاديث
(من ترك ثلاث جمع)
: بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة
(تهاونا بها)
: قال الطيبي : أي إهانة , وقال ابن الملك : أي تساهلا عن التقصير لا عن عذر
(طبع الله)

: أي ختم
(على قلبه)
: يمنع إيصال الخير إليه , وقيل كتبه منافقا قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : وحديث أبي الجعد حديث حسن . قال : وسألت محمدا يعني البخاري عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث . قال أبو عيسى : ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو . هذا آخر كلامه . وذكر الكرابيسي أن اسم أبي الجعد هذا عمرو بن بكر , وقال غيره اسمه أدرع , وقيل جنادة .

باب كفارة من تركها

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام حدثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار
قال أبو داود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن

(العجيفي)
: مصغرا نسبة إلى عجيف بن ربيعة
(عن سمرة بن جندب)
: بضم الدال وفتحها
(فليتصدق)
: الأمر للتصدق لدفع إثم الترك
(بدينار)
: في الأزهار أي كفارة
(فإن لم يجد)
: أي الدينار كماله
(فبنصف دينار)
: أي فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكي : وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر " من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة " وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم . وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل , فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في الرواية الآتية , لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب . قال العلامة السندي : والحكم للتصدق لأن الحسنات يذهبن السيئات , والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف , ولا بد من التوبة مع ذلك , فإنها ماحية للذنب , انتهى . وقال المنذري : وأخرجه النسائي . وقيل ليحيى بن معين : من قدامة بن وبرة وما حاله ؟ قال : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : قدامة بن وبرة لا يعرف . وحكي عن البخاري أنه قال لا يصح سماع قدامة من سمرة .

(هكذا رواه خالد)
: حديث خالد أخرجه النسائي بقوله : أخبرنا نصر بن علي أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار " انتهى وأيضا وأخرج ابن ماجه نحوه .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا محمد بن يزيد وإسحق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع
قال أبو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال مدا أو نصف مد وقال عن سمرة قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء

(عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: قال المنذري هذا مرسل , وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع
(وقال عن سمرة)
: أي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون الحديث متصلا , لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير , فإن في رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم , والمحفوظ ذكر الدينار . والله أعلم .

باب من تجب عليه الجمعة

فثبت بحديثي الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد . وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

(ينتابون الجمعة)
: يفتعلون من النوبة , أي يحضرونها نوبا , والانتياب افتعال من النوبة , وفي رواية يتناوبون
(من منازلهم)
: القريبة من المدينة
(ومن العوالي)
: جمع عالية : مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية . قاله القسطلاني . وفي لسان العرب : والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية . انتهى . وفي كتاب المراسيل لأبي داود قال مالك : العوالي على ثلاثة أميال من المدينة . وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال " بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة " انتهى . قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر , لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم . انتهى .
فإن قلت : لو كان حضور أهل العوالي واجبا إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا .
قلت : ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجمعون في منازلهم , بل

المراد من كان حاضرا في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة , لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة , ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لا يستطيع الحضور إلى المدينة , فكيف يحضرون جميعا . نعم لما وصلوا هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعذار كانوا يحضرون المسجد , ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعله غاب للعلة المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة .
والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة الأولى مثلا , ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب في الجمعة الأخرى , فصدقت عائشة رضي الله عنها في قولها أنهم كانوا ينتابون , فانتيابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصلاة , لأن في الرواية المذكورة عن الزهري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة " وهذه الرواية مبينة للمراد .
والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره , فمن جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه ما ورد فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة .
ويؤيده ما أخرجه عن ابن عمر قال " إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة " وسنده حسن . وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء " انتهى . وفيه رجل مجهول . وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة . وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه " أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم " . ولفظ البيهقي في المعرفة : أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثني أشياخنا " أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون أذان بلال , فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وقال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام " انتهى كلام البيهقي . وقال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة , قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها . انتهى . قال الأثرم لأحمد بن حنبل : أجمع جمعتين في مصر قال : لا أعلم أحدا فعله . وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات , وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد .
وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتصم في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة , وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام , وذلك في سنة ثمانين ومائتين , ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه .
وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجدا جامعا

للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة . وقال ابن المنذر لا أعلم أحدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء . انتهى كلام الحافظ .
قال الخازن في تفسيره : ولا تنعقد إلا في موضع واحد من البلد , وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف . وقال أحمد : تصح بموضعين إذا كثر الناس وضاق الجامع . وفي رحمة الأمة : والراجح من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى , بل يجوز التعدد بحسب الحاجة . وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم . انتهى .
وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك , إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح وداود إمام الظاهرية , وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة , فلا يحتج بقولهما . هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة , كلاهما لأخينا الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده . وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء
قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة

(الجمعة)
: واجبة
(على كل من سمع النداء)
: أو كان في قوة السامع , وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه , لقول الله تبارك وتعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } الآية . فأمر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع وهذا هو الظاهر . قال الحافظ في الفتح : والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع , سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى . وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . انتهى .
والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتي , لكن يشهد لصحته قوله تعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي وفيه نظر . قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد , فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته , فرخص له , فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم , قال فأجب " وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى .
والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة
(مقصورا)
: أي موقوفا
(وإنما أسنده قبيصة)

: وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي .
قال المنذري : وفيه مقال . وقال في التقريب : صدوق .
قال أبو بكر بن أبي داود : وهو ثقة . قال : وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف . انتهى .
قال الشوكاني : وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة , وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون , وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا , والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد , والوليد مدلس , وقد رواه بالعنعنة فلا يصح , ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم , ومحمد بن الفضل ضعيف جدا , والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : حديث " الجمعة على من سمع النداء " قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف , وفيه أبو سلمة بن نبيه , قال ابن القطان لا يعرف بغير هذا , وهو مجهول . وفيه أيضا الطائفي , مجهول عند ابن أبي حاتم , ووثقه الدارقطني . وفيه أيضا عبد الله بن هارون , قال ابن القطان : مجهول الحال . وفيه أيضا قبيصة , قال النسائي : كثير الخطأ , وأطلق , وقيل كثير الخطأ على الثوري , وقيل هو ثقة إلا في الثوري .

باب الجمعة في اليوم المطير

بفتح الميم , صيغة اسم الفاعل , أي يوم ماطر , أي ذو مطر , كذا في اللسان أي هل يلزم للمصلي حضوره في الجامع أو يجمع في رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة .
" 1261 "
(عن أبي المليح)
: قال المنذري : وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة , وقيل زيد بن أسامة , وقيل أسامة بن عامر , وقيل عمير بن أسامة , هذلي بصري , اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه , وأبوه له صحبة , ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح
(أن يوم حنين)
: مصغر . واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف , وقد يؤنث على معنى البقعة , وقصة حنين أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين , فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم , ثم صار المشركون إلى أوطاس , فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا , وتبعت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة , ويقال إنه أقام عليها يوما وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضا أموالهم وعيالهم , ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال , فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعا فنزل جعرانة وقسم بها غنائم

أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي قلت : وقد اختلف على أبي المليح , فقال قتادة عنه : إن القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه : إنها وقعت زمن الحديبية . والله أعلم .
(الرحال)
: جمع رحل والمراد بها الدور والمساكن والمنازل . قاله ابن الأثير . ولفظ النسائي : أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم " .
(أخبرنا سعيد)
: هو ابن عبد العزيز الدمشقي
(عن صاحب له)
: أي لسعيد ولم يعرف هذا .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح أن ذلك كان يوم جمعة
حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه
أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم

(قال سفيان بن حبيب خبرنا)
: بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف . وأخرج ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح قال " خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي : من هذا ؟ قال أبو المليح قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا , فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في رحالكم "
(زمن الحديبية)
: بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت وقال الزمخشري : إنها على تسعة أميال من المسجد . وقال أبو العباس أحمد الطبري : حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال , ومن طريق جدة عشرة أميال , ومن طريق الطائف سبعة أميال , ومن طريق اليمن سبعة أميال , ومن طريق العراق سبعة أميال انتهى . وقال الطرطوشي في قوله تعالى : { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } هو صلح الحديبية قال ابن القيم : وكانت سنة ست في ذي القعدة على الصحيح
(لم يبتل أسفل نعالهم)
والمراد به قلة المطر .
واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوي لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة , نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة , وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم .

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى أن الصلاة في الرحال قال أيوب وحدثنا نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى الصلاة في الرحال

(نزل بضجنان)
بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد ألف نون آخر وهو جبل على بريد من مكة . وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا . كذا في عمدة القاري
(في ليلة باردة)
وفي رواية للبخاري " في الليلة الباردة أو المطيرة " وفي أخرى له " إذا كانت ذات برد ومطر " وفي صحيح أبي عوانة " ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح " وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي حديث الباب من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم كما تقدم , وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب " في يوم مطير " قال الحافظ : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا
(أن الصلاة في الرحال)
: في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان : ألا صلوا في الرحال , وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفي رواية لمسلم بلفظ : " في آخر ندائه " قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب , وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره , وقال إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها , ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص , ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة , ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله " والرحال قال أهل اللغة : الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك . وفي فتح الباري : والصلاة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رحالكم
قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر
قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة أو المطيرة

(ورواه حماد بن سلمة)
: والمعنى أن حماد بن سلمة يروي عن أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بحرف الترديد أي في الليلة القرة أو المطيرة , وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف الترديد , وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة , ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر , وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي .
قال المنذري : وخالفه الثقات
(في الليلة القرة)
: أي الباردة . قال في النهاية : يوم قر بالفتح أي بارد وليلة قرة بالفتح أي باردة .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وفي رواية : في الليلة القرة أو المطيرة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال
ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم

(عن عبيد الله عن نافع)
: قال النووي : في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من أعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية " ليصل من شاء في رحله " وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان . وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه , والأمران جائزان , نص عليهما الشافعي رحمه الله , فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما , لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه . ومن أصحابنا من قال لا يقول إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه , ولا منافاة إلا بعد الفراغ وهذا حري في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح .
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة قال أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر

(عن مالك عن نافع)
: قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
(في الليلة المطيرة)
: أي ذي مطر
(والغداة القرة)

: أي الباردة . قال المنذري : محمد بن إسحاق فيه مقال , وقد خالفه الثقات , والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله

(عن جابر)
: قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس
قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر

(ابن عم محمد بن سيرين)
: قال الدمياطي : ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره . قال في الفتح لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث إخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول
(قل صلوا في بيوتكم)
: بدل الحيعلة مع إتمام الأذان
(فكأن الناس استنكروا ذلك)
: أي قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
(فقال)
: ابن عباس
(قد فعل ذا)
: أي الذي قلته للمؤذن
(من هو خير مني)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إن الجمعة عزمة)
: بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة , فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه , فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة , وهذا مذهب الجمهور , لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فإن كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فلا عذر . وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه , قاله القسطلاني في إرشاد الساري .
وقال العيني في عمدة القاري : والمراد بقول ابن عباس أن الجمعة عزيمة , ولكن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة , وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر , وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة , وهو قول أحمد وإسحاق . وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير . وروى ابن قانع قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة في اليوم المطير ؟ قال ما سمعت , قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال , قال ذلك في السفر . انتهى كلامه .
قلت : هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضي الله عنه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل

المطر والصحيح عندي في معنى قول ابن عباس رضي الله عنه أن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلي في حضور المسجد الجامع لأجل المطر , فيصلي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة , وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر , فإنه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود
(وإني كرهت أن أحرجكم)
: بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج , ويؤيده ما في بعض الروايات أؤثمكم أي أن أكون سببا في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي
(فتمشون في الطين والمطر)
: فتكونون في الحرج .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .
" 1271 "
(عن طارق بن شهاب)
: بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة وسرية , ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في السبل
(قال الجمعة حق)
: أي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة
(واجب)
: أي فرض مؤكد
(على كل مسلم)
: فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية
(في جماعة)
: لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع , وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال : اثنان سوى الإمام . وقال ابن حجر المكي : ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين . قلت : ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي
(أو امرأة)
: فيه عدم وجوب الجمعة على النساء , أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك , وأما العجائز فقال الشافعي : يستحب لهن حضورها
(أو صبي)
: فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه
(أو مريض)
: فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة , وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى , وإن وجد قائدا لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائدا .
قال البيهقي في المعرفة : وعند الشافعي لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة , وكذلك من كان في معناه من أهل الأعذار . انتهى وقوله " عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " هكذا في النسخ بصورة المرفوع . قال السيوطي : وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استثناء من موجب , والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم .

قال السيوطي : ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة , ورأيته في خط الذهبي في مختصر المستدرك : وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى . قال الخطابي : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن , فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجا , وكذا قال الأوزاعي , وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه .
وقد روي عن الزهري أنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة . وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك . وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان , وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه . وقال أكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذاك . وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . ويجيء الجواب عن ذلك
(ولم يسمع منه شيئا)
: وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى .
وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب العنبري حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره , فذكر البيهقي : بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد البيهقي هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي .
وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر " . قال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح , وبهذا الإسناد قال : " قدم وفد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدءوا بالأحمسيين ودعا لهم " قال الحافظ بن حجر إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح , وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح .
وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته . انتهى . وقال الحافظ زين العراقي : فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة انتهى قلت : على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى .
وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص .
وعن أم عطية بلفظ : " نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا " أخرجه ابن خزيمة . وقد استدل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان , وهذا هو الحق والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

باب الجمعة للمملوك والمرأة

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا

باب الجمعة في القرى

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى , والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا , ويقع ذلك على المدن وغيرها . والأمصار المدن الكبار واحدها مصر , والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس قال
إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجوثاء قرية من قرى البحرين
قال عثمان قرية من قرى عبد القيس

(طهمان)
: بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني
(عن أبي جمرة)
: بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام
(جمعت)
: بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
(بجواثا قرية من قرى البحرين)
: بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين . وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي , ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثا اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة , وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه , وأسنده ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى , واحتجوا بما روي عن علي مرفوعا : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع " وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه , وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينهض للاحتجاج به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم , وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة , فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما , وفيهما رجال من الصحابة .
وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم , فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . كذا في فتح الباري . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية الآتي ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب . وذهب البعض

إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إنه غير شرط , وهو قوي إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير , ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسند على اشتراطه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك
أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون

(ترحم)
: الماضي من التفعيل , وفي رواية ابن ماجه " كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه "
(في هزم)
: بفتح الهاء وسكون الزاي المطمئن من الأرض . قال ابن الأثير : هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة
(النبيت)
: بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس
(من حرة)
: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود . قال العيني هي قرية على ميل من المدينة
(بني بياضة)
: هي بطن من الأنصار
(في نقيع)
: بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة . قال ابن الأثير : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع . وقال الخطابي في المعالم : النقيع بطن الوادي من الأرض يستنقع فيه الماء مدة , وإذا نضب الماء أي غار في الأرض أنبت الكلأ ومنه حديث عمر أنه حمى النقيع لخيل المسلمين . وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء : موضع القبور بالمدينة , وهو المعالي من الأرض . انتهى .
(يقال له)
: أي النقيع
(نقيع الخضمات)
: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية . والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء , واسم ذلك المكان نقيع الخضمات , وتلك القرية هي على ميل من المدينة . كذا في غاية المقصود .
قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازه في المدن والأمصار , لأن حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة . وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلا أحرارا مقيمين , وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات , فكان جميع أوصافها معتبرة فيها , لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب . وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة , وإليه ذهب أحمد وإسحاق . إلا أن عمر قد اشترط مع

عدد الأربعين أن يكون فيها وال , وليس الوالي من شرط الشافعي .
وقال مالك : إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة , ولم يذكر عددا محصورا ولم يشترط الوالي , ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي .
وقال أصحاب الرأي لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة .
قال الأوزاعي : إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي . وقال أبو ثور كسائر الصلوات في العدد . انتهى كلام الخطابي .
قلت : حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضا البخاري في صحيحه , وحديث كعب أخرجه أيضا ابن ماجه وزاد فيه : " كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة " وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في سننه وقال حسن الإسناد صحيح , وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات , والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في التلخيص إسناده حسن .
قلت : الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسن قوي ورواته كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق , وقد عنعن عن محمد بن أبي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبي داود , لكن أخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث . ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلي بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وعامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث , وهاهنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس . وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخاري لأجل محمد بن إسحاق وهذا تعنت وعصبية منه .
وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة " وهذا الحديث أخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة , وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه , والتفصيل في التعليق المغني على سنن الدارقطني .
قال العيني : ليس في حديث كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك أو أقرهم عليه . انتهى . وتقدم آنفا الجواب عن هذا الكلام . وقال البيهقي في المعرفة : وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع لجميل نياتهم في الإسلام , فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .
وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى . وهذا الكلام حسن جدا . وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع " أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم " قال البيهقي في المعرفة إسناد هذا الأثر حسن . قال الشافعي معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى . وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه " كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم " قال العيني سنده صحيح . وأيضا أخرجه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة , وهذا يشمل المدن والقرى . وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال " أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا " وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زرارة التي عند المؤلف بأن أسعد كان آمرا وكان مصعب إماما .
قال البيهقي في المعرفة : وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم " انتهى . ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة " ومن طريق سليمان بن موسى " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا " قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز " إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا " وعن جعفر بن برقان قال " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم " .
وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي . وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى .
هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم { إذا نودي للصلاة } الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل , وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح , وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين .
وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار , فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين , وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة .
وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى في ذلك بعد { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة } الآية قال الحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .
وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس

إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما } واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري والدارقطني والبيهقي عن أم عبد الله الدوسية , وتقدم كل ذلك . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ " في كل أربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى . والخلاف في هذه المسألة منتشر جدا , وقد ذكر الحافظ في الفتح خمسة عشر مذهبا لا نطيل الكلام بذكره . واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع " وابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيم " وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به وروى ابن أبي شيبة أيضا حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال : قال علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع " وأخرجه أيضا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن زبيد الإيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي الرحمن السلمي عن علي مثله قال العيني إسناد طريق جرير صحيح . وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محمويه حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال " لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع " وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى .
قال البيهقي والزيلعي وابن حجر : لم يثبت حديث علي مرفوعا وأما موقوفا فيصح .
وقال ابن الهمام في شرح الهداية : وكفى بعلي قدوة وإماما انتهى . وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرحا فلا تقوم به الحجة . وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم . وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهي أحرى بالقبول , ولذا قال الحافظ بن حجر : فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع .
قلت : هذا هو المتعين ولا يحل سواه . وأيضا لا يدرى ما حد المصر الجامع أهي القرى العظام أم غير ذلك , فإن قال قائل : بل هي القرى العظام , قيل له : فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف , وبالربذة على عهد عثمان , كما ذكره البيهقي في المعرفة , وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم . قال في التعليق المغني : وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية , فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم .
" 1275 " فاعل وافق
(يوم عيد)
: مفعوله .

أنتهى القسم الأول من كتاب الصلاة ويليه القسم الثاني

ويبداء من باب

إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد